

سلسلة
ابحاث التبديد

الدكتور
محمد الحبس

المراة بين الشريعة والحياة

تعليق

الدكتورة هبة رؤوف عزت



دار ندوة العلماء



مركز الدراسات الإسلامية

محمد حبيش

- من مواليد دمشق ١٩٦٢ م.
 - بكالوريوس في الشريعة الإسلامية جامعة دمشق ١٩٨٦ م.
 - بكالوريوس في الأدب العربي جامعة بيروت العربية ١٩٨٧ م.
 - الإجازة العليا في إتقان القرآن الكريم وحفظه ١٩٧٩ م.
 - دكتوراه في علوم القرآن جامعة القرآن الكريم - الخرطوم.
 - له أكثر من ثلاثين مؤلفاً من أهمها:
 - سوريا عاصمة الروح.
 - العلماني والفقهي.
 - كيف تقرأ القرآن.
 - سيرة رسول الله ﷺ.
 - روائع الحكمة (قصائد تربوية).
 - القراءات المتواترة.
 - تفسير سورة البقرة.
 - الإيمان والربيع.
 - شرح المعتمد في أصول الفقه.
 - بين يدي الرسالة.
- هذا إلى جانب كثير من المقالات والمحاضرات والدورات العلمية.

المراة بين الشريعة والحياة

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة المرئي والمسموع والهاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من:

دار ندوة العلماء

للطباعة والنشر والتوزيع



فرع ١ : دار ندوة العلماء

دمشق - ركن الدين - جانب جامع أبو النور

هاتف: ٢٧٧١٥٦٧ - ص.ب: ٤٣٤٤

فرع ٢: هيئة فضلى كفنارو

دمشق - مهاجرين - شوري

هاتف: ٣٧١٠٧٨٨



بالتعاون مع



مركز الدراسات الإسلامية

إيمان وتجديد

الطبعة السادسة

٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ

٢٠١٤

٢٠٢٣

المراة

بين الشريعة والحياة

إعداد

د. محمد الحبشي

مع دراسة تقييمية نقدية بقلم

ف. هبة رؤوف عزت

كاتبة وباحثة ومفكرة مصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الطبعة السادسة

أقدم للقراء الكرام الطبعة السادسة من كتابي المرأة بين الشريعة والحياة، وفيها جملة بحوث جديدة، وهي تصدر بعد أن خفت الجدل الذي ثار قبل خمسة أعوام لدى صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وأصبح لدى القارئ فرصة أكبر لمحاكمة ما تقدمه هذه الدراسة العلمية في حقل تجديد فقه المرأة في الإسلام.

وبعيداً عن الجدل الذي أثاره الكتاب فإن هذه الطبعة الجديدة تأتي وقد شهدت المنطقة جملة تطورات فيما يتصل بقضايا المرأة، فقد صدرت في سوريا عدة تشريعات كان لها أثر طيب على واقع المرأة أمّا وحاضنة وعاملة، وكان لي شرف المشاركة في الأداء التشريعي، على أني لا أنكر أن ما تحقق لا زال دون الطموح، وأن بالإمكان إنجاز الكثير لصالح المرأة من روح الفقه الإسلامي الذي يشتمل على آراء جريئة وواقعية، وأن مناقشة خيارات الفقه الإسلامي على هدى العقل، وإعادة النظر في ثقافة الراوح والمرجوح يمكن أن يضع بين يدي المشرع خيارات أكثر حكمة وواقعية من دون أن نخرج من باحة الفقه الإسلامي الذي هو في الواقع ديوان العقل الإسلامي في فترة هبوط حضاري.

إن ما سعت إليه هذه الدراسة وأكدها الأيام أن الفقه الإسلامي غني وزاخر، وأن من الخطأ حل الناس على خيار واحد، وهو جدل يتصل مباشرة بالمسألة الديمقراطية في الإسلام ويعزز القول بأن العنا الذي نکابده من صعود التزمت والتغصّب مرتبط بغياب ثقافة الانفتاح والديمقراطية، وإن النتائج ستكون مختلفة إذا حصل التوير.

إن محاكم التفتيش الجديدة التي تنصب للمفكرين الأحرار، ليست إلا نتيجة طبيعية لغياب الديمقراطية في البرامج السياسية للحكومات العربية، فحين تكون عقوبة نقد المستبد الغياب في ظلمات السجون فكيف ستكون إذن عقوبة نقد التراث الذي تعودنا على منحه القدسية والعصمة، في حين أن الله أمرنا بإعمال العقل، وأن النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أجد غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني، ولا شك أنك عارف بأن المرأة لا يختلف على مسألة إلا وهو على يقين بصواهـ، فكيف إذا كان الحالف نبياً وكيف إذا كان هو رسول الله؟

لقد أخبر إذن بأنه يؤمن بتغير الظروف والأحوال الأمر الذي يدعوه إلى تغيير ما تعهده والتزمه من قبل، وقد يكون أمراً دنيوياً معاشياً فهو من باب التمتع بالحلال، وقد يكون ذلك من باب التشريع فيكون نسخاً، وهو ما أفرد له العلماء كتاباً خاصة. وإذا أجد نفسي أمام نبي كريم يفتح صدراً لكل ما هو بركة وخير، فإني أدعو إلى الشيء نفسه في حيارات الفقهاء المكرمين والذين تخروا لأزمائهم ما رأوه ضروريًا، وعلينا أن تخبر لأزماننا ما نجد أنه بركة وخير.

وبالعودة إلى قضايا المرأة فقد شهدت المرحلة مزيداً من الوعي في قضايا المرأة وأصبحت المرأة المسلمة أكثر مشاركة في الحياة العامة، ودخلت الحقل العام بما فيه الحق السياسي في عدد من الدول الخليجية وصارت وزيرة ونائبة ومسؤولة، وهو ما طالب به هذه الدراسة.

وتواترت مواقف علماء الشريعة في رفع الحرج عن المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة، وأصبحت صورة المرأة المسلمة أكثر واقعية مما كانت من قبل.

وفي جانب آخر فقد مضى التيار العلماني في تركيا وتونس وفرنسا خصوصاً إلى مواقف متشددة إزاء المرأة ولم يعترض بحقها في التغيير والمشاركة إلا إذا تخلت عن حجابها، وهو موقف مصادم لحقوق الإنسان ولن يعود بأدنى فائدة على تطور أوضاع المرأة وتحقيق مشاركتها في الحياة.

وأعتقد هنا بأن نشر الكتاب من جديد سيساعد في تقديم مزيد من الأدلة على إمكانية تحقق هنر ومشاركة للمرأة من حلال الفقه الإسلامي الذي تلتزمه وتومن به، وربما يقنع العلمانيين المتشددين بقيم العفاف في الإسلام، ويرفع الغشاوة الموهومة في التناقض الظاهري بين التزام العفاف والمشاركة الفاعلة في الحياة، وسيساعد أيضاً على تحقيق تكامل وتواصل بين رسالة المرأة والرجل.

وفي قضية أخرى فقد نشر هذا الكتاب لأول مرة عام ٢٠٠٢ ميلادية وصادف ذلك أجواء انتخابية شارك فيها المؤلف، وثارت زوبعة هائلة حول الكتاب، وقد أصبح واضحاً تماماً أن هذا الجدل لم يكن له علاقة بالمنهج الفكري الذي تبناه المؤلف بقدر ما كان حاجة انتخابية مارسها خصومه، بدليل أنه صدرت بعد ذلك ست طبعات ووزعت بالكامل، ولم تواجه هذا النقد الشديد، وهو ما يأمل المؤلف أن يوفر فرصة هادئة لمحاكمة المشروع على أساس من مصالح الأمة ومرنة الشريعة وليس على أساس من موقع الأشخاص في الجدل السياسي.

وهكذا فإن المشروع الذي نقدمه لمشاركة المرأة في الحياة يلتزم ثوابت الشريعة، ويستجيب لحاجات العصر، وفق قاعدة من حرية الفكر، والاختيار من اجتهاد السلف الصالح. أمل أن يؤدي الكتاب رسالته المأموله، وأنا راض عن التطور الذي تحققه المرأة في البلاد العربية في إطار مشاركتها العامة، وهو تطور سواوجه بالتأكيد بعض المعارضين، ولكن المرأة قادرة على تجاوزه إذا هي اعتصمت بالمعرفة واستعانت بتجارب الفقه الإسلامي الرشيدة من العلماء المتنورين الذين يفهمون الشريعة كفاحاً في سبيل الحرية والعدالة والتنمية.

وقد رأيت أن أضم للكتاب دراسة ضافية وهامة قدمتها الكاتبة المصرية المتنورة الأستاذة هبة رؤوف عزت، الأستاذة بجامعة القاهرة، أشادت بما في الكتاب من إيجابيات وانتقدت بعض ما ورد فيه، وأنا أتفق معها على بعض النقد وأحالفها في جزء منه، ولكننيأشعر أنها قدمت للمعرفة خدمة جليلة فجزاها الله كل خير.
وإذ أكتفي بتقديمها في هذه الطبعة فلن أنسى أن أشكر السادة العلماء الأجلاء الذين قدموا للطبعات السابقة لهذا الكتاب وأخص بالشكر الأستاذين الجليلين الشيخ منذر الدقر والمفكر الإسلامي حودت سعيد، جزاهم الله كل خير.

وأختم هنا بنص عزيز من القرآن الكريم يمنع المرأة موقعها الصحيح في الحياة، حيث جعل النساء شقائق الرجال ومنحها على قدم المساواة مع الرجل موقع الولاية الذي هو أعلى درج المسؤولية في البناء الاجتماعي:

﴿ وَالْمُؤْمِنَةُ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِإِلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُفْسِدُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَنْهَا عَنِ الْأَرْجُونَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُمُّهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

دراسة عن كتاب المرأة بين الشريعة والحياة

بِقَلْمِ دُ. هَبَّةِ رَوْفَ عَزْتِ

(كاتبة وباحثة ومفكرة مصرية)

حين وصلني نص كتاب المرأة بين الشريعة والحياة للدكتور محمد حبش كنت قد أهبت لتوبي قراءة متقدمة في كتاب الشيخ محمد الغزالى "رحمه الله" المرأة بين التقاليد الراكدة والواافية ، والذي كلما تصفحته وجدت فيه نظراً سديداً وهماً رشيداً، فقد كان يرحمه الله ينصح الأمة بصدق حتى وإن أغضب كلامه مخالفيه، ولم ينمّح أن يقول الحق .. وإن كان مرأة. كما كنت قد أعدت تحرير أثناء ذلك بحثاً كتبته عن تطور فكر وفقه الدكتور العالمة يوسف القرضاوى في قضایا المرأة، وووجدت وأنا أقرأ النص الذي بين يدي أنه يسلك نفس السبيل، فهو يعود معين السنة النبوية المطهرة وسيرة المصطفى التي كاد أهل الغلو أن يقيموا بيننا وبينها جداراً عازلاً من فتاوى انتقاها لتوافق مذاهبهم وأغراضهم الاجتماعية في رجوع استظهار لا رجوع افتقار، وهو يسطّع أمام القاريء الآراء الفقهية على تنوّعها ليبين ثراءها ويدحض زعم الإجماع في قضایا عديدة، ويعيد الاعتبار للأمة وما تلقته بالقبول شعوب إسلامية عبر قرون من ممارسات اجتماعية تأسّس على آراء فقهية معتبرة تحمل من السعة وتراعي من المصالح وتضع من الإصر ما يضمّ البعض من إخواننا على وضعه ثقيراً على عاتق المرأة والأمة في تعنت وتشدد غير مقبول ولا مبرر.

أعجبني في هذا الكتاب فهمه السديد أن "الأرجح" في الدراسات السائدة عن المرأة هو ما تم ترجيحه على يد فقهاء المذاهب المعتدلين، في فترة تاريخية معينة، رغم أن "الأرجح" في فقه الأصولي هو ما يتحقق مصالح الأمة في زمانه بغض النظر عن تقرير المرجعين له أو تنكيمه عنه ما دام معه دليلاً شرعياً قوياً، وإلا انتفى الاجتهد وتحمد الفقه.

وفي هذا السياق ذكرني قول المؤلف في مقدمته بصدق ما يسوقه من آراء الفقهاء المحجوبة عن الذيوع والاعتماد: "وأما استغرابك منها، وتهويتك أمرها، فله سبب آخر غير مسألة الثبوت". ذكرني بالأستاذ عبد الحليم أبو شقة الذي كتب موسوعة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" وقد عرفته عن قرب، باحثاً وأستاذاً ومفكراً شيمته التواضع الشخصي والصرامة العلمية. وكان يأخذ موقفاً متشدداً في قضایا المرأة في فكره ومسلكه في شبابه، حتى بدأ في موسوعته التي صفت أحاديث رسول الله في الصاحح عن المرأة، فإذا به يعيد

تكوين رؤيته لسيرة المصطفى في قضايا المرأة ودورها وحركتها الاجتماعية، وكان يؤكد أنه تغير بهذا العلم، فلم يلبس رؤيته النص الذي يوافقها ويهمل غيره وإن صح، أو ينتقي من السنة ما يوافق هواه المتشدد، بل أعاد تشكيل تصوره على هدي الرسول وستته، مسلماً الله ورسوله ومغيراً لتقاليد نشأ عليها أو سياق اجتماعي كان يقدمه على طاعة الله ورسوله وعلى وصيته بإنصاف النساء، وهو ذات الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد الغزالى والدكتور يوسف القرضاوى، وقد فصلته في دراسات لي تبعت فيها تغير رؤيتهما مع تقدم السنة وترافق الخبرة بالفقه وبالحياة .

أعجبني أيضاً في الكتاب منهج الكاتب في مقارنة النصوص لتوضيح صورة المرأة المسلمة في عصر الرسالة في حركتها وليس في صورها الساكنة التي تقدم عادة، صورها الإنسانية الفعالة أمّا زوجة ومجاهدة قبل الهجرة، ومواطنة تصوغ واقعاً اجتماعياً جديداً يحرر الإنسان من إسار الجاهلية في دولة المدينة ومقاتلته في الدفاع عن مكانة الإسلام وواقفه في الدفاع عن دورها في المنظومة الجديدة التي تقدم أعراف البدائية، والأمثلة التي ساقها عديدة، من واقفة النساء إلى جدل خولة بنت ثعلبة للدور نساء الأنصار في تشكيل الواقع الجديد .

وقد افتقدت في نصه ذكر حديث دال في هذا الإطار روای البخاري يعكس التحول الذي حدث في عصر الرسالة، وهو التحول في أدوار المرأة من الدور الأسري الذي اشتهرت به نساء قريش بين العرب، والدور العام الواضح في التجارة وال المجال العام بل والجهاد الذي كان تلعبه نساء الأنصار في مجتمع يثرب، وبدأت بشارته كدور رياضي في بيعة العقبة الثانية، والتي بايعت فيها أمرأتان على الجهاد، ووفيتا البيعة في غزوات متالية كما تروي السيرة. هذا النص الدال هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي روى فيه كيف كان مجتمع قريش في الجاهلية لا يعد النساء شيئاً ولا يشركهن في الأمر ولما أسلم عرف أن للمرأة حقوقاً لكن التغير الاجتماعي أخذ وقتاً ودفعه للأمام بالهجرة واحتلاط نساء قريش بنساء الأنصار اللاتي كان هن حركة ودور اجتماعي واضح، وبدلاً من أن تدفع نساء قريش نساء الأنصار لمزيد من المحافظة والغلو والتشدد كان العكس هو ما حدث في عصر الرسالة ودولة المدينة وهو انفتاح نساء قريش على حقوق اجتماعية وأدوار أكدتها الرسول كلما عرض له أمر فيه اختلاف في العرف وكان يؤكد على مشاركة المرأة ويدعم بالزيارة وبالدعاء وبالثناء نموذج نساء الأنصار.

لكن البعض في زماننا يأبى إلا أن يُحكم عُرف قبيلته ليفرضه على العالم، وعلى الإسلام، بدلاً من أن يقرأ السيرة ويتعلم كيف غير الرسول مجتمعاً قبلياً ليصبح نموذجاً

حضارياً فريداً لتفاعل الأعراق بل والأديان، وتحرير المرأة بالإسلام، وللتمسك بمعالي القيم وبحقوق الإنسان وكرامته حتى في الحرب والقتال.

لقد كنت إبان إعدادي لرسالة الماجستير في موضوع "المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية" كلما مررت على حديث في البخاري يعطي المرأة مساحة من حرمة وحرية أجد الإمام ابن حجر العسقلاني يرحمه الله في شرحه يعلق بعبارة : إذا "أمنت الفتنة" ، وكأنه بهذه العبارة ينسخ ما يقرره الحديث ، وقد سألت نفسي آنذاك سؤالين: هل كان رسول الله غافلاً عن قضية الفتنة هذه وهو يستن لأمته سنة تسير عليها من بعده؟ وهل تؤمن الفتنة أبداً؟ أي هل التشريع غايته دفع الفتنة أم التنبية لمصادرها؟ الإجابة على السؤال الأول بداهة هي أن إدعاء الورع أمام السنة النبوية والم Heidi النبي أمن نفي عنه الرسول بنص حديث "من رغب عن سنتي فليس مني" والتعلل بأن الزمان قد فسد طعن في حكمة التشريع وتزييد على حكم الله وغلو هاتانا عنه القرآن، فإن فسد الزمان أصلحناه لا غيرنا شرع الله إفراطاً كما فعلت اليهود! بل سبب ورود حديث الرسول السالف الذكر كان هذا الرعم بعينه من البعض. والإجابة عن السؤال الثاني هي أن الفتنة لا تؤمن وإنما تتقى، أما الظن بأن الغلو والتشدد يقضى على الفتنة فالأرجح أنه يقضي على الدين حين يجفف منابع التقوى والتوبة ويضع القانون والعقوبة الدنيوية في موضع مراقبة الله، ولستنا في حاجة لكي نسوق الدليل المعاش من واقع المجتمعات عربية وإسلامية شادّت الدين فغلبها وضيق على نفسها واسعاً بزعم الورع فغزّها آفات هم أعلم بها من غيرهم، عافاهم الله منها ومن الغلو وردهم للوسطية رداً جميلاً ورفع عنهم بلاء الفتنة.. الحرابة، ولن أقول كما يقال خطر "الإرهاب" لأنه مفهوم متبس في الاستخدام المعاصر.

لقد اجتهد أئمة كبار لهم فضلهم ومكانتهم في إخراج المرأة من دائرة الخطاب القرآني عبر استراتيجيات لغوية مثل القول بأن المرأة لا تدخل في الخطاب القرآني إلا إذا دلت على ذلك قرينة بدلًا من أن يروا استخدام التذكير للتغليب ليس أكثر، وتجاهلوا حكمة التأكيد في تكرار الأمر بالنص على النساء مع الرجال لتأكيد الولاية والشهادة المشتركة، بل لقد وصف أحد كبار المفسرين خلق المرأة بأنه مثل خلق الدواب والأنعام للتسيير للرجل، وكتب إمام آخر من أئمة السلف كتاباً خصيصاً لإثبات أن النساء لا يرثن الله يوم القيمة لأن هذه مرتلة استحقها الرجال بصلة الجمعة والمرأة ليست مكلفة ها!! ولو اطلع رسول الله على هذه الإهانات لأنكر عليهم ذلك، غفر الله لهم ونفع بباقي علمهم. لكن الدرس الأهم هو أن كل الفقه معروض على الكتاب والسنة، وفهم ظروف المجتمعات وسياسات الاجتهاد واجب، مع

الالتزام بالشرع وليس برأي عليه ألف رد من الكتاب والسنّة. وإنما يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال ..

أعجبني أيضاً أن الكاتب سعى لقراءة الأحداث التاريخية والتمييز بين مستويات الفهم والتحليل، فككون عائشة قد قادت الصحابة في موقعة الجمل والاختلاف حول صواب ما فعلته من الناحية السياسية لا يطعن في عقلها ولا رشد الصحابة الذين اتبعوها ولم ير أحدhem - وفيهم نصف أهل الشورى - أن حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هو الحديث الدال في هذا السياق ، وهو أمر يستحق التأمل بل التوقف لأنحد دلالات هامة منه، ألا وهو كيف فهم الصحابة الأحاديث ولماذا لم يوظفوا نفس التوظيف الذي نوظفه الآن، أي مشكلة الاستدلال و فلسفتها ومنهجيتها، وكذا تفاوت واختلف فهم سيدات بيت النبوة أمهات المؤمنين ذاهن لأمر : "قرن في بيتكن" فهم البعض منهم لزوم الغرف ، ولم تفهم من هذا النص القرآني أخرىات بأكثر من وجوب اهتمام المرأة ببيتها، وقيامتها بشؤونه، وأن ذلك لا يتعارض مع دورها الرسالي في الحياة في الجوانب التي تتطلب خروجها ومشاركتها كما فعلت على عين رسول الله وفي صحبته في دروس العلم والجهاد وشهود الأحداث العامة في المسجد الذي كان ساحة التفاعل الاجتماعي وفي الخروج معه للجهاد وبعده لمقاتلة من رأها الفتنة الباغية .

إن قضية المرأة تستدعي الحاجة لفتح نقاش واسع في الفقه الإسلامي المعاصر حول الموازنة بين سد الذرائع ورفع الحرج، وقد أشار الكتاب إلى مسائل وفتاوي في التخفيف من الشروط الأصلية لخمار وجلباب المرأة المسلمة في مواقف مختلفة حددها فقهاء لهم مكانتهم لعلة واضحة ، خاصة حين تكون في مهنتها أي شئون حيالها المتربلة ، والتي ينسى أهل الغلو أن رسول الله كان يعين فيها زوجاته ، وهو مصيبة في أن حركة المرأة في العمل تستلزم التفكير في رفع الحرج عنها في مواقف ما دون إهدار للتوجيه القرآني والنبوي، ومصر كمجتمع زراعي عرف القواعد الصارمة فقط في الأسر الميسورة الحال في المدن حيث كان للمرأة من يخدمها، أما المرأة الريفية التي كانت تتحرك في الريف وتشارك في العمل الزراعي فقد كانت ترتدي السروال تحت الملابس وتترفع قدرًا من جلبابها وهي تعمل بل وتحمّل في جلبابها القطن والفواكه وترفعها فيه، وتسعى في طلب الرزق ومساعدة الزوج، والمرأة الريفية فعلت ذلك في كل المجتمعات الإسلامية من ريف المغرب لريف المقاطعات الإسلامية بالصين، فما أنكر عاقل عليها ذلك، وقد كانت تحافظ على خمار رأسها وعفتها وأخلاقها .

إن القصد هنا من إثارة هذه القضايا أن يتم الإفتاء في قضايا المرأة المسلمة بما يوافق حركتها وغير إخلال بالإطار العام المرسوم بدقة، مع حفظ المقاصد ورفع الحرج، ولو قيل

يوشك رفع المخرج أن يذهب بالدين ويزيد الفتن نزد بأن التوسيع في سد الذرائع قد حقق ذلك بامتياز وأورثنا المهالك بمهارة نادرة ، أليس منكم رجل رشيد؟

أكرر أن مناط الأمر القوى، وأن الجماعة المسلمة عليها وظيفة التوعية والتربية والتواصي، أما إدخال الأمور التي ركز فيها الشرع على التقوى في مساحات السلطة ونظم الشرطة فلا يحفظ عرض ولا يضمن عفة، أفلأ تعقلون؟

أيضاً بدأ المؤلف في خيط هام لكنه لم يكمله، وهو وضع قضية لباس المرأة المسلمة الذي شغل الكثرين (وكأننا لو سترنا أجساد كل نساء المسلمين فإن هذا هو سبيل النهضة، وهو تقسم للفرع على أصول كثيرة (في حجمه الحقيقي كقضية جوهرية للمشروع الإسلامي، والأمر في فلسفة التشريع مرتبط بتصور الإسلام للجسد، وقد هالني أن كثير من المتحفظين على دعوتنا للقسط في مسألة لباس المرأة لديهم جهل بأبسط قواعد لباس الرجل، فالامر ليس قماشاً يستر لكن تربية للتعامل مع الجسد و Kundibie، منذ المياديد وعبر مراحل الطفولة والتضاج، وفي الحج، عند الموت، وفي القبر، والاعتناء به وإكرامه دون زيادة في الاحتفاء بالظاهر، وغاب في خضم المعركة عنهم أن المرأة والرجل في الإسلام توجه لهم الرسول بأمر واضح وهو تحريم لباس الشهرة على سبيل المثال ، ولذا كان تحريم لبس الرجال للذهب والحرير، لكننا نجد من يسلدون ستاراً من السواد على جسد نسائهم وينعن مشاركتهن في أي أمر خارج المنازل يتفاخرون بالخديعة وبالساعة الشفينة في المعصم وبخطاء الرأس المصنوع للعربي في بلاد الغرب ، وبالسيارة وبالسكن وبكل منتجات المجتمع الاستهلاكي في ترف بالغ، ثم يحرض على إحکام النقاب على وجه زوجته وابنته، فأي تناقض وأي اختزال لرؤية الإسلام المركبة لعلاقة الإنسان بجسمه، وعلاقة الجسد بالحيط الاجتماعي ، التي هي علاقة فعل ومسؤولية تجعل الجسد كما وصفه السلف "آلله" تنهض بأعباء الاستخلاف وتتواصل مع الآخرين في تقوية جسد الأمة وحمايته من الصعبات العادرة ، لا ساحة استعراض للملكية والثروة، رجالاً ونساءً على حد سواء ، في مجتمعات تتبنى أنماطاً شرهة -بل شرسة- للإستهلاك الرأسمالي. وقد شاهدت كيف تتفنن المرأة في بعض المجتمعات في التباكي بشمن عباءتها وختارها وهي لا يظهر من جسدها كله أي شيء، فلا أراها قد حجبت فتنة الجسد إلا لتفاخر بفتنة المال والثروة... أفلأ تذكرون؟

أما ما لم أوفق فيه المؤلف فعودته في بعض المواضع لمحاولة إثبات أن المرأة أكثر عاطفية من الرجل وأن الرجل يشقى بالمرة العاقلة ذات الشواغل الفكرية، والمرأة تشقي بالرجل العاطفي لأنها لا تشعر في ظله بالرعاية والحماية. ولن أكون رفيقة ولا متحفظة في وصفي بل سأقولها بصرامة تامة وبقوة أستلهمها من معرفتي العميقه بسيرة المصطفى صلى الله عليه

وسلم: هذا الكلام .. غير صحيح. لا يمكن تعميمه ولا يصح تعريده كأمر مسلم به في كل المجتمعات وبين كل الفئات. وحكمة الشرع الإسلامي أنه يدعم التغير الاجتماعي والنهوض ولا يغلق الناس في حيّنميّات ما أنزل الله بها من سلطان .

نعم.. غير صحيح.. وعندى الدليل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.. ينظر بصيرة في كتاب الله المسطور وكتاب الكون المنشور فيفهم الوحي ويستوعب السنن الاجتماعية عبر التاريخ. فقد كان رسول الله أكمل الرجال وأكثرهم اكتمالاً لكنه أيضاً كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان يحمل أحفاده على ظهره وهو يصلي وكان يرحم الشيخ ويعين الضعيف ويسككي من خشية الله، وكان بالمؤمنين روفقاً رحيمًا وبأهل بيته شفيراً ، ولم يكن جبه لعاشرة الذي أعلىه على الملاً ضعفاً بل إنسانية رائعة، وكان يحن لأيام خديجية ويكرم صويخاها، ويرفق بالفقراء والمساكين، ويصر على تنازع أمهات المؤمنين في حلم نادر ، فإذاً هذه من صورة الرجل التي يرسمها فقه الغلو للرجل حتى أهتم قالوا قدماً "علق سوطك حيث يراه أهلك !".

ومن يعرف سيرة الصحابيات يعرف كيف كان الرسول بمحفي بذات الشكيمة والباس نسبة، وما مر بدار أم سليم أم أنس بن مالك إلا دخل وسلم عليها، بل كان يقبل في بيته، وفي بيته أخواتها التي ركب البحر ورزقت الشهادة كما بشرها الحبيب المصطفى، وكان يدعى الصحابة على الطعام عند أم سليم وليس في البيت طعام فربتكم زوجها أبو طلحة فتقول له بيقين "الله ورسوله أعلم" .. ويكثر الطعام ببركة يد رسول الله حتى يفيض. ونساء عصر الرسالة هن اللاتي هاجرن للحجنة وتسابقن للحاق برسول الله في يثرب، ودافعن عن دولة المدينة في غزوات متالية، وسائلن في دروس العلم عن احتلام المرأة وجادلن الرسول في حكم الظهار وأوفدن إمرأة للمطالبة بحقوقهن وسألنه يوماً للعلم خلاف يومهن مع الرجال في المسجد الذي جمعهم ثم طردت المرأة منه لقوون في مجتمعات عديدة ... درءاً للفتنة! فإذاً صورة المرأة المؤمن بأنها الضعفية اللينة وقد ضربت صحابية رجلاً بعمود خيمة في هجوم عليها فقتلته - سلمت يدها.. وسلم المجتمع الذي تأدب بأدب الرسول فلم يملك فيه عمر بن الخطاب على غيرته أن يمنع امرأته من الخروج لصلة العشاء والفحجر في المسجد ، ثم جاء حفيده له فقال "والله لنمنعهن ! " وهذا هو الحزب المناهض الذي انقلب على الإصلاح الاجتماعي وأبي إلا أن يبدل كلام الله ورسوله ويكر بالبطلان على النهضة والتغيير الذي أحدهته الدعوة الإسلامية بإنصاف النساء وعاد لقيم الجاهلية ولماً تمر أعوام قليلة على وفاة الرسول ، فلم ينصت لقوله تعالى "لا تغلوا في دينكم" ، فصدوا عن سبيل الله -وهم

يعلمون. ثم نجد منا من يقدم مذهب والله لمنعهن على سنة المصطفى ثم يريدنا أن نقول سمعنا وأطعنا.. فوالله لا سمع ولا طاعة في معصية المصطفى ومخالفة سنته وهديه .. وأدبه .
لقد آن أوان العودة للمعنى النبوي لنتهل منه، رغم أنف من يعاند، وترك ما فينا من جاهلية وجدت طريقها إلينا، حيلاً بعد حيل، وبدلًا من أن نجدد العهد مع الرسول ونقف أمام أوامره كما وقف عمر بن الخطاب تسلیماً والتزاماً فلم تمنعه الغيرة من طاعة أمر الرسول، واليوم يصبح فرط الالتزام هو مخالفة السنة والسيرة بزعم الورع؟؟ والله لو رأى رسول الله ما أحدث الناس بعده من جحش للمرأة وقصص في تعليمها وضمان حقوقها في العمل ، وتوسيع في سد الذريعة وفرع من فتنة الجسد وهماؤن مع فتنة الاستبداد والملك العضود لقال لهم سحقاً سحقاً. أفلأ تتفقون؟

أيضاً اختلف مع المؤلف في تقريره المتعجل أن الإسلام اختار أن تكون القوامة للرجل على نساء أسرته، فهذا هو تكليف الرجل في الشريعة السابقة، ففي الإنجيل أن "الرجل رأس المرأة" ، لكن الفارق في شريعة الإسلام التي نزلت على محمد بن عبد الله هي أنها قصرت قوامة الرجل على المرأة في الأسرة في حين جعلت علاقة المسلم بالMuslimah هي علاقة الولاية، وقد نجح عن الخلط بين الولاية والقوامة إختلالات كبرى في أحوال المرأة في العالم الإسلامي لقرون وفي الفقه والفكر في قضيائ المرأة ، ونسى من كرسوا هيمنة الرجل في المجال العام وقصروا مهمتها المرأة على المجال الخاص أن القرآن جعل القوامة في آياتين في كتاب الله قرينة الشهادة والإيمان ، فالمرأة قوامة كمسلمة تقوم بأمر هذا الدين استخلافاً كالرجال وهذا معنى الولاية في قوله "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" ، وآيات أخرى عديدة في كتاب الله، وقوامة الرجل على نساء أسرته لا تخوله حق منعهن من القيام بمهام الاتماء للجماعة المسلمة والسعى في تحقيق هضتها في كل الدوائر، كل واحدة وفق علمها وتعليمها ومهاراتها وظروφها الاجتماعية

لنأتُقَوِّفَ أئمَّا التعدد وحكمته وضوابطه، ففي مجتمعات إسلامية المشكلة ليست في التعدد بل في عنوسية المرأة التي يريد الرجل أن يجمعها زوجة مع زوجة أولى في حين أن هناك من الشباب من تجاوز الثلاثين ويوشك أن يقارب الأربعين وما تزوج، فإن قلت لصاحب الزوجة أعن أحاحك فزوجه الأيامى والصالحات قال مالي ، وطريف أمر إنخوان لنا هرعوا يعرضون الزوج على نساء البوسنة تحت شعار إحسان المؤمنة المستضعفة، بدلاً من أن يعيثوا إخواتهم من رجال البوسنة على الزواج ويكفوهم مؤنته، فلما فجعوا في نساء دارفور ما تحرك منهم أحد.. ولا دعا لاحسان النساء المستضعفات من المسلمين، ولا تعليق.. لأن أي تعليق مني سيكون عاصفاً، واللبيب يفهم.

وددت أيضاً لو ساق المؤلف كلاماً أطول في الحب، فقد كان يدهشني دوماً سؤال فتية الجامعات من الشباب العفيف الكريم عن جواز الحب وهل هو حلال أم حرام، وكانت أقول لهم أن الحب لا يحرم ما دام عيفاً ينشد المسلم منه زواجاً يجمع المتحابين ، ويعف حتى يبلغه ، فالمشارق الراقية لا يملك أحد تحريرها وإنما التشريع جاء لل فعل وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنني وجدت من ينادون بالتشدد إذا جاءهم ذا الدين تشددوا في طلب المهر وفي طلب المدحيا وعسروا عليه، وهذا من قلة المعرفة بالشرع والتأثر بأعراف الجاهلية، حتى ارتفع سن الزواج وانصرف شباب للزواج من غير بنات مجتمعهن بل ومن غير المسلمين في مجتمعات المهاجر.

سفر المرأة أيضاً فيه فتاوى ترتبط بالأمن وعلة السفر ، فالسفر الآن لطلب العلم مطلوب ، وفي الغرب تجمعات إسلامية أنشأت دور للطالبات المسلمات آمنة وتقام فيها الشعائر وتنعم فيها المبعثات بالصحة الطيبة، وقد زرها ووجدت الطالبات فيها أحقر على شعائر الدين وأقصى بأداب الشرع منها في أوطنهن، وهناك من ت safر في صحبة محمرها لتخليع في الطائرة حجاجها وتخرج معه في مظان الشبهة، وفي الحديث بشارة بأن الإسلام سينتشر حتى ت safر المرأة لا تخشى شيئاً فهلا كان رسول الله يبشر بأمر لا يوافق الشرع؟ وفي النهاية المرأة المسلمة مؤمنة على قرار كهذا بعد استشارة علماء ثق فيهم وتدارس القرار والعلة وشروط الأمان مع أسرتها. وكما ذكر المؤلف صار في العصر سفر وارتحال وفجور ظاهر والفرد في بيته عبر الشات والإنترن特 لمن لا يتقي، فنعود مجدداً للتفوي...التقوى...التقوى .

لقد تم التضييق على النساء لقرون، بل تم حرمانهن من التعليم والخروج ، مما عصب أحد غضبة الله حتى أهارت صروح الأمة تحت وطأة الظلم الاجتماعي قبل أن تهلكي تحت سنابك خيل الاستعمار، وفي تلك الحقيقة التي تعيشها لم يهتم دعاة الفصل بين الجنسين (الذى لم يعرف مجتمع الرسالة البتة) بالدفاع عن النساء المسلمات في أفغانستان حين حبس نظام طالبان المرأة ومنع تعليم البنات، فلما كتبت أهاجم هذه الظلم وأدافع عن شرع الله وسنة الرسول قيل لي هذه أعراضهن تارة، ومنعت مقالاتي من النشر في مطبوعة إسلامية بدعوى أن الإسلاميين لا يجب أن يشاركون في نقد نظام يرفع شعار الإسلام! والله أشكوا .

إن منع النساء من المشاركة في المجال العام والنشاط السياسي لأهنن قد يتعرضن للأذى توسيع في قاعدة سد الذرائع يحتاج لإعادة نظر وفق مقاصد الشرع ووفق تقدير أهمية المشاركة للأمة ذاهناً لا للمرأة فحسب، بل لقد قرأت تعليقات على التحرش بالنساء في بعض الحركات الشعبية الإسلامية بالقاهرة مؤخراً بأن هذا جزاءاً وفاقاً لمن تخرج من بيتها وترعرط

في العمل السياسي .. فهي آنذاك تستحق ما يجري لها! كما أفق آخرون بحرمة مثل هذه المشاركة سداً للذرائع وتجنباً للفتنة. وهذا رد فعل مخز بجميع المقاييس. وهل قال أحد من استبيحت فصرخت " والإسلاماه" من أخر جك من بيتك؟ أم قامت الدنيا دفاعاً عن شرفها ، والأهم: دفاعاً عن حقها في الأمان حين تخرج .

هذا كلام ما أنزل الله به من سلطان، ومن المؤسف أن من يطالب النساء بالقعود في المنازل لم يكلف نفسه بالخروج من بيته دفاعاً عن الحريات العامة والسياسية في بلده، وخروج النساء دفاعاً عن الحق والعدل أكرم لهن من مجلسه في بيته يعيّب على المؤمنات التأسي بالصحابيات، ولو خشيّت سمية على نفسها وموضع عفتها لما أسلمت ولما طعنت فيه لتدخل الجنة وتكون أول شهيدة، ولو خشيّت نسبية على عرضها ولم تباعي الرسول في بيعة العقبة الثانية على الجهاد لما كان لنا في تاريخنا مثل رائع نباهي به الأمم عن إمرأة ذهبت تدافع عن رسول الله في أحد وتضرب بالسيف يمنة ويسرة ذوداً عنه فما التفت يمنة أو بسرة إلا رآها وقد انصرف الرجال عنه وتراجعوا تحت ضرب السيف. ما هذه الجاهلية الجديدة؟ هل سد الذرائع يدفع لسد الشرائع؟ أي فقه هذا وأي منطق؟ ولو بقيت المرأة في بيتها من كان سيحلق حول الرسول في دروس العلم، ومن كان سيخرج معه في الجهاد، ومن كان سيصططف خلفه في الصلاة في المسجد، ويريوي الحديث ويعلم الصحابة عن تفاصيل علاقاته، ومن كان سيربي حيل الصحابة والتبعين؟

إن المسؤولية تتضمن قدرًا من المخاطرة بالضرورة ، لكن القعود يعني المقاومة . يستقبل الأمة بأسرها، هكذا تعلمنا السيرة النبوية ، ولمن يقول وهو جالس في بيته ما للنساء والسياسية تقول له نحن الشقائق، ورجولتك لا تتحقق محض الذكرة بل بقيامتك . المسؤولية خلافة الله في الأرض، تلك الخلافة المشتركة بين الرجال والنساء-بني آدم / الذين آمنوا- والتي أكدتها قوله تعالى " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ". وهل سيتغير واقع المسلمين والأمة منشغلة بفتنة النساء عن فتنة الاستبداد؟ إن غالبية من يريدون المرأة أن تخبس في البيت لا يحركون ساكناً وعرض الأمة مستباح ولا يرفعون صوتاً ضد حاكم مستبد ظالم لكنهم يرفعون السوط على المرأة وهذا عين الجاهلية التي حررنا الإسلام منها .

إن هناك حاجة لدرء تعارض العفة والنشاط العام ، ودفع تناقض الرعاية للأسرة والمشاركة المدنية والسياسية، فهو تعارض مختلف وتوحّس مفتعل.نعم لواجبات الزوجية والأمومة، فكتابه هذه السطور زوجة وأم ثلاثة أطفال ومحاضرة جامعية وداعية ، لكن الأئمة كما علمتني نساء الأنصار ليست ضعف وختنوع، وليس سلبية وانعزال ، الأئمة هي هاجر التي جعل الله سعيها بين الصفا والمراة شعيرة يتبعدها الرجال مع النساء في الحج،

الأمومة هي مريم التي أحصنت فرجها وواجهت ظلم وإفك بني إسرائيل، الأمومة هي آسية إمرأة فرعون التي كرمها القرآن وضرب بها مع مريم مثلاً للذين آمنوا ، الأمومة فعل وحركة وسعى ، لا ركود وذلة وانكسار وانحباس .

الأمومة تحرير ونشاط ورسالية... الأمومة قيمة وقوة، والنساء شقائق الرجال، رضينا بالله ربنا وبالرسول سراجاً منيراً، وتبرأنا من كل ما يخالف منهجه، وكل من يبدل سنته، ويريد أن يرددنا لقيم الجاهلية .

بقيت نقطة أخيرة، هي أنني أعلم أن كثيراً من النصوص التي تكتب لا تتم قراءتها كنصوص يؤخذ منها ويرد، وتقوم ويتم التحاور معها بالحججة والتناصح الطيب اتفاقاً وتسديداً أو تصويباً ونقداً، بل تصبح مناسبة للتکفير والتفسيق، والهجوم، ومنطلقاً للتوظيف في معارك سياسية لا علاقة لها بالفقه أو الفكرة، وأخشى ما أخشى أن تتم قراءة هذا الكتاب من هذا المنطلق فيقوت على الأمة - مجدداً - فرصة للمراجعة والتصحيح، وفتح النقاش البناء في قضايا المرأة .

لقد قرأت هذا النص وأنا لا أعرف صاحبه، وتعلمت منه وأرشدت لموضع اختلاف عساه يستفيد من نصيبي تواصياً بالحق والصبر، والله أسأل أن يكون هذا الكتاب نافعاً وأن يخلق الفرصة لمناقشات جادة حول قضايا المرأة وقضايا الفقه، وأنا على يقين أنه سيجد تصويباً وتفاعلأً من علماء أجلاء عهدهن لهم يعطون الجهد ما يستحقه من مقاربة ونصيحة، وأخص بالذكر أستاذنا الفقيه الجليل الدكتور وهبة الزحيلي والعالم العلامة د. سعيد رمضان البوطي، وقد أسعدني القدر بقاء بالأول في القاهرة وبالثاني في فرانكفورت فوجدت منهم حرصاً على هوض المرأة مع تجوف من التوسيع في الترخيص، وهي مسألة مرهونة بكل قضية على حدة، وبالوعي بالمستجدات، وبفقة الأولويات، وبشروط النهضة ومكان المرأة في الصفواف الأولى لكتائب التقدم والتمدن الإسلامي .

إن الحكيم من عرف زمانه واستقامت طريقته، والفقية من رُزق الحكم وآتاه الله من لدنه العلم حتى يميز الخبيث من الطيب، وأدعوا الله أن ينفع بهذا الجهد الذي آمل أن يكون صاحبه قد ابتغى به وجه الله، وقد وعد الله الجهد ثواب المصيبة أو أجر المخطيء، والله أعلى وأعلم .

قراءة في واقع المرأة المسلمة

النساء شقائق الرجال... ﴿١﴾



تعاني المرأة، على أبواب الألف الثالث جملة من الأزمات تجعل عناءها في إثبات الذات والمشاركة في بناء المجتمع في غير طائل، أو على الأقل يجعله لا يتحقق لها الآمال المرجوة التي تتطلع إليها كشريك كامل في عالم يتوجه إلى المساواة والتحرر من كافة أشكال التمييز.

وإذاء ذلك يتبدل النقاد الاتهامات في أسباب تخلف المرأة، والعقبات التي تحول دون مشاركة حقيقة وفاعلة للمرأة، حيث يرى اليسار العربي أسباب ذلك في العادات والتقاليد والมوروث الثقافي والرجعي، وهي تعابير أصبحت مكرورة مألوفة، وترمز في مقاصد قائلتها عادة إلى مراد واحد وهو (الفقه الإسلامي)، فيما يرى اليمين العربي أن معايير الانتماء إلى الأصالة والترااث وخيارات السلف الصالحة كفيلة بتحقيق ما تصبو إليه المرأة في الحياة الاجتماعية.

ولا شك أن كثيراً مما نشر في إطار هذا الصراع الفكري يعتمد صيغة خطابية تقريرية، بحيث يمكن قراءة المكتوب من عنوانه، إذ يكفي القارئ أن يتعرف على مذهب المؤلف ليستبق نتائج دراسته في تحليل هذه الظاهرة.

ويختار المتشددون سبيلاً صارماً فيما يتصل بالالتزامات المرأة وحقوقها وواجباتها، ويمضي خيارهم إلى حد تقرير أن سائر شؤون المرأة في المعاملة والتعلم

والمشاركة السياسية وحتى في مسائل هويتها وعطرها وزينتها ولباسها ومشيتها وأكتحالها وغير ذلك قد حسم بصراحته عن طريق النص المقدس من الكتاب والسنّة وأصبح الحديث في تعديل ذلك عدواً على الشريعة، وهكذا فإن المهام التي غدا فيها الاجتهداد متاحاً صارت جد ضيقة لا تستجيب لحاجات الواقع التي تتطلع المرأة إلى تحقيقها.

على أنه لا ينبغي أن تنتكر لما تحقق من إصلاح اجتماعي على صعيد الحركات الإسلامية المستيرة التي تؤمن بمشاركة المرأة في الحياة ولكن هذا الإصلاح ينظر إليه بعين الريبة والشك من خلال التيارات المتشددة.

في حين ينظر اليسار العربي إلى أشد صيغ الخطاب الإسلامي تطرفاً، مهما كان شذوذ قائلية وتشددهم، ثم يحمل اليساريون وزير هذا التشدد للفقه الإسلامي برمه، ليطرحوا (الفرنجة) السلوكيّة بدليلاً حتمياً، وإن كانوا لا ينتظرون لخصائص المرأة العربية، ولكن القدر الذي لا يختلف عليه اليسار العربي هو وجوب اطراح الفقه الإسلامي كنظام حاسم للمرأة، وإن قبل بعضهم وجوده كرفيد مشارك، ينتخب منه ولا يخذلكم إليه.

وهكذا فإن تناقض الحلول المطروحة في شأن المرأة يعمق الانقسام الاجتماعي، ولا يوفر الحلول الناجعة لأكثر القضايا حساسية في المجتمع.

والواقع فإن ما هو جوهري ومركزي في علاج هذه القضايا إنما هو تفهم العقل المتدبر، وتوجيهه صيغة الخطاب المأمول لجهة احترام المسلمات الفكرية التي ينطلق منها العقل المتدبر، وهي في العمق مسلمات مرنّة يمكن تطويرها بوسائل الفقه الإسلامي نفسه من دون التورط بالعبث في الشريعة، أو اهتلاك مقاصدها وغاياتها.

إن الفقه الإسلامي في صيغه المتقدمة ليس محض شرح للنص المقدس، بل هو جملة خيارات مفكري هذه الأمة في فترة صعود حضاري، وهو — وإن لم يصرح بذلك — ليس متوقفاً في مورد النص، بل إن نشاطه يتصل بتخصيص النص وتقييده وتقرير حقيقته وبمحازه، وتحقيق مناطه وتقييمه وتخرجه، وتقرير اقتضائه وعبارته

وإشارته، بل ونسخه والتوقف فيه، إضافة إلى فضاء الاجتهد المطلق فيما سكت عنه النص.

وهذه الآفاق الواسعة مغيبة في الاجتهد الإسلامي منذ قرون ولكنها لم تكن كذلك في فترة التأثير الحضاري للأمة، وإذا أضفنا إلى ذلك إمكانية النص في ذاته لاحتمال الوجوه المختلفة، أمكننا حينئذ أن ندرك غنى الفقه الإسلامي الذي تتطلب منه الحلول في المرحلة الراهنة.

وإن إصرار هذه الدراسة على تلمس الحلول في الفقه الإسلامي، أو وفق أصوله، إنما هو نتيجة وعي بالعقل الإسلامي، وثقة بخيارات أئمة الاجتهد في عهد الصعود الحضاري، وهذا الأسلوب — من وجهة نظري — هو الذي يحظى في الواقع بأكبر قدر من الاحترام لدى المرأة العربية المسلمة المقصودة أصلاً بهذه الدراسة.

إن لا أزعم هنا أنني أقدم مشروعًا نهضويًا متكاملاً للمرأة في المجتمع الإسلامي، فذلك ما تشتراك فيه مئات الدراسات والبحوث، ولعلها مجتمعاً لم ترق لهذا الدور بعد، ولكنني أحياول أن أضع يدي على بعض المسائل الملحة في نشاط المرأة التي يبدو أنها تشكل رهقاً ظاهراً على مشاركة المرأة في الحياة، وهي بشكل أو بآخر تنتهي إلى الفقه الإسلامي.

وربما كان مهماً هنا أن أشير أن هذه الدراسة فريدة من جهة أنها تصدر عن منبر المسجد لجهة تحرر المرأة وتوثيقها ووجوب تخلصها من التخلف، وهي الأزمة التي طالما كنا ننفيها ونؤكّد أن المرأة لا تعيش أي حاجة للتتحرر، وأن تمام تحررها في دوام انزعالها وغيابها عن الحياة، وأن تحرر المرأة مرادف لأنحرافها وشروعها.

وأجد نفسي من البداية مضطراً إلى الاعتذار للمرأة ذلك أن هذه الدراسة تناولت بإسهاب مسائل تتصل باللباس والزينة والنظر وهي هموم تczم في الواقع روح المرأة وأمالها التي تتجه إلى أرحب الآفاق، فيما قصرت هذه الدراسة في طرق جوانب بالغة الأهمية في حياة المرأة كالثقافة والتربية والفن، وعذرني في ذلك

أن المرأة تتضرر من الفقه الإسلامي بيان هذه المسائل، في حين لا ينزع أحد بعده
في موهب المرأة دورها ومزاياها كقلب وروح ورسالة.

إن مسحًا سريعاً للأحداث الكبرى التي تعيشها المرأة في العالم الإسلامي
يكشف لك عن التفاوت الهائل الذي تعيش المرأة ظروفه أو يفرض عليها تحت
عباءة الشريعة.

في أفغانستان أصدرت حكومة الطالبان قراراً يقضي بإغلاق مدارس البنات
سدًّاً للدريةة الفتنه، وأمرت المرأة الأفغانية بلزم بيتهما، وصرفت سائر الموظفات
بقرار واحد، وفي الوقت نفسه تم تعيين السيدة ابتكار معصومي بمنصب معاون
رئيس الجمهورية في إيران، وكذلك السيدة ميغاواني سوكارنو بمنصب نائب
الرئيس في أندونيسيا أكبر بلد إسلامي، وتم انتخاب السيدة بنازير بوتو في
باكستان لمنصب رئيس الوزراء وهو من الناحية العملية أعلى سلطة تنفيذية في ثالثي
أكبر بلد مسلم في العالم، وكذلك أصبحت الحكومة والمعارضة تحت قيادة النساء
في بنغلاديش وهي البلد المسلم الذي يزيد سكانه عن مائة مليون مسلم، وذلك
كله في ظلال حكومات متظاهرة تعتبر الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع،
وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة في أكثر قوانينها، ويشرف على تطبيق الشريعة فيها
لجان متخصصة من علماء الشريعة الإسلامية ربما تخرج أعضاؤها من جامعة
إسلامية واحدة!..

وسأعود لاستعراض دلالات هذه الإشارات في البحث الآتي.

ويعكس هذا المشهد حقيقة التفاوت الهائل الذي عولمت به المرأة من جهة
حقوقها وواجباتها في الغابر والحاضر.

ومن المؤكد أن هذا التفاوت الكبير ليس بداعاً في واقع الأمة، بل هو في الواقع
المشهد ذاته الذي كان سائداً عبر التاريخ الإسلامي منذ أن أصبحت الأمة أكبر من
(قريش) حتى يومنا هذا، حيث كان الوعي والهمود يتطارحان باستمرار في موقع
متناوبة.

وللأسف فإن خصوم المرأة المسلمة يعتبرون الطريقة الطالبانية إزاء المرأة هي النمط الوحيد الملزם ب Heidi السلف، مما يؤكّد حتمية عزل المرأة عن الحياة العامة في الأدب الإسلامي، ووجوب إقامة مجتمع «ذكورى»، ويسعون عامدين إلى إخفاء الصورة الأخرى للمرأة المسلمة التي أصبحنا نألفها اليوم وزيرة ونائبة ومذيعة وأستاذة جامعية وهي على أكمل صورة من العفاف الإسلامي الذي تأمر به الشريعة.

ومع أنني أهنم الفريق الآخر هنا بالانتقائية في الخيار التاريخي والواقعي، ولكنني لا أبرئ نفسي من هذه التهمة، وبحسبي أن أذكر هنا أن ما أختار المضي فيه من رسالة المرأة ودفعها للمشاركة في الحياة العامة وإسهامها في البناء هو منهجه كان ولا زال أكثر جمهوراً ورفاداً في تاريخ الأمة وحاضرها، بل هو أكثر إلتزاماً بمقاصد النص المقدس، وغاياته.


ومن أحل تقرير هذه الحقيقة فإن سبادر في كل مسألة بالاعتراض برأي فقهاء التدوير في عصر المجد الإسلامي.

ويمكن قراءة هذا التفاوت الذي أشرنا إليه من خلال قطعتين تارikhettien :
الأولى: خير أحوال المرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وليس للمرأة
أن تخرج من دارها إلا مرتين، مرة من دار أهلها إلى دار الزواج، والثانية من دار
الزواج إلى القبر، ونعم الصهر القبر، عورة سترت ومؤونة كفيت... الخ، وهي
صيغ ظلامية روجت للخنوع والعجز والوهن في المرأة المسلمة في عصور
الانحطاط.

والثانية: امرأة في مجتمع النبي الكريم هي خولة بنت ثعلبة، تحيى إلى النبي شاكية أمر ظهار زوجها منها، فيفتيها النبي الكريم — وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية — بوجوب مفارقتها، فتشب المرأة متصرة لحقوقها، وتحادل رسول الله، بعد أن أصدر فتواه، ولا تزال تجادل تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سيني وانقطع ولدي ظاهر مني!. وعندما كرر عليها فتواه

عادت تقول بمحادلة: إن لي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا.. وما زالت تجادل رسول الله حتى نزل فيها قرآن يتلى، وسورة سميت باسمها (المجادلة) ومطلعها: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير.

وهكذا فإنه نتيجة موقفها الحر وإصرارها وحوارها وجدها حتى مع صاحب الشريعة النبي الكريم نزل الوحي بتعديل الشريعة وتصويب رأي المرأة. إنها امرأة أخرى بكل تأكيد، لا تشبه في شيء تلك المرأة المائة المسحورة التي يصورها لنا فقه الانحطاط رمزاً للعفاف والإستقامة.



تعليم المرأة

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِصَفَّٰنَ

أَوْلَئِكَ أَعْصَمْنَا مِنْهُنَّ بِالْمُنْكَرِ



يمضي التوجيه النبوى في وجوب تعليم المرأة إلى آفاق بعيدة، ومع أن هذا الخيار يبدو من المسلمات الفكرية لدى معظم التيارات الإسلامية ولكن الإشارة إليه باتت ضرورية في مواجهة التيارات الغاضبة من مشاركة المرأة في الحياة.

فقد أخرج ابن ماجه وابن عبد البر أن النبي الكريم قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة»^(١).

وأيضاً فإن المرأة المسلمة مشمولة بعموم النصوص الآمرة بالعلم، ولم يوجد ما يخرجها من عموم هذه الأوامر كقوله تعالى: «اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»^(٢).
وقوله: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»^(٣).

(١) الحديث مروي عن جابر وأنس وابن عمر وابن عباس، وفي أسانيده مقال، ولكنه اشتهر اشتئاراً كثيراً، ورواه الطبراني وابن عدي، البهيجي. انظر شرح مستد أبي حنيفة للإمام القاري باب استناده عن القاسم بن عبد الرحمن.

(٢) سورة اقرأ: [الأيات: ٥-١].

(٣) سورة المجادلة: [الآية: ١١].

وقوله: «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟».

وقول النبي الكريم: «ليس مني إلا عالم أو متعلم»^(١).

وقوله أيضاً: «إن الملائكة لتصنع أجنحتها طالب العلم رضاً بما يصنع»^(٢).

وقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٣).

ولست أدري بأي دليل خرحت المرأة من عموم هذه الآيات - كما يزعم فقه التشدد -، وهي نصوص كما ترى جامعة، تستخدم أوسع صيغ العموم.

ولا بأس هنا أن نورد بعض ما يستدل به المعارضون لتعليم المرأة على الرغم من أن هذا التيار - كما قدمناه سابقاً - لا يشكل ثقلاً في الحياة العامة في البلاد العربية ولكنه على كل حال منهجه المتطرفين الذين تعبّر عنهم من الجانب العملي حركة طالبان في وسط آسيا.

من ذلك ما أورده القرطبي في مطلع تفسير سورة النور على لسان عائشة:
«لا تزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن سورة النور
والغزل»^(٤).

وقد أورد القرطبي هذا القول معزواً إلى عائشة ولم يشر إلى أي مصدر نقل منه ذلك، وهذا كافٍ في بيان وهاء هذا النقل عند أهل العلم.

وكذلك ما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي قال لها أو لم يمونة، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا، فقالتا: إنه أعمى، فقال: أفعما وان أنتما ألسنتما تبصرانه^(٥).

(١) أخرجه ابن النجاشي عن ابن عمر، وهو في الكتب برقم ٢٨٨٠٤

(٢) أخرجه الترمذى عن أبي الدرداء، رقم ٢٨٢٣.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) أخamus لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة النور.

(٥) أخرجه الترمذى عن نبهان في كتاب الإستذان والأدب، حديث رقم ٢٨٥٣.

ومقتضى الحديث وجوب احتجاب المرأة عن الرجال، ولزومها دارها،
وعدم الخروج للتعلم.

ولكن هذا الحديث معارض لما هو أوثق منه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في دار عبد الله بن أم مكتوم وقال لها «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك بحيث لا يراك».

وهو فاسد من جهة المعنى إذ يقتضي السياق أن يأمر النبي الرجل بالحجاب حتى لا تبدو عورته، وليس أن يأمر المرأة بالاحتجاب. ولا شك أن ما يحمله هذا النص من الرهق الاجتماعي على المرأة يجعل تصور صدوره من زعيم تحرري كالنبي الكريم في غاية البعد والاستحال.

واشتهر أيضاً حديث عن فاطمة أن النبي ﷺ سأله: «ما خير أحوال المرأة؟» فأجابته: «أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال»^(١) وأن النبي أثني على هذا الجواب فهذا أيضاً كلام باطل لاحظ له من الإسناد الصحيح وهو مخالف الحال الأمة قاطبة من شهود المرأة للجمعة والجماعة، وخروجها إلى الأسواق والأسفار، وكل ذلك الرجال على الحال التي هم عليها.

وأود هنا التوقف عند نصين قرآنين لهما دلالة مباشرة في هذه المسألة:

الأول: «فاستجاب لهم أين لا أضيع عمل منكم من ذكر أو أنتي، بعضكم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوها من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأئفون عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تحبها الأنوار».

فالآلية صريحة في تقرير مشاركة المرأة في الهجرة والجهاد والقتال، وذلك كله لا يتأتى إلا بمنع المرأة حقها الكامل في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير نصيبها من تحصيل المعارف الضرورية لهذه النشاطات على الأقل، التي صارت اليوم تتطلب حتماً كليات ومدارس ودراسات أكاديمية متخصصة، وهو ما يؤكد أن

(١) أورده المهندي في كتاب العمال برقم ٤٦٠١٢ وعزاه إلى البزار وقال: فيه ضعف وفي مجمع الروايد قال الهيثمي رواه البزار وفيه من لم أعرفه، رقم الحديث ٧٣٢٨

مسؤولية المرأة في هذه الجوانب ليست مسؤولة تبعية أو اضطرارية بل هي مسؤولية مباشرة مقاصدية.

الثاني: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة».

والآية هنا واضحة في أن ولادة المؤمنة على المؤمن كولاية المؤمن على المؤمنة، والولاية هي النصرة والتعاون.

وقد شرحت الولاية هنا بأنها تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا كله يتطلب حتماً جوانب مؤكدة من تحصيل المعرفة، ودراسة فروع المعروف ومزالق المنكر الذي تؤمر المرأة بأن تنهض به في رسالتها في العلم والتعليم.

ولا شك أن هذه النصوص كانت تذكي لدى المرأة المسلمة حب التعلم والرغبة في المعرفة، وقد تحقق لها في أيام الحمد الإسلامي نصيب وافر من المشاركة في العلوم المتاحة آنئذ.

ويمكنني أن أقدم هنا سجلاً إحصائياً ذا دلالة، فقد قام الحافظ المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بتصنيف كتابه المسمى «الكمال في أسماء الرجال» خصصه للتعريف بعلماء السلف (القرن الأول والثاني والثالث الهجري) ثم اختصره الحافظ جمال الدين المزري (ت ٧٤٢هـ) باسم: «تمذيب الكمال في أسماء الرجال» وحين جاء ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اختصر التمهيد وسماه «تمذيب التمهيد»، ثم عمد بعده إلى اختصار تمذيبه هذا في كتاب أسماء «تقريب التمهيد» ومع أن الكتاب لا يعرف إلا بعلماء مرحلة زمنية محددة (القرن الأول والثاني والثالث) فقد جاء الكتاب حافلاً بأسماء (٨٢٤) امرأة شاركت في النشاط العلمي الذي كان متاحاً آنئذ، وهو علم الرواية، وهو علم كان يشتمل آنئذ على معارف التاريخ والحقوق والأداب إلى جانب المعارف الدينية.

وهكذا فإن مشاركة بهذه الحجم ينقلها لنا إمام محدث موثوق في كتاب

إحصائي واحد يعتمد منهاجاً اختصارياً من الدرجة الرابعة، لا يمكن توفرها خلال ستة قرون من الانحطاط حتى ولو أجرينا تقاطعات عده في كتب كثيرة لمن دونوا تاريخ تلك المرحلة من أصحاب الموسوعات الكبيرى ومجاميع تراجم الرجال.

وقد اعتمد الحفاظ روایة النساء، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبراً لكونه خبر امرأة^(١)، ومن طريف الروایة عن النساء ما أورده الحافظ الذهبي بقوله: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث^(٢) وهو موقف هام في التوثيق إذ يصدر عن الذهبي وهو أكثر رجال النقد الحدیثي دقة وصرامة.

ويمكن تلمس نماذج متألقة من نساء السلف الصالحة معتنٰى بهن كعلامات يلتسم علمهن وهديهن في فروع معرفية كثيرة، وأختار هنا السيدة عائشة التي كانت من أزواج النبي اللواتي يفترض أنهن أحسن الناس حجاباً، وأبعدهن عن المأثم، يقول مسروق: رأيت المشيخة من أصحاب محمد إذا أشكل عليهم الأمر من العلم يسألون عنه عائشة، وكان الأكابر من أصحاب النبي يسألون عائشة في الفرائض.

وكان الأحنف بن قيس يقول: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى والخطيباء هلم جرا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحى ولا أحسن منه من عائشة.

وقال عطاء: كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة.^(٣)
وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء أسماء أكثر من مائة وستين رجلاً تللمذوا على عائشة^(٤) وأخذوا عنها العلم والرواية منهم إبراهيم التيمي وطاوس والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن العاص وسليمان بن يسار ووزر بن حبيش وعكرمة مولى ابن عباس وقيس بن أبي حازم وغير هؤلاء كثيرون، وسائل هؤلاء

(١) الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٢٢

(٢) الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال

(٣) الدر المنثور للسيوطى، تفسير سورة الطور آية ٢٦

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢ ص ١٤٠

ليسووا قرابة لها ولا ذوي حرم، ولكن تصدرها لتعليمهم كان مسألة ظاهرة مبررة في عصر لم يكن تعقيد العلاقات قد حجب المرأة في مقاصير (الحرملك) التي غابت المرأة وجهتها وحالت بينها وبين ظروف التعلم الصحيح.

وقال عروة بن الزبير: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفرضية، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا بطبع، من عائشة.^(١)

وكانت عائشة ربما روت القصيدة ستين بيتاً وأكثر،^(٢) فلم يكن لها فيها عشرة أو عكة. وقد كانت عائشة حرة الرأي، جريئة في الفتيا، ومراراً خالفت رأي صحابة كبار، وصوبت آراءهم وأفكارهم ومواليهم، حتى أن الإمام السيوطي صنف كتاباً خاصاً أسماه: عين الإصابة في استدراكات عائشة على الصحابة.

و كذلك فقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً آخر أسماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال في مقدمته: (هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به عائشة أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقدة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوافها أو حررته من فنوى، او اجتهدت فيه من رأى رأته أقوى).

وقد بلغ عدد الذين استدركوا عائشة فردت أقوالهم أو فتاويمهم أو مروياتهم ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وذلك في تسع وخمسين مسألة مختلفة.

ويعكس ذلك قوة شخصية المرأة المسلمة إلى جانب علمها الوفير، كما يعكس هامش حرية الرأي في عصر الجهد الإسلامي حيث كان يتاح للفرد أن يرد على رأي الخلفاء والصحابة الكبار دون خشية من ألوان البطش الفكري وأشكاله.

(١) سير أعلام النبلاء الذهبي جـ ٢ ص ١٨٣

(٢) سير أعلام النبلاء الذهبي جـ ٢ ص ١٨٩

ولا يأس أن ننقل هنا ما كتبه الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيق الإجابة: سلخت في دراسة السيدة عائشة سنين عدداً، كنت فيها أمام معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلاً، وأخص ما يهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلامظ أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرعية أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو طب أو تاريخ إلا وأنت واحد ما يروعك عند هذه السيدة.

و هنا أورد لك هذا الإحصاء الذي نستخلصه في دراسة سريعة لدور بعض نساء الصحابة في التصدر للتعليم وفق مانقله عنهن أئمة السنن في الكتب التسعة: (إحصاء مساعدة برنامج صخر للحديث الشريف).

عائشة بنت أبي بكر: تلامذتها ٢٩٩ تلميذاً منهم ٦٧ امرأة و ٢٣٢ رجلاً.

أم سلمة بنت أبي أمية: تلامذتها ١٠١ تلميذاً منهم ٢٣ امرأة و ٧٨ رجلاً.

حفصة بنت عمر: تلامذتها ٢٠ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٧ رجلاً.

أسماء بنت أبي بكر: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم امرأتان و ١٩ رجلاً.

هجيمة الوصاية: تلامذتها ٢٢ تلميذاً كلهم رجال.

أسماء بنت عميس: تلامذتها ١٣ تلميذاً منهم امرأتان و ١١ رجلاً.

رملة بنت أبي سفيان: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٨ رجلاً.

فاطمة بنت قيس: تلامذتها ١١ تلميذاً كلهم رجال.

ولعل أقرب الحجج التي يجتهد بها أصحاب مذهب تجاهيل المرأة إنما هي قاعدة سد الذرائع على أساس أن انحراف المرأة في سلك التعليم طالبة أو معلمة قد يكون مدعاة للفتنة والاخراف، وقد يكون ذلك وارداً في بعض الحالات، ولكنه لا يصلح واقعاً معيارياً يرج بسائر شريفات الأمة في الريبة، بل ينبغي القول هنا إن المرأة التي لا تملك إرادتها في الحياة، ولا تملك معارف العصر هي في الواقع امرأة غير مؤهلة بالتألي لتأسيس أسرة و التربية جيل، وأي آمال يمكن أن تعلق على امرأة تسربت بالجهل سداً لذرية موهومة، وماذا يتنتظر منها في إطار التربية المأموله بخجل ينتظره الغد؟.

المشاركة السياسية



أبشر ابن عم.. واثب

والله لا يخزيك الله أبداً.. إنك لتصل الرحم، وتقرى الضيف
وتحمل الكل، وتكتب المدوم، وتعين على نواب الحق

[من كلام خديجة بنت خوبيلد. أعظم الناس كفاحاً في صدر الرسالة]

تعاني المرأة في عدد من البلدان العربية والإسلامي من الحرمان من المشاركة السياسية، وتحول القوانين دون تسلم المرأة لمناصب سياسية، بل إن بعض البلدان العربية لا تزال تحنّن المرأة من حق المشاركة في التصويت.

ويبدو للمرء أن التيارات الإسلامية الناشطة في تلك البلدان هي التي حالت وتحولت بين المرأة وبين نيلها تلك الحقوق، على أساس أن الأصل في المرأة، أنها خلقت لرعاية الرجل وأن أي مشاركة للمرأة في الحياة العامة لن تكون إلا على حساب دارها الذي خلقت لأجله، وأن بروزها في الحياة العامة مدعوة للفتن، فينبغي الحؤول بينها وبين ذلك سداً للذرائع.

ولكن ما هو مدى انطباق هذا الخيار على هدى النبي الكريم، وموافق جيل الإسلام الأول؟..

كانت الأوامر القرآنية تتولى على المكلفين من دون تمييز بين الرجل وبين المرأة، وكان الخطاب بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) يشمل بداعه اللواتي آمنوا، وكان قوله: (إن المتقين في جنات ونهر) يشمل بداعه المؤمنات، ومع ذلك فقد رغبت النساء بصيغة أكثر بياناً ووضوحاً، فجاءت أم عمارة الأنصارية إلى

المسجد، واعتبرت أمام النبي ﷺ بقولها: يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء.

فجاءت الآية الكريمة: «إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا»^(١).

ومن المعلوم أن النبي الكريم كان إذا خرج في غزو أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها صحبته في غزواته، ولا شك أن خروج المرأة في الغزو لم يكن لوناً من السياحة، فالخروج كان في الغالب إلى حرب، وثمة مسؤوليات تنهض بها النساء في النشاط العسكري إلى جوار الرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالمهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى^(٢).

عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد اهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإلهما لم يتمرتان، أرى خدم سوقهما تنقران — وفي رواية — تنقلان القرب على متوفهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما ثم تجيشان فتفرغانها في أفواه القوم.^(٣)

وعن عمر بن الخطاب أيضاً أن أم سليط كانت تزور لنا القرب يوم أحد.^(٤)

وعن الربع بن معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.^(٥)

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ١٤ تفسير سورة الأحزاب

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال

(٣) أخرجه البخاري عن أنس، رقم ٢٧٢٤ — كتاب الجهاد والسير.

(٤) أخرجه البخاري عن عمر — كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٥.

(٥) أخرجه البخاري عن الربع بن معوذ — كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتالهن مع

الرجال، رقم ٢٧٢٦.

وقد عنون الإمام البخاري لهذا الحديث: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وهو جلي في أن خيار المحدثين الذين يعتبر البخاري عمدتهم كان مؤيداً لمشاركة المرأة في المسؤوليات العامة وعلى رأسها الجهاد.

وفي الحديث أيضاً إقرار نعط خاص من اللباس في الظروف التي تتطلب ذلك: «إِنَّمَا لِمُشْمُرَتَانِ، أُرْىٰ خَدْمَ سُوقَهُمَا» وهو ما يتطلب إعادة النظر في الشائع من الموروث بشأن مطلقيبة نظام الحجاب وصرامته، وعدم خضوعه لأي استثناء.

ولا شك أن مشاركة النساء في الجهاد في زماننا يتطلب إعدادهن في كليات خاصة، ولو زورهن لتدريبات مناسبة، وقيام كليات بنات عسكرية، وتخير أزياء عسكرية ملائمة لا بد أنها لا تلتزم صرامة نعط الحجاب في حدود الإذن بالوجه والكتفين، بل يمكن أن يتخير من ذلك ما يتطلبه الإعداد العسكري، واللياقة البدنية، وضرورات التدريب، وللأسف فإن هذه الخيارات جميعاً لا تزال مرفوضة عند غالبية أصحاب الاتجاه الظاهري بداعي سد الذرائع، وهو في الواقع اجتهاد في مصادمة النص، ومع أنني لا أعارض على ذلك من جهة المبدأ ولكنني أعتقد أن الإفراط في تطبيق قاعدة سد الذرائع قد يؤدي إلى عكس الأغراض التي تتوخاها، وإصرارنا على عدم منع المرأة فرص المشاركة الحقيقية بدعوى سد الذرائع أمام الفتنه حجب المرأة عن التعليم، فغدت جاهلة ناقصة، وهذه مفسدة هائلة، نتج عنها جيل كامل يرضع لبان الجهل، تسلط عليه الاستعمار من كل وجه عشرات السنين.⁽¹⁾

ويمكنا التماس أوضح صورة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال مواقف السيدة عائشة بنت أبي بكر، زوجة النبي الكريم، فقد كان رأيها السياسي حاضراً في سائر المواقف بدأ من عهد النبوة وهي لم تكن تتجاوز الثامنة عشرة مروراً بأيام أبي بكر وعمر، إلى مشاركتها في النضال السياسي أولاً ضد عثمان بن

(1) في هذا المعنى تقول الدكتورة هبة رؤوف (حافظاً على عفة النساء فقدت الأمة كلها شرفها وهي ترژح تحت وطأة الاستبداد، لأن المرأة حرمت من العلم خوفاً على شرفها فأنسحت جيلاً جاهلاً خانعاً قابلاً للاستعمار).

عفان في بعض مواقفه، حول مسائل توليه قراباته وتردد إدارته، وهي معارضة سلمية ديمقراطية كانت تتوجه فيها المصلحة العامة، حتى إذا عدا التأثرون على عثمان وقتلوه، وتحولت المعارضة إذن إلى ميليشيا مسلحة، وأصبح مستقبل الأمة على كف عفريت، تقرره تلك الميليشيا الهاجحة قامت السيدة عائشة لتنهض بدور رسالي آخر، حيث توجّهت من فورها إلى البيت الحرام، وحشدت جموعاً فاعلة من القوى المؤثرة، وألقت خطبة نارية في القوم، تحشد التأييد لتكوين جبهة سياسية ذات نشاط مسلح بغرض مقاومة التمرد والانتصار للشرعية.

وبالفعل فقد قادت السيدة عائشة جيشاً قوامه أكثر من عشرة آلاف مقاتل، وفق أدنى التقديرات، وفيهم كبار الصحابة أمثال طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، وتوجه الجيش صوب البصرة، وغلب عاملها عثمان بن حنيف وبدأت الإعداد لمواجهة عسكرية فاصلة.

وليس المطلوب هنا تفصيل تلك الأحداث الدامية أو تحديد المخطيء والمصيبة فيها، بقدر ما يتطلب الأمر التماس الدلالات الشرعية التي كانت الأمة تقرؤها في تصرف زوجة النبي ﷺ، وهي بلا ريب من أهل العلم اللائي تدرج أقوالهن وأفعالهن في منزلة رفيعة من الاحترام.

إننا إذن أمام وعي مبكر بمقاصد القرآن الكريم، يظهر على لسان أقرب الناس إلى الرسول، وهي السيدة التي شهد لها النبي الكريم، أنه تلقى الوحي في فراشها، وشهد لها بقوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام». ^(١)

ولا زالت السيدة عائشة تتبوأ أعلى منزلة من الاحترام في الفقه الإسلامي، وينظر إلى روایتها وفتواها في أعلى درج الاحترام والمتزلة الفقهية الرفيعة.

والسيدة عائشة من جانب آخر هي المقصود مباشرة بالآية الكريمة «وَقَرْنَ في بِيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» إذ هي من زوجات الرسول الالاتي جاء الخطاب أصلاً بخصوصهن، ولكنها مع ذلك لم تفهم من هذا النص القرآني

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس، انظر البخارى، رقم ٣٢٣٠.

أكثر من لزوم اهتمام المرأة بيبيتها، وقيامها بشؤونه فيما رأت أن ذلك لا يتعارض مع دورها الرسالي في الحياة في الجوانب التي تتطلب خروجها ومشاركتها.

ومن المناسب هنا أن نذكر أن الآية الكريمة (وقرن في بيتكن) قرئت على وجهين بالتواتر: وقرن^(١) بالفتح من الاستقرار، وقرن^(٢) بالكسر من الوفار، ولا شك أن المعنين مرادان جمِيعاً، وغير متعارضين، والقاعدة هنا أن تعدد القراءات ينزل منزلة تعدد الآيات.

وهكذا فقد كان خيار عائشة في فهم الآية واضحاً، واطراح مطلقيتها في الزمان والمكان، واعتبارها مسألة أولويات، إذ لا ينبغي أن تكون مشاركة المرأة في الحياة العامة على حساب بيتها وأطفالها ومسؤولياتها، وهي المسؤوليات التي رأت عائشة نفسها في حل منها بعد وفاة زوجها الرسول، حيث لم يكن لها أولاد تتطلب خدمتهن القرار في البيوت.

ولست أرعم هنا أن الفهم الذي تخبرته عائشة ومن كان معها من خيار الصحابة كان محل إجماع واتفاق بين علماء الصحابة وسيادات بيت النبوة، حيث أنكرت بعض نساء النبي على عائشة خروجها هذا استدلاً بالآية المذكورة «وقرن في بيتكن» ومضى خيارهن في اتجاه إطلاق حكم النص في تحريم كل خروج.

من ذلك ما اختارته سودة بنت زمعة زوجة النبي حين قيل لها ما لك لا تتحجين ولا تعتمرين كما يفعل إخوتك؟ فقالت إن الله أمرني أن أفر في بيتي فو الله لا أخرج من بيتي حتى أموت، فوالله ما خرجت من باب حجرها حتى أخرجت بجانزها.^(٣)

وكذلك كانت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ تقول: والله لا تحركني

دابة (من بيتي) بعد رسول الله ﷺ.^(٤)

(١) وهي قراءة عاصم ونافع، وهي متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) وهي قراءة الباقين وهي متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) الدر المنشور للسيوطى. سورة الأحزاب آية ٣٣

(٤) الموضع نفسه

وكذلك قال عمار بن ياسر لعائشة: إن الله أمرك بذرورم البيت فلم يكن لك أن تخرجي^(١).

وهكذا فإن مشاركة المرأة في النشاط السياسي العام لم تكن محل اتفاق بين زوجات الرسول، ولكن ذلك على أقل تقدير رأي أكثرهن علمًا وأطههن صحبة باتفاق وهي السيدة الكريمة عائشة.

وعبر التاريخ الإسلامي فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كانت في نطاق ضيق، ولكنها على كل حال تفوقت عدة مرات، ويمكن أن نذكر في التاريخ الإسلامي أسماء فاعلة كالخيزران أم هارون الرشيد، التي كانت قد استحوذت على سائر شؤون الخلافة أيام الخليفة الهادي حتى انقلب الدول إلى باها والأمراء إلى جانبها، الأمر الذي أثار الخليفة الهادي حتى حلف لعن عاد أمير إلى باها ليضر بن عنقه^(٢).

وكذلك شجرة الدر (الخاتون أم خليل) زوجة الملك المعز، حيث قامت بأمر المملكة في مصر، وكانت الخطبة في المساجد لها، وضربت باسمها السكة باسم (أم خليل) والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها.

ومع أن كل واحدة منهن كان من حوالها كبار الفقهاء والعلماء في زمامها، ولكن ذلك لا يكفي في نظر المعارضين لمشاركة المرأة، على أساس أن كلاً من الخيزران، وشجرة الدر ليستا محل اتباع، ولكن يبقى الاستدلال بموقف عائشة سيدة بيت النبوة جلياً واضحاً في حق المرأة في بلوغ منصب رئيس أركان جيش، وقيادتها لنشاط سياسي وعسكري ينضوي تحته أكثر من ألف من أصحاب النبي، فيهم نصف أهل الشورى، مجلس الحل والعقد، اثنان من أصل الأربعة المرضيين الذين عاصروا الأحداث وهما طلحة والزبير اللذين كانوا مع عائشة، وعلى بن أبي طالب خصمها السياسي الذي لم ينazuها في مشروعية الخروج وإنما نازعها في مبراته وغاياته، أما الرابع فهو سعد بن أبي وقاص الذي اعتزل الأحداث كلها.

(١) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحزاب آية ٣٣

(٢) البداية والنهاية جـ ١٥ حوادث سنة ١٧٠ هـ

وهكذا فإن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية تلتمس ألقها في أهم شخصية نسائية في التاريخ الإسلامي وهي عائشة زوجة الرسول.

ولا شك أن سلوك السيدة عائشة كان مُلهمًاً لوجه المرأة عبر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم مما أثقلت كواهلها به عصور الإنحطاط فإن المرأة المسلمة ما إن وجدت فرصة التوّب حتى انطلقت إلى موقع جد متقدمة في الحياة العامة، ولم تضنّ عليها الشرائح الوعائية في المجتمعات المسلمة بالسند والعون حتى بلغت ما كان من قبل خيالاً يستعصي على التحقيق.

ففي الحياة السياسية المعاصرة وصلت المرأة في البلاد الإسلامية إلى رئاسة الوزراء مراراً كما في بنغلادش: الشيخة حسينة واحد، والشيخة خالدة ضياء، وفي باكستان بنازير بوتو، وباكستان وبنغلاديش هما ثمرة النضال الإسلامي في القارة الهندية، وتانسو تشيلر في تركيا، وأصبحت ابتكار معموصي في إيران مساعدة لرئيس الجمهورية، وكذلك ميغاواتي سوكارنو في إندونيسيا أكبر بلد إسلامي، وهذه الدول إسلامية، وهي — باستثناء تركيا — تحكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر قوانينها ونظمها، ويسهر على مراقبة ذلك مجتمع فقهية تضم علماء دين كبار في هذه البلاد التي يزيد سكانها عن ستمائة مليون نسمة، نحو ٩٥٪ منهم من المسلمين.

إني أعلم هنا أن النساء اللاتي أستشهدن هن هنا لسن بكل تأكيد حجة شرعية مطلقة عند المتشددين من المطالبين بوجوب تغييب المرأة، ولعلهن يمثلن مبدأً يسارياً ناقمة أصلاً على الفقه الإسلامي، ففيما إذن يتم الاستدلال بنجاحهن لصالح الانفتاح الإسلامي؟..

إن ما أود التأكيد عليه هنا هو أن هؤلاء النساء وصلن إلى تلك المراتب عبر نشاط ديمقراطي شعبي، وأن الشعوب الإسلامية هي التي قررت أن تختارهن، وليس بإمكان اليسار أن يزعم أن أوراق الملاحدة هي التي صعدت بهن فيما كانت أوراق المؤمنين في صناديق خصومهن!..

ولا يوجد أي مستند منطقي للقول بأن نجاح أيٍّ منها كان تمداً على الفقه الإسلامي، أو تحدياً لإرادة الدين، بل إن البيانات الانتخابية التي تقدمن بها جاءت

طاقة بالاعتراض بالإسلام كأعظم رصيد حضاري لهذه الشعوب، وكانت مقتربة بالدعوة إلى إحياء الروح الإسلامية في السلوك الاجتماعي، وكذلك فإن الناحيين كانوا في الواقع شرائح من القانعين ببرامجهن الانتخابية، وقد انطلقت جموع لا تخصى لتأييدهن من رحاب المساجد، وكذلك فإن ثلاثة منها يلتزمن الحجاب الإسلامي وفق اختيار أبي حنيفة وأبي يوسف على الأقل.

وهذا الأمر لا يحتاج إلى أي تدليل في المثال الإيراني والبنغالي، ومع أنه أوهنا من ذلك في المثال الباكستاني والأندونسي فإن من المؤكد أن اندونيسيا ميغواي سوكارنو يحكمها حزب إسلامي بزعامة وحيد وأمين رئيس، وفي باكستان يتجمع شعب تعداده أكثر من مائة وثلاثين مليوناً أقاموا دولتهم على روح إقبال فيلسوف الشرق الإسلامي، وبإصرار واضح على تمثيل المجتمع الإسلامي من المجتمع غير المسلمين.

وهنا أذكر موقف فريد للسيدة بنازير بوتو في مؤتمر المرأة العالمي في بكين عام ١٩٩٤م عندما تقدمت للقول: إنني لا أتحدث هنا كرئيسة للوزراء، وإنما أتحدث كامرأة مسلمة وجدت في الإسلام (المستير) سائر حقوق المرأة وأمانيتها ! .
وربما كان المثال التركي مثيراً للإشكال إذ لم تزعم تانسو تشيلر أبداً أنها ملتزمة بالفقه الإسلامي، ولكنها على الرغم من ذلك وجدت سبيلاً واضحاً للتحالف مع أكبر الأحزاب الإسلامية في تركيا.

وإن ما أرجو أن يتأكد من خلال هذه الأمثلة هو أن ما يروج له الإعلام الغربي من اضطهاد المرأة في المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً، وإن المرأة التي يتحدثون عنها موجودة في إطار ضيق، نتيجة تراكم جملة من الأعراف والتقاليد، لها مؤيد في الفقه الإسلامي، ولكنه بعيد عن روح الإسلام.

إنني مرة أخرى لا أبرئ نفسي من قمة الانتقائية إذ يملك آخرون أن يشيروا إلى ندم عائشة من أمر الخروج، هذا في الإطار التاريخي، وفي الإطار الواقعي فإنه يمكننا تقليم الحجج الكثيرة أن مجتمع فقهية معاصرة غير راضية عن

مشاركة المرأة في باكستان وبنغلاديش وإيران وتركيا واندونيسيا، ولكن أحداً لا يمكّنه أن يزعم أن هذا الاعتراض يحظى بصيغة إجتماعية معصومة، بحيث يمكّنه أن يلقي بمخالفيه خارج دائرة الاجتهاد الفقهي المأذون به، والأمر نفسه نسقه للتأكيد على أن إطلاق الحريات للمرأة ليس أيضاً محل اتفاق، وأن كلاً من السبيلين يعيش المخاض الفكري الذي توصل له هذه الدراسة.

وإزاء هذا السرد المتعجل لأوضاع هذه الدول الخمسة التي يعيش فيها نصف سكان العالم الإسلامي تقريباً فإنه يمكننا القول إن المرأة في البلاد الإسلامية حققت مشاركة عالية في الحياة السياسية، بخلاف ما يشيّعه أخصام المرأة المسلمة، وهذا النجاح لم يتحقق في أمريكا نفسها، ولا في فرنسا عاصمة الحريات، فقد مضى الآن على قيام الولايات المتحدة الأمريكية ٢٢٤ سنة منذ ١٧٧٦، وتقلب في سدة الرئاسة الأمريكية حتى الآن اثنان وأربعون رئيساً، ولم يتقبل الشعب الأمريكي إلى الآن أن يرى المرأة في منصب الرئيس ولا نائب الرئيس، على الرغم من المحاولات المستمرة التي بذلها المرشح الأمريكي المنافس لريغان لبلوغ الرئاسة بنيائته المرشحة جيرالدين فيرارو عام ١٩٨٤، وكذلك فإن المرأة الفرنسية لا زالت إلى اليوم في الظل بالنسبة لمنصب الرئاسة الأولى أو الثانية، على الرغم من مرور ٢٢٠ سنة على ثورة الحريات عام ١٧٨٩.

بقي أن نقول هنا على استحياء إن المرأة في البلاد العربية لا زالت في موقع متخلّف عن أختها المرأة في البلاد الإسلامية الآسيوية، ولا يوجد سبب هنا لافتراض الفقه الإسلامي سبباً تقليدياً لهذا التخلّف، إذ تسقى هذه الشعوب الآسيوية إلى التزام النص الديني وتمثله كثيراً من البلاد العربية ذات الطابع العلماني، وهو ما يلزم الباحثين باختيار أسباب أخرى لوهن المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية.

كذلك فإن من الأمانة هنا أن نقول: إن وصول المرأة إلى موقع قيادية في البلدان الآسيوية لا يعكس ضرورة واقعاً مثالياً للمرأة، ولا يمكننا القول إن المرأة

قد نالت حقوقها كاملة، فالأحصائيات تقول غير ذلك، ولكن المعنى الذي أردت تقريره من خلال هذه الشواهد هو أن خيارات الفقه الإسلامي ليست بالضيق الذي يتصوره الخطاب العلماني، عندما يعمد إلى انتقاء صيغة واحدة لتكون وصفاً تعبيرياً عن رسالة المرأة المسلمة.

إننا بالطبع لا نسعى إلى حمل المرأة على خوض السياسة تفهماً، لخوض التعبير عن حقها في ذلك، إذ الحالات الطبيعية للمرأة إنما هي تلك النشاطات التي لا تفقد فيها أنوثتها وهي كثيرة وكافية، وهذا المنطق هو ما تدل له الإحصاءات الاجتماعية في العالم، فمع أن أكثر من (١٥٠) دولة في العالم تمنع المرأة حق التصويت والترشيح من أصل (١٨٣) دولة، فإن الدول الكبيرة التي وصلت فيها المرأة إلى سدة الرئاسة الأولى والثانية خلال العشرين سنة الأخيرة لا تزيد عن (٢٠) دولة، منها (٥) دول إسلامية.

ولا تزال مشاركة المرأة في الوزارات والبرلمانات رمزية ومحدودة، وليس ذلك بالضرورة نتيجة التأثير الديني، فهذا هو الحال حتى في الدول العلمانية، بل في الدول المعادية للدين، وذلك نتيجة واقعية لطبيعة المرأة و حاجتها الفطرية.

وفي إحصائية أخيرة نشرتها مجلة العربي في عدد أكتوبر عام ٢٠٠٠م، قالت المجلة: (لقد تبنت الأمم المتحدة حملة عالمية لجعل نسبة النساء في وظائف الأمم المتحدة (على الأقل) ٥٠ بالمائة حتى نهاية عام ٢٠٠٠م، ورغم إصرار المؤسسة الدولية على ذلك فإن النسبة لم تتعذر ٣٩٪).

وفي عام ١٩٩٩م، وطبقاً لبيانات الأمم المتحدة فإنه ليس هناك إلا عشر نساء في العالم يتولين منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة من أصل أكثر من مائة وثمانين دولة، (نحو ٥٪) وفي عام ١٩٩٧م كانت نسبة النساء في مجالس الوزراء في العالم ٧٪ ثم تراجعت النسبة إلى ٤٪ في العام التالي^(١) في سوريا مثلاً نالت المرأة حقوقها كاملة في التصويت والانتخاب والترشح

(١) مجلة العربي عدد ٥٠٣ ص ٧٤ مقال بقلم محمود مراغي.

منذ الاستقلال، ومنحها حزب البعث العربي الاشتراكي غاية ما يمكن من فرص المشاركة، ومع ذلك فإن مشاركتها السياسية لم تعدد وزارة أو وزارتين من أصل ثلاث وثلاثين وزارة، وحتى الآن ليس في القيادة القطرية ولا في الجبهة الوطنية التقدمية إلا امرأة واحدة — وما أعلى جهازين إداريين في البلاد ويزيد عدد أعضائهما مجتمعين عن أربعين عضواً، وكذلك في أجهزة الجيش والأمن.

وذلك بالطبع ليس ناشئاً عن قيود مفروضة على المرأة، ولا عن تمايز ذكوري على الأثنى بقدر ما هو نتيجة طبيعية لموقع المرأة الفطري في الأنشطة التربوية والتعليمية والفنية والإنسانية، الذي يحقق طموحها ويتناسب مع فطرها وميولها.

وهكذا فإن تجلية هذه المسائل أمر ضروري لبيان أمرين اثنين:


آ - إن ما تقوم به بعض البلاد الإسلامية بتأثير من التيارات الأصولية الناشطة فيها من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة، والحؤول بينها وبين فرص المشاركة والتلقيح هو خيار واحد من الخيارات أخرى في التاريخ الإسلامي، وهو مردود ببيانات القرآن والسنة التي قدمناها، وهو معارض لما قامت المرأة بإنجازه في عصر المجد الإسلامي، كما ي بيان في كفاح عائشة أم المؤمنين.

ب - إن المنطق العدائي الذي يمارسه خصوم الإسلام بجهة اهامه بتحجيم المرأة عن الحياة هو منهج انتقائي يتخير أسوأ ما في تجاذب التاريخ والواقع الإسلامي، ويغض الطرف عاماً عن الجوانب المتألقة لما تحقق من مشاركة حقيقة للمرأة سواء في عصر المجد الإسلامي، أو في المجتمعات الإسلامية المتنورة المعاصرة. وفي تصريح جلي حول حق المرأة في المشاركة السياسية فإن الإمام المجتهد شيخ المفسرين الطبراني أجاز للمرأة أن تلي الإمارة والقضاء، وهو روایة عن الإمام مالك وأبي حنيفة في غير الحدود.^(١)

(١) انظر تحفة الأحوذى شرح الترمذى شرح الحديث ٢٣٠٣
وانظر كذلك المغنى لابن قادمة كتاب القضاء وفيه أن ابن حجر أجاز للمرأة أن تكون قاضية

بل إن الإمام القرطبي وهو إمام المفسرين الفقهاء، والإمام ابن حجر العسقلاني^(١) جزماً بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح، ولا شك أن يلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة ولادة إذا كانت لها كفؤاً.

أليس من العجيب أن نتناقش اليوم في مسألة حق المرأة في التصويت، الذي هو محض (إبداء رأي) في حين كان (سلفنا الصالح) لا يتحرج من إمكان وصفها بالنبوة؟!.



إذ يجوز أن تكون مفتية.

(١) سترد هذه المسألة مفصلاً في آخر الكتاب

تحرر المرأة

فَاسْتَحْيَ أَهُمْ رِبُّهُمْ أَنَّ لَا يَصْبِحُ عَمَلُ قَنْكِيرٍ
ذَكِيرٌ أَوْ أُنْثَى بِعَضْكُمْ تَنْعَصِّ



يدو مطلب تحرر المرأة أكثر العناوين إثارة للمشاعر المتناقضة في الشرق، ففي حين يتحمس لهذا الشعار دعاة الحركات التقدمية العربية فإن كثيراً من الحركات الإسلامية ترى فيه طعماً يراد به توريط المرأة في التمرد على الشريعة، وسلخها من ردائها الإسلامي، لتذوب في طاحونة الانحلال الغربي وتفقد انتماها وارتباطها بالإسلام.

وفي الواقع فإننا ندخل القرن الواحد والعشرين بصيغة لا تبدو مشجعة في إطار دعوات تحرير المرأة بالمقارنة مع مطلع القرن العشرين، وأرجو أن أكون مخطئاً في هذا التصور — فقد بدأت حركة تحرر المرأة مطلع القرن الماضي في ربوع الأزهر، وتحدث في تحريرها علماء محترمون لهم منزلة كبيرة في المجتمع المسلم، كالشيخ محمد عبد الشيف مصطفى المراغي ورفاعة الطهطاوي في مصر ومحمد إقبال في الهند، وكانت صيحات هؤلاء المصلحين واضحة في وجوب إخراج المرأة من قمقها، والانتفاض على تقاليد العصور المتأخرة والعودة بالمرأة إلى الجد الذي عاشته في عصر الرسالة أو بالتحديد إلى واقع النساء المتحررات في عصر الرسالة من المشاركة في الحياة، والمساهمة في البناء، والتحرر الفكري والعلقي من رواسب الجاهلية، ولكن هل ثمت سرقة هذا المسعى النبيل؟ إن نظرة واحدة إلى المشهد

الثقافي الذي تستقبل به القرن الجديد كافية لفهم الخطوات المتتسارعة إلى الوراء التي يتخذها الاتجاه المتشدد في الحيلولة دون منح المرأة موقعًا مناسباً في المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

إن دعوة تحرر المرأة تطرح اليوم نق Isaً مباشراً للالتزام والفضيلة — على الأقل من وجهة نظر الحركات الإسلامية المتشددة — ومن العسير أن تجد في حركة تحرر المرأة تلك العيائين التي كنت تجدها قبل مائة عام، وغلب على الخطاب الديني أن المرأة المسلمة لا تعاني من أية مشكلة، وأن المشاكل في الطرف الآخر، وأن مجرد التزامها بالزري المحتشم كافٌ لتقرير أنها لا تعيش أي مشاكل في الحياة، ويتم في هذا الإطار تدوير الخطاب بانتقاء أشد ما في الجانب الآخر من ظلامية وانحلال وفسق تصوير (الهلاك) الذي قاد إليه التحرر من آخرين، ويدوّل لكثير من الناس أن هذا المآل نتيجة طبيعية حتمية لأي تفكير في التحرر.

وهنا أشير استطراداً إلى ضرورة التخلص من هذا الأسلوب الانتقائي في الحكم على الآخر، وهو أمر ابتلي به الغرب والشرق جميعاً، في بينما يعمد الإعلام الغربي إلى تقديم الإسلام من خلال مواقف العنف والاقتتال والإرهاب السائد وهي مواقف ينكرها الدين — كما هو معلوم — ويستنكرها المسلمون في الأرض على قطاع واسع، فإننا نتورط من جانب آخر برسم صورة انتقائية أخرى للغرب من خلال بعض الجرائم ومظاهر الانحلال الموجودة فيه، وهي مظاهر يناضل الشرفاء في الغرب في مقاومتها، ويستنكرها المجتمع الغربي عموماً.

ويمكن أن نستشهد بكلام ذي مغزى للأمير البريطاني تشارلز، ولي عهد بريطانيا وهو أستاذ أكاديمي اشتهر بعمق تحليلاته في قضايا الحوار بين الشرق والغرب وفيها يقول:

(نتيجة لنظرتنا السطحية عن الإسلام في الغرب فإن الإسلام غالباً ما يعتبر تهديداً — إشارة إلى الفتوح العسكرية في العصور الوسطى وك مصدر لعدم التسامح والتطرف والإرهاب في العصر الحديث، ويتمكن المرأة أن يفهم كيف أدى فتح القسطنطينية عندما سقطت في يد السلطان محمد عام ١٤٥٣ والهزائم التلاحقة

للأثراء خارج (فيينا) عامي ١٥٢٩ و ١٦٨٣ إلى تسرب الخوف في نفوس الحكماء الأوروبيين، وتاريخ البلقان في ظل الحكم العثماني يوفر أمثلة على الوحشية ضربت جذوراً عميقاً في مشاعر الغربيين. ولكن التهديد لم يكن في اتجاه واحد فحسب. وبعد غزو نابليون لمصر عام ١٧٩٨ وما تلاه من غزوات وفتحات في القرن التاسع عشر، تغيرت الصورة وأصبحت الدول الغربية تحتل جميع العالم العربي تقريباً، وبذا أن انتصار أوروبا على المسلمين اكتمل بعد سقوط الامبراطورية العثمانية. صحيح أن أيام الفتوحات تلك قد انتهت، ولكن موقفنا من الإسلام ما يزال يعاني حتى الآن، لأن أسلوب فهمنا له ساده التطرف والسطحية.

فالكثيرون منا في الغرب ينظرون إلى الإسلام بمنظار الحرب الأهلية المأساوية في لبنان وأعمال القتل والتفسير التي تقوم بها جماعات متطرفة في الشرق الأوسط ومنظار ما يشار إليه عموماً بعبارة "الأصولية الإسلامية" لقد عانى حكمنا على الإسلام من التحريف الحسيم نتيجة الاعتبار بأن التطرف هو القاعدة. إن هذا الحكم أيها السيدات والسادة خطأ حسيم، فهو مثل الحكم على نوعية الحياة في بريطانيا من خلال وجود جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء على الأطفال والإدمان على المخدرات، صحيح أن التطرف موجود ولا بد من معالجته، ولكنه عندما يستخدم أساساً للحكم على أي مجتمع فإنه يؤدي إلى التحريف والإجحاف.

فمثلاً كثيراً ما يجادل الناس في هذه البلاد بأن قوانين الشريعة في العالم الإسلامي قاسية ووحشية ومجحفة، ويروق لصحفنا، في المقام الأول، أن تروج هذه الأفكار الاعتباطية الطائشة، والحقيقة، بالطبع مختلفة وأكثر تعقيداً على النوام، وفهمي الشخصي هو أن النواحي المتطرفة مثل بتر الأيدي نادراً ما تمارس، ولا بد أن المبدأ الموجه وروح الشريعة الإسلامية المستمددين من القرآن الكريم ينصان على الإنصاف والرحمة^(١).

وهكذا فإنه نتيجة لهذا الفهم الخديي الرافض للآخر لدى كل من الفريقين، وسوء الظن والريبة المنتشرتين بين دعاة الأصالة والمعاصرة فإنه تم فصم الم العسكريين بضراوة: دعاة التحرر، ويغلب عليهم الطابع العلماني ثقافة وسلوكاً ومقاصداً،

(١) كلمة الأمير تشارلز، أحفظ بنصها، ألقاها في جامعة أكسفورد ١٢/٢٥/١٩٩٧ م.

ويتواءر عنهم إنكار الحجاب ومن النادر أن تجد في الجانب دعوة ملتزمين إسلاميين، في حين يضج المعسكر الآخر بالعمائم، وهو ساخت متبرم من علمل المرأة ورغبتها في التحرر والإطلاق والتورب، ولا يخفى هؤلاء رغبتهما الجامحة بوجوب عودة المرأة إلى المنزل، والاكتفاء بقدر من التحصيل والمعرفة — يتفاوت بالطبع بحسب الظروف والثقافات والخلفية الاجتماعية، ولكنه في كل حال لا يقبل فكرة المساواة بين الجنسين، ولا يشق بقدرات المرأة ومواهبتها، ويرى أن سد ذرائع الفتنة يبدأ مباشرة بمراقبة سلوك المرأة ووضع القيود المختلفة التي تؤمن العفاف الاجتماعي بالظاهر اللائق مهما اتخذت هذه الإجراءات من صيغ قمعية.

وفي الواقع فإن هذا المشهد الثقافي لم يكن كذلك في القرن الماضي، بل إنه لم يكن في أي من العصور الإسلامية كما هو اليوم، إذ كان علماء الأمة يتفاوتون عبر التاريخ تساحماً وتشددًا، وستجد في ثنايا هذه الدراسة أن آراءهم في واقع المرأة وهمومها تتفاوت تفاوتاً شديداً، وهو يعكس سعة الخيارات التي كانت متاحة، حتى تجد منهم من أفتى بجواز إمام المرأة، وجواز نبوها، وجواز تسليمها لمنصب القضاء والولاية الخاصة، والتسامح في كثير من تفاصيل ثيابها كالذراع والساقي والشعر، في حين تبدو هذه المسائل اليوم قد طويت في التيار الإسلامي، حتى إنه من المأثور تماماً أن يحكم المتشددون بالخراف عالم معروف مشهود له بالعلم والاستقامة بحد أنه صافح امرأة؟ أو حضر حفلًا مختلفاً؟ أو تحدث في قاعة نسائية من دون عبوس!..

وهنا أسع لنفسي أن أروي للقارئ الكريم موقف بعض الأصدقاء من برنامج كنت أقدمه في التلفزيون السوري، وفيه أستضيف طلبة معاهد القرآن في سوريا وأستمع إلى تلاوهم من القرآن، وفي الحلقات استضفت فتيات صغيرات — دون الخامسة عشرة من العمر — وحين رتلت هذه الفتيات القرآن الكريم على شاشة التلفزيون استذكر ذلك بعض المشايخ على الرغم من أن الفتيات كن يلتزمن صيغة الحجاب التامة وفق اختيار أبي حنيفة ومالك على الأقل^(١).

(١) وقد أحيرني أحدهم مرة أنه تقدم بشكوى إلى التلفزيون يعترض فيها على البرنامج بحجة أنه يفتح ذريعة لانحلال الاجتماعي، على الرغم من أن برامج التلفزيون طافحة بالرقص الغربي

فإذا كانت المرأة غير محولة بالمشاركة في قراءة القرآن الكريم على الملاً وهي في أتم حجاب وأكمله، فمتي تبأً هذه المرأة موقعها رفيداً في الحياة على خطى أمها خديجة وأختها فاطمة؟

إن هذه الصورة الحدّيّة الإثنية سيئة للفريقين معاً، فلا دعاء تحرر المرأة معادون للإسلام ضرورة، ولا دعاء الإنغلاق هم بالضرورة الخيار النهائي في الإسلام.

ومن وجهة نظري فإن إصرار طائفه من دعاء التحرر على محاربة الحجاب هو الذي أدى إلى هذا الفصم الصارم، وهذه الدعوة في الواقع دعوى غير واعية بمقاصد التحرر، وهي في الحقيقة تفزيم غبي لرسالة التحرر، إذ تحشيد طاقات التوبة في هذا الجانب الشكلي، وتعود بأفحى الضرر على رسالة التحرر، إذ يجعلها في مصادمة مباشرة مع الدين.

وأجد من الضروري هنا التحفظ على هذا الاعتراض، فالمقصود هنا هو أولئك الذين يدعون إلى مقاومة الحجاب في الإطار الفكري والتوجيهي وليس المقصود بالطبع أولئك الذين يعمدون إلى إرغام المرأة على خلع الحجاب فهو لاء في الواقع – النمط التركي على سبيل المثال – يرتكبون إلى جانب إساعتهم لرسالة التحرر، يقومون بدور استبدادي تسلطي مناقض لحقوق الإنسان، لعله من أسوأ مظاهر الاستبداد على الإطلاق، وأسوأ ما في الأمر أنه يرتكب باسم تحرر المرأة، وظاهر أن المرأة التي لا تملك حريتها في ارتداء ما تقتضي به هي امرأة لم تذق طعم الحرية أصلاً، وحين يرغمها المجتمع بأي وسيلة على نزع إرادتها فإنها لن تكون حرة على الإطلاق. وبدهاهة فإن ما أعترض عليه من نزع الحجاب بالقوة، هو رأيي نفسه في المجتمعات التي تلزم النساء بالحجاب بالقوة، وفي رأيي فإن المرأة ليست حرة في أي من هذين المجتمعين بكل تأكيد.

وهكذا فإن إصرار دعاء التحرر على اتخاذ الحجاب معياراً لتحرير المرأة أو تخلفها أسمهم في إضعاف حركة التحرر، وحشر سائر المؤمنين في الطرف الآخر، وأدى إلى طمس كثير من الفتاوى المضيئة في التاريخ الإسلامي، وجعل من

حركة التحرر محض مسرب شارد تسلكه الراغبات في التحلل، فهل هذا المشهد هو الذي يختصر حقاً عناء دعاة التحرر؟!..

إن التحرر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري هو تحرير المرأة من المظالم التي كانت تعانيها، تحرير عقلها من الخرافية، تحرير حقها في التملك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف، تحرير نفسيتها من عقدة النقص، تحريرها من الجهل والتخلف، وقد تم ذلك كله من دون التمرد الحاد على الأزياء النسائية السائدة، بل إنه يسعني القول إن سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب والمروط بالواهها المختلفة كان موجوداً في الجاهلية، وكانت نساء كثيرات تلتزمنه، وكان النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصافها، والأمر نفسه بالنسبة للرجل، ومن البداهة القول بأن النبي الكريم لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشاً أن يجعل معركته مع الأزياء وإنما ركز جهاده وكفاحه في جوهر بناء الإنسان.

إن امرأة مثل خولة بنت ثعلبة زورت النبي في مسألة خاصة، تتعلق بظهور زوجها منها، وناقشت النبي الكريم وتحادله، وحين أفتتها النبي بوجوب ترك زوجها عقوبة له على تسرعه في الظهور (الظهور أن يقول الرجل لأمرأته أنت على كظهر أمي أو أختي) راحت هذه المرأة تجادل النبي وكان خيارها في الحوار وإقامة الحاجة لافتتاً، فبعد أن أفتتها النبي راحت تقول: يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأننا شابة مرغوب في، فلما خلا سنّي، وتنرت بطني، جعلني كأمّه وإنما إن افترقا هلكنا (أي حرمني عن نفسه بالظهور)^(١) ، وحين أفتتها بالفارق، عادت تجادل قائلة: يا رسول الله .. إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، وكان كلماً أعاد عليها تهتف وتقول: إلى الله أشكو فاقتي ووحدي^(٢) .

وما زالت تجادل في حقها أمّا النبي الكريم حتى نزل القرآن الكريم: «قد

(١) الظهور لون من ألوان الطلاق، بل هو أشد منه، إذ لا رجعة فيه، وكان من عادة العرب: أن الرجل إذا سنم زوجته قال لها: أنت على كظهر أمي، أو أختي، وفي هذه الحالة فإن المرأة في الجاهلية كانت تحرم عليه حرمة مؤبدة ولا يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية بحال.

(٢) تفسير الطبرى ج — ٢٨ ، تفسير سورة الجادلة.

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحارو كما إن الله سميع بصير.^٤

إنما امرأة حرة بكل تأكيد، نفت فيها الإيمان نفثه وروحه، نحن لا نعلم الكثير عن حمارها وحجابها وجلبابها وزيها، ولا حتى لون شعرها ووجهها، ومن المروان أن يكون معيار تحررها أو تخلفها ذلك الذي ترتديه، ولكن من المؤكد أنها كانت تملك عقلاً حراً وفكراً ناضجاً ولساناً شجاعاً وتمكنت من تحصيل حقها من (فوق سبع سموات).

والأمر نفسه يمكننا أن تقرأه في حياة نساء كثيرات حول الرسول، حيث بعث الإيمان فيهن رياح الحرية، وصارت مواقفهن في الدفاع عن كرامة المرأة وتحقيق ذاتها مضرب الأمثال.

كيف تسنى لعائشة قيادة المعارضة وإعلان الثورة والزحف بجيش عمر من والسعى في إعادة ما نسميه اليوم (الديمقراطيات والحرفيات) بعد أن قام التمردون بقتل الخليفة واستلال إرادة الناس؟^٥

إن الحديث هنا عن حجاب عائشة وجلبها ونقابها يبدو في غير معنى إذا نحن أردنا أن نقف من خلاله على مستوى تحرر عائشة ومشاركتها في الحياة. حين يضرب القرآن مثلاً للناس في امرأة فرعون: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرَعُونَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنَ لِيْ عَنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَحْنُ مِنْ فَرَعُونَ وَعَمَلْهُ وَنَجَنْيَنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

إنما امرأة حرة واعية، يمكن التماس معاني حريتها من وقوتها الجبارية قدام فرعون الذي كان يصرخ في الملأ (أنا ربكم الأعلى) والذي قال لوزيره يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى.

إن ما يروى عن بطش فرعون وظلمه وغورره في التراث الشعبي ليس أكثر مما ورد في القرآن، وحين يتبااهي الفراعنة ببناء الأهرام فإن تأملاً بسيطاً يجعلك تدرك أن الأهرامات أيضاً شاهد ناطق بظلم الإنسان لأخيه الإنسان حيث يسرق

الفرعون حياة الناس وكدهم ونصبهم عشرات السنين، ويحشرهم ألوفاً مؤلفة من أجل بناء وهمه، وهو محضر قبر لن يجني الشعب منه أي فائدة، ولا يملك أحد أصلاً أن يدخل إليه ومع ذلك فقد قيل إنهم كانوا يقصون ألسنة مهندسيه حتى لا يشوا بما في المرم من أسرار، والقرآن ينبعك أن فرعون رأى مناماً مزعجاً فقرر في الصباح أن يذبح شعباً كاملاً: يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم!

إنه طاغية هائج مات في قلبه عواطف الإنسان، كان يسحق كل من يقف في دربه، ومع ذلك تقف هذه المرأة العظيمة أمامه تحدها في جرأة لافتة، كأنها كتبية مدرعات، وتعلن كفرها بمجده الرائق، وتستقبل عذابه واضطهاده بروح عظيمة، حتى يقال إنها صبرت في الصحراء حتى هلكت جوعاً وعطشاً وهي ترفض أن تستحيي لتروء الفرعون الهائجة.

إنها امرأة حرّة بكل تأكيد، حرّة الإرادة والقرار، ضربها لك القرآن مثلاً، أليس من المهوّن بعدها أن يكون السؤال بعد ذلك كله: ما شكل جلبابها أو خمارها؟ أليس إقحام الزي في تقرير حرية الإنسان وإرادته لوناً من الضمور الفكري، والاستلال المنهجي الذي لا يتفق والمعايير الموضوعية؟!..

وما نتحدث عنه هنا في الإطار التاريخي موفر الأدلة في الواقع أيضاً، وعلى سبيل المثال فإن نظرة واحدة إلى قاعات كليات الطب والهندسة والاختصاصات العليا في جامعة دمشق على سبيل المثال تكشف أن غالبيهن محجبات، وفي هذا العام ٢٠٠٠م رفعت مديرية التربية صور الأوائل على محافظة دمشق على لوحات إعلانية كبيرة تشجيعاً للتفوق، ورأى سائر الناس أن الفتيات اللواتي حظين بالتفوق كن في الواقع محجبات بواقع ١١ من أصل ٤١ طالبة.

وهكذا فإن الإصرار على ربط التفوق بترع الحجاب منهج غير مقبول بالمرة، واضح أن الأقرب للواقع هنا أن يقال إن الحجاب أدعى إلى التفوق، وأكثر مساعدة للمرأة للالتفادات إلى شؤونها العلمية والدراسية، والتركيز على النجاح والتفوق.

إن إصرار بعض العلمانيين على أن نزع الحجاب مظهر تحرر، يشبه في رأيي

إصرار آخرین أن الوصول إلى القمر متوقف على الحجاب، بدليل أن رائدات الفضاء جميعاً يسترن شعورهن ونحوهن وسائر أطراف أبداهن!..

إن المرأة المسلمة حين تضع حجابها المعتمد في المجتمع الغربي الذي لا يشاركها الاعتقاد بفائدة الحجاب وحين تتحذه رمزاً وحصاناً في تلك المجتمعات الصالحة هي امرأة حرّة بكل تأكيد، تستحق كل احترام وثناء، لأنها لم تنشأ أن تسقط خياراتها العقائدية والفكري في هياج الأعراف السائدة، واختارت أن تعلن حريتها كاملة في أتون مجتمع منسحق برغائب الجسد.

وهنا أود أن أروي خبر أخت مسلمة طيبة هي فاطمة إبراهيم أحمد التي فازت بالشهادة الثانوية العامة ونالت المركز الأول على ولاية فلوريدا، والثالث على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وحينما دعيت لحفل التكريم في البيت الأبيض اشترطت أن لا تزعزع عنها حجابها، واستحباب المنظمون لرغبتها، ولبست قبعة التخرج (الرابعة) فوق حجابها الأبيض، وعندما كان السيد جورج بوش نائب الرئيس الأمريكي آنذاك رونالد ريغان يوزع درجات التفوق توقف أمام الأخت فاطمة واحتى لها قائلاً: لقد بلغت رغبتك بالالتزام الحجاب في حفل التخرج، إني أعتز بإرادتك القوية، وأهنتك على حريرتك وخيارك، وأتفهم المعنى الذي يقصده دينك من حلال التزام الحجاب.

وгин انتشرت هذه الصورة في اليوم التالي في وسائل الإعلام الأمريكية لم تسلم فاطمة من تعليقات كثيرة، ولكنها رسمت صورة محترمة لتحرر المرأة المسلمة التي اختارت أن يكون ولاؤها لما تعتقد به وتومن به قبل أي ولاء آخر.

وهكذا فإن رسالة تحرير المرأة ليست بالضرورة مطلباً مناهضاً لعفافها والتزامها الديني، وكذلك فإن عفافها وحشمتها ليس مطلباً منافياً لتفوقها وانطلاقها ومشاركتها، وينبغي أن نعرف أن المرأة في البلاد العربية على الأقل أحوج ما تكون إلى رسالة التحرر، بعد المظالم التي لحقت بها في عصور الانحطاط، ولكن ينبغي القول أيضاً أن النموذج الغربي ليس بالضرورة خياراً تحررياً، أو هو

على الأقل خيار لا يأتلف ووعينا التاريخي والديني، وإن إقحام مسألة نزع الحجاب في تقويم التحرير هو إقحام غبي لا يعود بأي فائدة لجهة تحرر المرأة، وتبوئها مكانها اللائق في الحياة.

لباس التقوى



يَكْتُبُ إِذَا مَوَاتَكُمْ لَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا بُوْرَى سَوَّهٰ يَكُمْ وَرِيشَةٌ
وَلِيَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَاهُمْ يَدْكُرُونَ



جاء البيان القرآني بالثناء على لباس التقوى، وهو في الوقت ذاته لم ينشأ أن يلقى الضوابط الصارمة على تكيف هذا النمط من اللباس، وإنما تركه أمانة في ضمير الأمة تقرر من خلاله وسائل تحقيق العفاف الاجتماعي، وصيانة الحياة والاستقامة في المجتمع.

وقد كنت أود لو مضى الفقهاء المعاصرون على استعمال هذا المصطلح القرآني أو على الأقل مصطلح الفقهاء الأقدمين الذين عنونوا للمسألة دوماً بعنوان: باب اللباس، وتناولوا فيه أحکام لباس الرجل والمرأة على السواء. إذ هو أدق في الواقع من مصطلح الحجاب الذي يعني في الحقيقة المحاطبة من وراء الستار، وورد مرة واحدة في القرآن في سورة الأحزاب. «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب»، وكان ذلك في حق زوجات النبي الكريم، اللاتي كن يسكنن في حجرات متواضعة، ولا يليق أن يدخل عليهن فيها غريب، فهي الناس عن دخول الحجرات.

ولكن مع رغبتي باستعمال عبارة (لباس التقوى) في ثوب المرأة والرجل، غير أني سأمضي في هذا الفصل إلى استعمال اللفظة الشائعة (الحجاب) رغم عدم قناعتي بأنها تعبر دقيقاً عن ثياب المرأة في الفقه الإسلامي وذلك تماشياً مع

الموروث الثقافي من أعمال الفقهاء.

وإني أستمتع القارئ عذراً من الاسترسال في بيان لباس التقوى، وأحكام الحجاب المختلفة، رغم قناعتي أن مبني مسائل اللباس في الإسلام على المقاصد والغايات، وأن الشريعة التي جاءت بالحرية الإنسانية لا يمكن أن تجبر الإنسان على نمط صارم في الملبس أو المأكل إلا بقدر ما يتصل ذلك بمصلحة الأمة والفرد اتصالاً لازماً، وإنه يتبدى لك من خلال البحث أن هوماش الاختيار في الملبس حد واسعة في الإسلام، وأن النظرة إلى المقاصد هي التي تغلب في توجيهه الشريعة وأعمال الفقهاء المحتددين، ولكن إثبات ذلك التوجه المتسامح هو الذي تطلب مني إكثار النقول عن الفقهاء في هذا الوجه.

إن مما لا شك فيه أن خيار فقهاء الأمة الإسلامية مضى منذ فجر الرسالة على التزام صيغة من الحجاب والقيود على لباس المرأة والرجل بغية تحقيق العفاف الاجتماعي.

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراً رحيمًا﴾.

وكذلك ما ورد في سورة النور:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَاهُنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَاهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْوَاهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ إِيمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْأَطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بَأْرَجَلَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

وكذلك ما ورد في السنة النبوية:

و كذلك قوله ﷺ لأسماء وقد دخلت على النبي وعليها ثياب رقاد:
«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا

وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». ^(١)

وليس من المطلوب هنا استقصاء الأدلة التي تؤكد وجود الحجاب في حياة المرأة المسلمة، ودوره في تحقيق العفاف الاجتماعي، ولكن المطلوب هنا أن نتحدث عن التطبيقات المختلفة التي تحصل من هذا الحجاب عيناً غير معقول في نشاط المرأة المسلمة.

إن الصيغة التي يتخيرها فقهاء معاصرون في الجزيرة العربية وأفغانستان من الجزم بأن سائر المرأة عورة، وأنه لا يحل بدو شيء منها لغير زوج أو محظوظ هي منهج متعرض لا يلزم الخيارات التي كانت شائعة إبان عصر النبوة، وعصر القرون (الخيرية) الثلاث الأولى، التي ينظر إليها المسلمون ببالغ التقدير والاحترام، وهو خيار يفرض على المرأة رهقاً مضنياً يحول دون مشاركة فاعلة في الحياة.

وإني لا أنكر أن هذه الصيغة المتشددة وجدت عبر التاريخ الإسلامي في مراحل مختلفة، بل أنها وجدت في عصر النبوة نفسه حيث اختارت بعض النساء من الأنصار أن (يشققن مروطهن فيعتمرن بها) ^(٢) وقد أُعجبت عائشة بذلك لما يعنيه من زيادة في الحرث على طاعة الرسول.

ولكن هذا المنهج لم يكن حال عامة النساء في عصر النبوة، فقد بقيت النساء يشاركن في الحياة، ويظهرن في المحافل العامة من دون إنكار، فعرفت هذه بالزهراء وتلك بالسفاع وتلك بالسمراء، ويمكن أن نستشهد بذلك بحديث النساء يوم قامت بين يدي النبي والصحابة في محفل عام تنشد الشعر فكان النبي الكريم يستنشدها ويعجبه شعرها، وكانت تنشد وهو يقول: هيه يا خناس، ويومي بيده ^(٣)، وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن قبلها ولا بعدها أشعر منها.

إن النص القرآني الوارد في مسألة سترا الزينة، وهو قوله تعالى «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» غير حاسم، وهو يحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، وهي

(١) أخرجه أبو داود عن خالد بن دريلك مرسلاً عن عائشة، رقم ٤٠٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، رقم ٤٠٩٧، ومعنى الاعتناء أو الاختمار تعطية الرأس والصدر والأعناق.

(٣) أورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة، حـ ٧ ص ٦١٣ ترجمة النساء بنت عمرو

من وجهة نظري مراده من الله سبحانه، إذ ما أيسر أن يجيء النص بصيغة حاسمة
جازمة لا مجال فيها لأى صيغة تأويلية، وذلك كما جاءت الأدلة حاسمة في بيان
الوحданية والنبوة والمعاد، وتحريم الحمر والمينة والختير وغير ذلك، ولكن النص هنا
في مسألة ما يستثنى من الجسد في الحجاب جاء واسعاً يحتمل وجودهاً كثيرة في
التأويل، وهو قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فما الذي يظهر؟ ومن يظهر؟ وكيف
يظهر؟ ثمة آراء كثيرة لفقهاء الإسلام، والأئمة المفسرين في ذلك، ومن أمثلة الرأي
الوارد هنا ما أنقله لك عن أئمة التفسير: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال ابن عباس: هو خضاب الكف والخاتم، وما كان في الوجه والكف من
الخضاب والكحل^(١).

قال ابن عباس: هو وجهها وكفافها والخاتم^(٢).
قالت عائشة: هو القلب والفتح^(٣).

قال عكرمة: هو الوجه وثغرة النحر^(٤).

قال سعيد بن جبير: هو الوجه والكف^(٥).

قال قتادة: هو المسكتان والخاتم والكحل^(٦).

قال ابن مسعود: هو الخلخالان والقرطان والسوaran والقلادة^(٧).
قال سفيان الثوري وابراهيم النخعي: هي ما فوق الذراع^(٨).

(١) أورده السيوطي في الدرر المشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن عبد بن حميد
وانظر الرازي الجصاص في تفسيره لآية النور هذه

(٢) أورده السيوطي في الدر المنشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن ابن أبي شيبة

(٣) أورده السيوطي في الدر المنشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن ابن المنذر والبيهقي

(٤) أورده السيوطي في الدر المنشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن ابن أبي شيبة

(٥) أورده السيوطي في الدر المنشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن ابن حجر

(٦) أورده السيوطي في الدر المنشور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقاًلاً عن عبد الرزاق وابن

حرير.

(٧) أورده الطبرى في جامع البيان في تفسير الآية ٣١ من سورة النور

ونقل الإمام الطبرى أن النبي أباح للمرأة أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف^(١).

وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطبة والفتح ونحو هذا فمباح أن تبدي المرأة لكل من دخل عليها من الناس^(٢)، ونقل عنهمما أيضاً الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود: هي الشياب^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو الشياب وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر^(٥).

وهكذا فإن بالإمكان أن ننقل هنا أكثر من عشرة آراء في تفسير الآية تتراوح بين الجزم بأن سائر المرأة عورة كما في قول ابن مسعود ولا يجوز أن يبدو منها غير الشياب، إلى الرأي الذي يرى أن الذراعين والخلخال الذي موضعه نصف الساق ليس عورة، وهو أيضاً رأي جماعة من الصحابة الذين عاصروا نزول الوحي.

والأمر نفسه في سياق الآية الأخرى: «يدنن علیهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَ فَلَا يَؤْذِيْنَ».

إن كلمة (إدناء الجلب) جد واسعة، ولا يمكن لأحد الجزم بمراد واحد منها يجعل الوجه الأخرى في دائرة الريبة.

(١) المصدر نفسه، وانظر تفسير الثوري ص ٢٢٥

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي تفسير الآية ٣١ من سورة النور، وهنا كتب الدكتور سعيد رمضان البوطي الآتي: روى الحافظ ابن كثير أن ابن عباس ذهب إلى الرينة الظاهرة في الآية هي الوجه والكفاف فقط.

ويلاحظ أن الحدثين يقتون بعض الروايات المكتنوية على ابن عباس، منها روایة محمد بن السائب الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس، قالوا: فإن انصم إليها محمد بن مروان السدي فهي سلسلة الكذب، وحسبك من الأدلة على بطلان الرواية التي نقلتموها عن القرطبي أن عاقلاً لا يقول بأن الرينة المصطنعة كالكحل والخضاب من الرينة الظاهرة التي عناها القرآن.

(٤) فتح القدير للشوکانی حـ٤ ص ٢٣

(٥) الطبرى في جامع البيان تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

(٦) تفسير زاد المسير لابن الجوزي حـ٦ ص ٣١

وما يلزم تقريره هنا هو أن أكثر المفسرين اعتمدوا سبب الترول الوارد هنا وهو أن القصد تميز الإمام عن الحرائر، بحيث لا يتعرض الفساق إلى الحرائر.

أياً ما كان فإن هذا النمط من الثياب يراد به أن تُعرف المرأة، وليس كما يتوهم العامة بأنها تدلي الجلباب لثلا تعرف، وسياق الآية: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»، وليس: ذلك أدنى أن لا يعرفن فلا يؤذين.

وجاءت الأخبار الكثيرة في السنة المشرفة لتوكيد أن مجتمع الصحابة الكرام كان يشتمل على أهل الشدة وأهل اليسر في مسائل اللباس، وأن من النساء من أخذن برأي ابن مسعود، ومنهن من أخذ برأي ابن عباس والمسور بن محرمة، وقد وسع الإسلام هؤلاء جميعاً ووجدنا في جنته ورحابه ما يناسب سائر ظروفهن وأحوالهن.

ولست أورد هنا هذه الآراء إرادة إلزام الأمة بخيار منها، بل لتوكيد حقيقة أن البيان القرآني والسنة الكريمة لم يردا في هذا السبيل نطاً واحداً، وترك الأمر لتقدير الإنسان الذي يمكنه أن يفهم النص «ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها» وكذلك النص «يَدِنِينْ عَلَيْهِنْ مِنْ جَلَابِيْهِنْ» بحسب الظروف والأحوال، وأن تسعى المرأة من خلال لباسها لتحقيق العفاف الاجتماعي الذي هو المقصود الأول من الحجاب.

وإن هذه السعة في الآراء التي فسرّ بها السلف الصالح هذه النصوص هي عينها ماجرى تطبيقه في ظروف مختلفة في الزمان والمكان في العالم الإسلامي، وهي في الواقع التي تجد مظاهرها اليوم من اختلاف ثياب المرأة المسلمة بين أندونيسيا وباكستان وإيران والخليج والشام ومصر والسودان، وهي ثياب قد تختلف ألوانها وأحجامها وأنمطها، ولكنها جميعاً لا تختلف في أنها تسعى لتحقيق الحشمة والعفاف التي هي المقصود الأول من لباس التقوى.

إن المرأة في تخير لباسها في مختلف الأحوال مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الناس وأمام الله في ممارسة حقها الاجتماعي ورعاية العفاف والخشمة المطلوبة لاستقرار الحياة.

إن تقرير صرامة نص الحجاب ومطلقيته، بحيث يكون لوناً واحداً من الثياب في كل زمان ومكان، وفي حق كل أنثى، كما هو سائد في بعض المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً كما يتبدى من هدي النبي الكريم ومرونة الفقه الإسلامي.

استثناءات أخذها الفقه الإسلامي في مسائل اللباس:

وأحد من المفيد هنا أن أورد طائفة من الاستثناءات الواردة على نظام الحجاب ومن الممكن تصنيفها في إطارين اثنين: استثناءات جاءت بها النصوص واستثناءات تخيرها الفقهاء، وبديهي أن المطلوب هنا استثناءات تفرضها الحاجة المعاصرة، وإذا أردت أن تستبق القول هنا قليلاً فإنني أقول بأسف إن التيار المحافظ ليس فقط قعد عن تخير استثناءات جديدة ملحة فحسب، بل إنه أيضاً عطل كثيراً من الوجوه المأذون بها أصلاً عبر النص أو عبر اجتهاد الفقهاء.

أولاً: استثناءات جاءت بها النصوص:

فمن الاستثناءات التي جاءت في القرآن:

١ - جواز إبداء ما ظهر من الزينة (وقد فصلنا الآراء فيها قبل قليل).
ولم يرد في الآية هنا مايوضح المقصود بـ «ما ظهر منها» الأمر الذي جعل الصحابة يذهبون في تفسير ذلك إلى نحو عشرة أقوال نقلت إلينا كما مر قبل قليل، ناهيك بما لم ينقل، وهو ماكنت تجد تطبيقاته المختلفة في مجتمع الرسول الكريم والخلفاء الراشدين.

٢ - جواز إبداء الزينة للمحارم المذكورين «ولا يبدئن زينتهن إلا بعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو أخواههن أو بني أخواههن أو بني أخواههن».

ورغم هذا البيان الجلي فإن بعض فقهاء التشدد صرّح بأنه لا يستحسن للرجل أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته^(١)، ونقل أيضاً عن ابن عباس أن نحرها وشعرها لا يجوز إبداؤه لأي من هؤلاء المحارم، بل الزوج فقط^(٢)، وبوعلك أن تتصور إلى أين مضت روایات الشدة حتى لا يؤذن للأب بالنظر إلى شعر ابنته،

(١) نقله ابن حزم في المخلوي عن طاوس وأنكره حـ ١٠ ص ٣٢، وانظر أيضاً تفسير الحصاص حـ ٥ ص ١٧٥

(٢) انظر الدر المنثور للسيوطى تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

ولا للأخ أن ينظر إلى شعر أخته، وهو رهق لا يتصور أقسى منه على المرأة التي ينبغي عليها أن تتحجب في كل حال.

ويمثل هذه الشدة افتى عكرمة أيضاً بأنه لا يجوز للمرأة أن تضع حمارها عند العم والخال، بل يجب عليها الاحتياط منها^(١).

فيما نقل ابن حزم أنه يجوز للرجل أن يرى جميع جسم حرمه كالأم والبنت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن حاش الدبر والفرج فقط^(٢).

وهكذا فإن تفاوت السلف في فهم حدود هذا الاستثناء إلى هذا الحد يؤكّد لك ما قدمناه، من أن الشارع الكريم لم يقصد حسم هذه المسألة حسماً صارماً وإنما تركها لتقدير المرأة المؤمنة، والظروف الاجتماعية المختلفة، حيث تبرز مسؤولية الإنسان في الاختيار من جديد.

٣ - حواز إبداء الزينة للنساء وفق الآية المذكورة (أو نسائهن).

وعلى الرغم من ذلك فإن عدداً من الفقهاء جعلوا هذه الآية خاصة في النساء المسلمات، وجعلوا حكم المرأة من غير المسلمات حكم الرجل، وقد رد القاضي ابن العربي في تفسيره هذا الرأي، وجزم بأن عورة المرأة أمام النساء واحدة سواء كن مسلمات أو غير مسلمات^(٣) وقد اختار أكثر الفقهاء أن عورة المرأة على المرأة ما بين السرة والركبة إلا ابن حزم فقد صرّح بأن للمرأة أن تنظر من المرأة كل شيء ما عدا السوأتين.^(٤)

٤ - حواز إبداء الزينة للموالي وملك اليمين (أو ما ملكت أيماهنه).

أود أن أشير هنا أنني غير موافق البينة على ما سأرويه من خيارات الفقهاء بشأن علاقات الأحرار بالإماء والعكس، وهي على كل حال غير موجودة في زماننا، وليس ثمة أدلة مبرر لإحياء هذا النظام من جديد بعد أن تخلص منه

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) المخلوي ابن حزم حـ ١٠ ص ٣٢

(٣) المخلوي لابن حزم حـ ١٠ ص ٣٢

الإنسان في سعيه الحضاري، وأرجو أن يتفهم القارئ الكريم روايتي لهذه الفتوى في السياق التاريخي، الذي أمل أن يضيء لنا أمرتين اثنين:

— إمكانية التسامح في مسألة العورات رعاية للظروف المختلفة، ورفعاً للحرج.
— إصرار تيار الفقه المحافظ على إعمال ظاهر النص مع تجاهل تام لمقاصده وغاياته.
ومن الواضح أنه لا يخلو مذهب فقهى من تقرير أحكام مفصلة للإماء،
تناول ما يجب عليهم في أمر اللباس، وتکاد تتفق خياراتهم في أن عورة الإماء مخففة
بالنظر إلى عورات الحرائر.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن نظام الرق برمته أمر حاربه الإسلام، حين جاء
بالمساواة الإنسانية وقرر «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وشجع على اعتاق
الرقيق، وفرضه فرضاً في حالات كثيرة كالنذور والكافارات، وشرع أنظمة
حكيمية للتخلص من الرق كالمكاتبنة والتدبیر ونظام أم الولد، وأمر بتخصيص جزء
من بيت المال للإعتاق «وفي الرقاب»، ومن الإشارات الدقيقة إلى ذلك أنك لا تبعد
في كتاب فقه واحد باباً للرق، بل سائر كتب الفقه تخصص للمسألة (باب العتق)
في إيماء واضحة إلى رغبة الشريعة في العتق والتحرير، وهي الكلمة التي أطلقها
عمر بن الخطاب: «من استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لكم أحرازاً».

ومانورده هنا ليس إلا محض أمثلة قد يكون من دلالاتها تعاطف الفقهاء مع
الظروف القاسية للإماء والعبيد، مما يستلزم تخفيف أحكام العورات ضرورة.

قال الرازي الجصاص في تفسيره: ويجوز للأجنبى النظر إلى شعر الأمة
وذراعيها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذى المحرم أن ينظر إلى ذات محرمة،
لأنه لا خلاف أن للأجنبى النظر إلى شعر الأمة، وروي أن عمر كان يضرب
الإماء ويقول: اكتشفن رؤوسكن ولا تشبيهن بالحرائر،^(١) وصرح بعض فقهاء
المالكية بأن عورة الإماء السوتان فقط وهذا قول أصبح من أئمة المالكية، وذهب

(١) تفسير الجصاص حـ٥ ص ١٧٥، ونقل الزركشي عن بعض فقهاء الحنابلة أن الأمة إذا صلت
معضة الرأس لم تصح صلامها، بل لا بد من كشفه، انظر الإنصالح حـ١ ص ٤٥٠

ابن الجلاب إلى أنها السوأتان والفحذان.^(١)

بل إن إطلاق هذا الحكم مضى إلى أبعد من ذلك حتى ذهب بعض السلف إلى إسقاط سائر أحكام العورات بين طبقي العبيد والحرائر إلا ما بين السرة والركبة.

فأفتوا بجواز أن ينظر العبد إلى سائر الحرائر!.. سواء كان العبد في ملكهن أو لم يكن، ونقل الجصاص عن عائشة أنها قالت: ينظر إلى شعر غير مولاته وروي أنها كانت تمشط والعبد ينظر إليها.^(٢)

قال القرطبي: وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.^(٣)

قال ابن كثير في تفسيره: وقال الأكثرون: بل يجوز للمرأة أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء، وهو واضح في أن مذاهب الأولين كانت ترى إسقاط أحكام العورات بين الحرائر والعبيد، وكذلك بين الأحرار والإماء!..

وقد توسع الإمام مالك في ذلك: قال أشهب: سئل مالك: أتلقي المرأة خمارها بين يدي الحصي؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها،^(٤) فجعل المرأة أمماً أي عبد من العبيد في حل من حكم العورات.

وفي الحديث أن النبي الكريم أتى فاطمة بعد قد وبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى من ذلك قال «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك أو غلامك».^(٥)

ومع ذلك فقد كان عدد من الفقهاء لا يقررون هذا الاستثناء القرآني، منهم سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية «أو ما ملكت أيمانهن» إنما عن بما الإماماء ولم يعن بها العبيد، مع أن الآية خطاب أصلاً للنساء، ومن المعلوم أنه ليس

(١) حاشية العدوبي المالكي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٢١٥ وقد أنكر عليه ذلك عدد من فقهاء المالكية كما في القواعد الأصولية لأبي الحسن البعلبي

(٢) تفسير الجصاص جـ ٥ ص ١٧٥

(٣) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٣٤

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن — سورة النور آية ٣١

(٥) رواه أبو داود عن أنس بن مالك، رقم ١٢٤٩.

بين المرأة وأمتها ما يستوجب الاستثناء، إذ تم بيان ذلك في قوله (أو نسائهن).

قال ابن قدامة: إن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً^(١).

والعجب هنا أن تكون العلاقة بين السيدة وعبدها ملحة إلى الاستثناء، ثم لا تكون علاقات اجتماعية كثيرة ضرورية تلجزه إلى الاستثناء في زماننا هذا.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله.. عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».^(٢)

والعجب أيضاً أن بعض الفقهاء في خيار إسقاط أحكام العورات فيما بين طبقي الإمام والأحرار، وكذلك بين الحرائر والعيبد رغم الظروف المؤكدة للفحشاء والفتنة في هذه الأحوال، إضافة إلى ما في ذلك من تكريس غير مبرر لمفهوم الطبقية الذي جاء الإسلام أصلاً لمحاربته.

إن أعتقد أن ما قرره القرآن في مسألة رفع الحرج في العورات بين النساء وبين ما ملكت ايمانهن ليس إلا مثالاً ملهمًا لتأكيد حقيقة أن الحجاب وسيلة يتبعها تحقيق العفاف الاجتماعي، وهي عندئذ أمر يمكن تجاوزه في مظان كثيرة إذا أدى إلى رهق أو تكلف يعوق حركة المرأة ويقللها بالآصار.

ومن أطرف الخيارات هنا ما تخبره ابن مجاهد أن الآية قرئت (أو ما ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم)، وهي في الواقع قراءة شاذة باطلة.

وفي الواقع فإنه لا يمكنني هنا أن أكتم حرفي من النهاون الشديد للفقهاء الأقدمين عليهم رحمة الله في أمر عورات الإمام، على الرغم من المظنة المؤكدة للافتتان بالإمام، نظراً لظروفهن القلقة، وكثرة خروجهن في الحاجة، وكوفهن في الغالب فائقات الجمال، وهو ما يؤكّد أنهم -سامحهم الله- تعاملوا مع مسألة الحجاب في تغيب تمام لقصد الشريعة من الدعوة إلى الحجاب ألا وهو العفاف الاجتماعي.

٥ - جواز إبداء الزينة للتابعين، وفق الآية «أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال»

(١) المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٧٨

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، رقم ٢٩١٩، ج ٤ - رقم ٢٩٤٦، ج ٢.

وللمفسرين آراء كثيرة في شرح معنى التابعين الذين لا يتعين على النساء الاحتجاب منهم، قيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل الأبله، وقيل الرجل يتبع القوم فإذا كل معهم ويرتفق بهم، وقيل العينين، وقيل الخصي، وقيل المختن، وقيل الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك،^(١) وقيل: الأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء.^(٢)

وهذا الاستثناء الخامس كما هو واضح يخول المرأة هامشاً تقديرياً واسعاً في تقرير من يتعين عليها الاحتجاب منه من الرجال، فهذه الأنواع من الرجال التي يوردها المفسرون في شرح معنى التابعين واسعة ومتوافرة في المجتمع، وهذا يعيد الاعتبار مرة أخرى للمرأة لتكون هي الجهة التي تقرر احتجابها وتتحمل مسؤولية ذلك.

ومن الواضح هنا أن الموروث التقافي السائد في التيارات المحافظة يجرد المرأة من هذا الحق التقديرى الذى منحه لها القرآن الكريم، وذلك عملاً بسد الذرائع، ونتيجة لاعتبار الحجاب بحد ذاته غاية ينبغي إنجازها، وليس وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعى.

ومن وجهة نظري فإن إقرار الشريعة لهذا الاستثناء ليس إلا تقريراً للحقيقة التي تؤكدتها النصوص والواقع وهي أن حجاب المرأة حق من حقوقها التي فوضت إليها، ومنحت لأجلها هامش تقديرية واسعة، تتحمل هي وحدها نتائجها، وأنه يمكنها التسامح فيه مع أصناف كثيرون إذا رأت أن الفتنة غير واردة، إلى حد ماذهب إليه المفسر الجليل ابن كثير في تقرير التسامح في الحجاب مع الأجراء والأتباع كما قدمناه قبل قليل.

٦- جواز إبداء الزينة للأطفال، وفق الآية «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء».

وقد أورد المفسرون اختياراً لهم في تحديد سن الطفل الذي يتعين الاحتجاب منه وهي متقاربة ولكن المعنى الذي يؤكده أيضاً هذا الاستثناء هو أن المرأة هي المعنية أولاً

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن تفسير الآية ٣١ سورة النور

(٢) تفسير ابن كثير، سورة النور ٣١

بتقدير من ينبغي الاحتياط منه.

٧- جواز وضع الثياب، من القواعد من النساء وفق الآية ﴿والقواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن حرج أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾. والنص جلي في أن المرأة إذا تجاوزت سن الشباب، وقعدت عن الزواج، لم يعد الحجاب ضرورياً لها، وهو توكيد للنظر المقصودية أن الحجاب وسيلة عفاف وليس غاية تريدها الشريعة بحد ذاتها.

والقواعد جمع قاعدة، وهي التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنها.^(١) وقد أورد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن العرب تقول: امرأة واضع، التي كبرت فوضعت خمارها، وقال قوم: الكبيرة التي أیست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس.

غير أنه في النهاية رد هذا الاستثناء وقال: والصحيح أنها كالشابة في التستر.^(٢) وكما هو ظاهر فإن هذا الاستثناء الصريح في القرآن الكريم غير معمول به لدى المجتمعات الإسلامية اليوم، وقد تم رفضه سداً للذرائع، وصارت القواعد من النساء أشد احتجاجاً من سواهن، وأكثر رهقاً على الرغم من عدم وجود غاية واضحة لهذا الاحتجاب كما في حال النساء الفتيات، وعلى الرغم من وجود نص صريح بإعفائهن من مؤونة ذلك.

ومن الاستثناءات التي قررها السنة النبوية:

٨- النظر إلى المخطوبة، وذلك وفق قول النبي الكريم: «انظر إليها» وهكذا فقد وردت السنة باستثناء حكم الحجاب في مسألة الخطوبة، ومقتضى ذلك حل النظر إلى ما لا تظهره المرأة عادة في طريقها، وقد تعددت أقوال شراح الحديث في تحرير ما يشمله هذا التوجيه النبوى وفق الآتي:

(١) فلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص ١٥٧

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن سورة النور آية ٦٠

قال جمهور الفقهاء: ينظر إلى وجهها وكفيها.

قال الحنابلة: ينظر إلى ما يedo عند المهنة كالرأس واليدين والقدمين.

قال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدهما^(١).

ومع أن النص النبوى وارد أصلًا لتقرير حكم خاص من النظر للخاطب، غير ذلك المقرر في الحياة العامة فإن عدداً من الفقهاء كما ترى أحجهضا هذا الحكم وألحقو الخاطب بسائر الناظرين إذ لم يأذنوا له إلا بالنظر إلى الوجه والكفين.

وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية رأى الحنابلة من جواز ظهور المخطوبية أمام خاطبها وقال: وهو الرأى هو الراجح عندي ولكن لا أفتى به. توكيداً لهذا الترجيح نورد هنا حديث جابر عن النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

٩- النظر إلى الأقارب من الرضاع

وهن الأمهات والأخوات وبنات الأخت وبنات الأخ والعمات والحالات من الرضاع، فقد جاءت السنة ببيان جواز ذلك كله زيادة على ما قرره القرآن في آية النور، إذ لم تورد آية النور السابقة أي إشارة إلى الأقارب من جهة الرضاع، ولكن النبي الكريم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقد اتفق الفقهاء على أن خمس رضعات مشبعات إذا تحققت بين المرأة وأقاربها من الرضاع، أو بين الرجل وقرياته من الرضاع فإن ذلك يرفع الحاجة إلى الحجاب، واختلفوا فيما دون الخمس رضعات.

ويأتي هذا الاختيار تيسيراً على الناس، وذلك حين تقضي الضرورة أن يساكن الغلام قوماً، يواكلهم ويشرب على موائدهم، ولا قرابة بينهم، ثم يبلغ الحلم بعد ذلك، فيكون من المخرج على الطرفين الاحتياج فأذن النبي الكريم

(١) سبل السلام للصنعاني كتاب النكاح، وانظر تحفة الأحوذى، كتاب: النكاح رقم ١٠٨١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. ورقمه عند أبي داود ٢٠٨٢.

حيثُنَدْ بِرْفَعِ الْحِجَابِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا بْنِ الْقَعْدِسِ جَاءَ يَسْأَدُنَّ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: لِيَلْجُ عَلَيْكَ إِنَّهُ عَمُّكَ تَرْبَتْ يَمِينُكَ.^(١)

بَلْ إِنْ هَذَا الْخِيَارُ تَمَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالَاتٍ أُخْرَى كَحِيلَةٍ شَرِيعَةٍ لِرْفَعِ الْحِجَابِ فِي قَضَائِيَا تَتَصَلُّ بِضُرُورَةِ الْمُخَالَطَةِ، إِذَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا (وَهُوَ صَحَّابِيٌّ تَبْنَاهُ أَبُو حَذِيفَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَبْطَلَ الْإِسْلَامَ ذَلِكَ) كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي حَذِيفَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَلْغَى الرِّجَالُ، وَعَقْلٌ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ أَرْضِعْهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ ذُو لَحْيَةِ، قَالَ: أَرْضِعْهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمْرَتْ أَخْتَهَا أَمْ كُلُّ ثُومٍ أَنْ تَرْضِعَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَيَمَا كَانَتْ سَائِرَ نِسَاءِ الرَّسُولِ لَا يَقْبَلُنَّ ذَلِكَ وَيَرْوَنُهُ رَحْصَةً خَاصَّةً رَحْصَهَا النَّبِيُّ لِسَهْلَةَ بَنْتِ سَهْلٍ زَوْجُ أَبِي حَذِيفَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: كَانَتْ عَائِشَةَ تَأْمِرُ بَنَاتِ إِخْرَوْهَا أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحْبَبِهِنَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَرَاهَا وَإِنَّ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضْعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.^(٢)

وَقَدْ اخْتَارَ الْفَقَهَاءُ بَعْدَئِذِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةُ، وَجَرِيَ الْعَمَلُ عَلَى دُمُّ اعْتِبَارِ الرَّضَاعِ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ.

أَيَّاً مَا كَانَ فَإِنْ اسْتَشَنَّا النَّبِيَّ لِقَرَابَاتِ الرَّضَاعِ مِنْ أَحْكَامِ الْحِجَابِ الْعَامَةِ وَهِيَ قَرَابَاتٌ جَدَّ وَاسِعَةٍ دَلِيلٌ آخِرٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْحِجَابِ لَيْسَ بِالصَّرَامةِ الَّتِي يَطْرُحُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَأَنَّهُ لَيْسَ غَايَةً يَرْمِيُ الشَّارِعُ إِلَى تَعْمِيمِهَا وَافْتَرَاضِهَا بَقْدَرِ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ يَرَادُ بِهَا الحِفَاظُ عَلَى عَفَافِ الْمَرْأَةِ وَأَنْوَثِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: الرَّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الولادةَ.

(٢) انْظُرْ صَحِيحَ مُسْنَمٍ كِتَابَ الرَّضَاعِ بَابَ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

ولا شك أن الحاجة التي قررت التسامح في الحجاب مع قربات الرضاع ليست أكبر من حاجات وضرورات كثيرة تفرضها مشاركة المرأة اليوم في الحياة العامة.

١٠ - عورة المرأة في الجهاد

لقد وردت أحاديث متعددة بشأن التسامح في عورة المرأة خلال المشاركة في النشاط العام وقت الجهاد، فقد كانت نساء الصحابة ينزنن القرب من الماء للمقاتلين، وكن يرتدين ثياباً مناسبة للحركة تبدو فيها خدم سوقيهما، وتشمر المرأة فيها حتى يبدو ذراعها وساقها.

ولا شك أن هذا الاستثناء ضروري إذ المقام مقام قتال وجهاد والضرورة تتطلب هنا السرعة والحركة الممكنة، وحين تكتشف هنا بعض الأعضاء فإن الغاية الجهادية التي تنطلق إليها المرأة أولى من رعاية الوسيلة التي تتبعيها الشريعة من خلال الحجاب.

١١ - عورة المرأة في الموضوع.

آخر البخاري في الصحيح عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً» وفي رواية أبي داود «من الإناء الواحد جمِيعاً». (١)

ويشير هذا النص الذي رواه البخاري من طرق كثيرة إلى التسامح في أمر الحجاب، إذ أن من لازم الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الشعر، ومن سننه مسح الأذنين والرقبة، وهو ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، إذ لا يتيسر في كل حين توفير موضعاً للرجال ومواضاً للنساء، وبناء عليه تمت مراعاة الحاجة بشكل عفوي، وكان الرجال والنساء يجتمعون على الإناء الواحد: القصعة أو القلة أو الحوض فيتوضؤون منه جمِيعاً.

وعلى رغم دلالة الحديث الظاهرة فإن كثيراً من الفقهاء ذهب إلى تأويل ذلك وفق الآتي:

آ- إن المقصود أن الزوج والزوجة كانوا يتوضآن من إناء واحد، أو الرجل ومحارمه، وهذا كما ترى تكفل في التأويل لا يستقيم مع روح النص، إذ يوحى

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، وسانده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، كتاب الطهارة — باب وضوء الرجل مع امرأته، حديث رقم ١٩٠

قولهم (كان الرجال والنساء) بأن المقصود عامة الرجال وعامة النساء، ولو أراد التخصيص بالمحارم أو الأزواج لكان هذا اللفظ في غاية العد.^(١)

بـ- أن الرجال كانوا يتوضؤون فيذهبون ثم يجتمعن النساء فيتوصأن.^(٢)

جـ- إن ذلك كان قبل تشييع الحجاج، فلما شيع الحجاج منع ذلك كله.^(٣)

غير أن الإمام مالك كان لا يرى ذلك، وظل يفي برفع المحرج من اجتماع النساء والرجال حال الوضوء على القلة الواحدة، والتسامح في العورات حينئذ رفعاً للمحرج.

^(٤) ونقل الإمام مالك هذا الرأي عن أبي حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني.

وفي مسنن الإمام أحمد أن عبد الرحمن سأله الإمام مالك عند قوله: كانوا يتوضؤون جميعاً، فقال: قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبي ﷺ قال: نعم^(٥). وكذلك أورد ابن الأثير في أسد الغابة أن خولة بنت قيس قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إماء واحد في الموضوع.^(٦)

وأجدني هنا مرة أخرى مدعواً للقول بأن عهد النبوة لم يكن ينظر إلى مسألة الحجاب نظرتنا إليه اليوم، من الشدة والصرامة والعنف، بل كان يراها مسألة تقبل التسامح في ظروف كثيرة بحيث لا يفترض الخرج على الناس (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وأن الحجاب إذن ليس شرعاً أصماً، بل هو حكم بصير في الشريعة، رسالته واضحة في تحقيق العفاف الاجتماعي، والمرأة في المقام الأول مسؤولة عن تحقيقه، والمجتمع عبر إرادته التشريعية وفقهائه يملك تقدير حد

(١) وهو رأي الرافعى من أئمة الشافعية

(٢) وهو رأي ابن التين يقله عن سحنون، انظر شرح الموطأ في أبواب الصلاة — باب الرجل والمرأة يتوضآن من إماء واحد.

(٣) وهو رأي المخاطب ابن حجر في فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة - باب وضوء الرجل مع امرأته.

(٤) موطأ الإمام مالك — أبواب الصلاة — باب الرجل والمرأة يتوضآن من إماء واحد — حديث

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حـ ٨ ص، مسند عبد الله بن عمر.

(٦) أسد الغابة لابن الأثير حـ٥ ص٤٤٦

أدنى وحد أعلى في تحديد لازم العفاف من الستر والخشمة في شتى الأحوال.

ثانياً: الاستثناءات التي قررها الفقهاء:

بعد أن أوردنا في الفقرة الأولى الاستثناءات المقررة في الكتاب والسنة نورد هنا ما أورده الفقهاء من استثناءات بسبيل الاجتهاد.

١٢ - رفع الحجاب للطبيب:

فقد قرر الفقهاء هذا الحكم زيادة على ما تم بيانه في نصوص الكتاب والسنة، وذلك للضرورة، تأسياً على الآية الكريمة: فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه. وليس لدى الفقهاء قيود في ذلك إلا وجوب التثبت من أمانة الطبيب ومن حاجته للكشف على الموضع الذي يريد، وقرروا بعدئذ أن للطبيب أن يكشف على ما يحتاج له من المرأة.

قال ابن قدامة: وبيان للطبيب النظر إلى ما تدعوه الحاجة من بدهما من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة.^(١)

وقد أمر النبي الكريم أن يمرض سعد بن معاذ عند رفيدة الإسلامية، وعثمان بن مظعون عند أم العلاء الأنصارية، ولا يخفى أن قيام المرأة بتمريض الرجل لا بد فيه من التسامح في أمر العورات.

١٣ - النظر للشهادة أمام القاضي:

لا يختلف الفقهاء في أن القاضي مخول بنفسه، وله أن يخول من يشاء بإجراء الكشف المطلوب على المرأة فيما إذا دعت حاجة قضائية إلى فحص جزء من جسد المرأة، كأن يدعي زوجها عيباً فيها، أو تدعي هي أذية من جانب معتد أو معتبدة فذلك كله لا يمكن الجزم فيه بغير فحص وتثبت لا يكفي فيه الجواب

(١) المغني لابن قدامة حـ ٧ ص ٧٧

المأذون بإبدائها للعامة^(١).

وكذلك لو أراد القاضي التثبت من المرأة خصمة أو خصيمه أو شاهدة، معرفة لون شعرها أو أي علامة فارقة فإن الفقهاء لا يختلفون في أن ذلك مشروع إذا دعت إليه الحاجة القضائية^(٢).

ومن الاستثناءات في مجال النظر للشهادة: النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع.. وإذا ادعت المرأة عبالتها وامتنعت من التمكين فيحوز للنسوة النظر إلى ذكر الرجل!^(٣)

وهذه الاستثناءات جمِيعاً قررها الفقهاء ب Heidi العقل والاجتهاد زيادة على ما هو مقرر في نصوص الكتاب والسنة.

١٤ - النظر للمعاملة:

ويظهر أثر هذا الاستثناء عند الفقهاء الذين يتشددون في حكم المرأة، فيرون وجهها وكفيها عورة، استناداً إلى ظاهر نص: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراً رحيمًا» فقد مضى هؤلاء إلى تقرير أن سائر المرأة عورات. ومع ذلك فإنهم نصوا على أن للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها حال

(١) وانظر الإقانع للشريبي الشافعي جـ ٢ ص ٤٠٦

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين: وبجُوز للرجال النظر إلى فرج الراينين لتحمل شهادة الزناة، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع، وهذا هو الصحيح جـ ٧ ص ٣٠ هـ النووي في روضة الطالبين

(٢) وثمة حالات أخرى اعتبرها الفقهاء مستثنة من النظر المحرم، نظمها ابن عابدين في حاشيته رد المحتار بقوله:

ولا تنظر لعورة أجني بلا عذر كقابلة طيب
وختنان وحافظة وحقن شهود زنا بلا قصد
وعلم بكاراة في عنة أو زنا أو حين رد للمعيب

انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٦

(٣) الإقانع للخطيب الشريبي الشافعي جـ ٢ ص ٤٠٦

المعاملة، كالبيع والشراء والاستئجار والتنقل.

١٥ - نظر الأعمام والأحوال والأجداد وأخواهم:

وقد قرر الفقهاء رفع الحرج في مسائل العورات بين المرأة وأعمامها وأخواتها وأعمام أعمامها وإنحوان أجدادها، وهذا كله زيادة على النصوص إذ ليس في النصوص أدلة إشارة إلى استثناء الأعمام أو الأخوات، انظر النص السابق في سورة النور آية ٣١، وهكذا فإن ما قرره الفقهاء في رفع الحرج بين المرأة وعمها وخالها وإنحوان جدها كان زيادة على المقرر في النص، وكان نتيجة النظر في مقاصد النصوص وغاياتها من تحقيق العفاف الاجتماعي، وعدم الوقوف عند ظواهرها.

قال الزركشي: قد يستبطن الحكم من السكت عن الشيء كقوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...» الآية، ولم يذكر الأعمام والأحوال وهم من المحارم وحكمهم حكم من ذكر في الآية.^(١)

وقال الشوكاني في فتح القدير: «ولم يذكر (أي الآية) العم والخال لأنهما يجريان بمحرى الوالدين».^(٢)

١٦ و ١٧ - نظر الخاتن والقابلة:

وهو زيادة على حكم النص، وقد قرره الفقهاء نظراً للحاجة في ذلك، فلا بد للخاتن من النظر إلى سوأة من يختنه، ولو كان كبيراً إذ قد يتأنّى ختان الغلام فيختنه وهو كبير، وكذلك نظر القابلة إلى فرج من تقوم بتوليدها، وهي مسائل لا يوجد فيها مخالف وقد تقبلها سائر المسلمين استثناء على النص بدون دليل من الكتاب أو السنة، في وعي واضح لمقاصد الشريعة.^(٣)

١٨ - ما ييلو عند المهنـة:

وهي عبارة يكثر ورودها في كتب الفقهاء، وهي تعكس لك وعيهم بحاجة

(١) البرهان للزركشي جـ ٢ ص ١٨٣

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ٢٩٨

(٣) أنظر الإقناع للشربini الشافعـي جـ ٢ ص ٤٠٦

المرأة إلى التسامح في بعض جوانب الحجاب حال المهمة والعمل، ويمكن متابعة بعض آرائهم في ذلك، قال أبو يوسف: يباح النظر إلى ذراعيها (الحرة) لأنها في الخنزير وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً، وكذلك يباح النظر إلى ثيابها.^(١) ويمكن اعتبار هذا الاستثناء فهماً فهمه أبو يوسف رحمة الله من النص القرآني العام «وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، فيكون بذلك اجتهاداً في فهم النص وليس زيادة عليه.

ولا شك أن تعليل أبي يوسف لرأيه هذا بظروف الغسل والخنزير يكشف لك عن وعي دقيق مقاصد الحجاب، وبوسعيك أن تصور كيف تكون فتواه لو أنه أدرك الحاجات الأكيدة للمرأة المعاصرة.

١٩ - الرجل المسن:

وبتعبير المفسرين: الشيخ الفاني، فإنه لا يتصور منه الأذى على المرأة، ويمكن رفع الحجاب أمامه، نظراً لتقدمه في السن، وفي الواقع فإن هذا الاستثناء إنما ورد زيادة على النص، وإن كان بعض المفسرين ألحقه بالتبعين غير أولي الإرادة من الرجال،^(٢) ولكن الأقرب إلى المنطق أن نقول إنه استثناء قرره الفقهاء زيادة على النص، وذلك انطلاقاً من مقاصد النص وغاياته في تحقيق العفاف وليس في الانتصار لزي دون زي.

٢٠ - كشف بعض الشعر:

وهذا ما نقلناه عن الإمام الجليل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، مرجع المذهب الحنفي، إذ نص في حديثه عن عورة المرأة في الصلاة على أن الشعر المسترسل ليس بعورة،^(٣) ونقل الآبادي عن بعض أهل الرأي أن بدو بعض الشعر في الصلاة لا يبطلها، ونص أن بينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف،

(١) المبسوط للسرحدسي حـ ١٠ ص ١٥٤

(٢) تفسير الشعابي حـ ٣ ص ١٩١، وأنظر تفسير الواحدي حـ ٢ ص ٧٦٢

(٣) البحر الرائق لابن تجيم حـ ١ ص ٢٨٤

ثم قال: ولا أعلم لشيء مما ذهبا إليه في التحديد أصلًا يعتمد.^(١)
وهكذا يمكن أن نقول إن هذا وجه في فهم النص كما فهموه، أو هو
اجتهاد مبتدئ تخبروه، وعلى كلٍ فهو خيار موجود في الفقه الإسلامي، وإن لم
يكن له جمهور كثير من الفقهاء، كما إنه هو السائد اليوم في المجتمعات الإسلامية
كثيرة تعد بbillions كما في باكستان وإيران والهند والسودان.

٢١ - عورة الرجل في الحمام

وهذا استثناء آخر قرره الفقهاء في مسألة العورات، وقد ورد كلامهم فيه
في الرجل، وإنما سقته هنا لللعلة المشتركة فيه، وهو أن الفقهاء كانوا لا يترددون في
النظر إلى مقاصد الشريعة إذا ما تعرضوا للفتيا في الناس.

والالتزام تمام الستر في الحمامات فيه رهق وشدة، وكانت حاجة الناس إليها
أكيدة في زمانهم، فتواردت فتيا الفقهاء برفع الحرج في كثير من مسائل العورات.
كان أبو حنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامي (عامل الحمام) إلى عورة الرجل،^(٢) ولا
شك أن اختيار أبي حنيفة هنا زيادة على النص، ولكنها لا تصادم روحه ومقاصده، بل
تحل العفاف في المقام الأول مسؤولية الإنسان، وهو ما دلت له هذه الاستثناءات
الكثيرة.

وبدهاهة فإنني أقول إن هذا الرأي لا حاجة له اليوم، إلا على سبيل المعالجة
بعض الحالات التي تتطلب علاجاً فيزيائياً معيناً.

ومع ذلك فإن الحنفية أخذوا بالتسامح في مسائل الحجاب في الحمامات،
حتى قال السرخسي: وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لأن
المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من
الاغتسال في الأنهر والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك.^(٣)

(١) عن المعبود شرح أبي داود لشمس الحق آبادي، كتاب الطهارة، حديث ٢٢٦

(٢) البحر الرائق لابن نجيم حـ ٨ ص ٢١٩ نقله عن التتمة والإبانة.

(٣) المبسوط السرخسي حـ ١٠ ص ١٤٧

وهكذا فإن من العجيب أن يتوجه الذين يحررون أحكام حجاب المرأة المسلمة توجهاً واحداً، أقل ما يقال فيه إنه يتجاهل خيارات فقهاء مجيدين كانوا أبصراً بأحكام الشريعة ومقاصدها ويطرح اليوم الزي الأسود الذي يستر جميع بدن المرأة، والمنديل والكفوف السوداء على أنها الصيغة الأكمل في الحجاب الإسلامي، فيما يتخير كتاب آخرون استثناء الوجه والكففين.

والواقع أن الصيغتين المطروحتين إذا ما طرحتا بإطلاق لا استثناء فيه لا تستحبان لحاجة المرأة المؤكدة في المشاركة في الحياة العامة، وتشكلان رهقاً ظاهراً في مظان كثيرة، كما أنهما لا تشكلان إلا خياراً واحداً في الفقه الإسلامي في مقابل خيارات أخرى لأئمة جليلين كانوا يتخيرون من النصوص المقدسة ومصالح الأمة آراءً أكثر تساحجاً.

فقد سبق أن الإمام أبو يوسف وهو أشهر فقهاء الحنفية أفتى أن الذراع من المرأة ليس بعورة وكذلك الشعر المسترسل منها.^(١)

وكذلك فقد اختار الإمام أبو حنيفة أن ذراع المرأة ليس بعورة،^(٢) وأن قدميها ليسا بعورة.^(٣) وأيضاً فهو رأي ابراهيم النخعي ورأي الإمام سفيان الثوري.^(٤) وكذلك فإن المختار عند الحنفية أن ظاهر القدمين ليس بعورة، ومن الشافعية اختيار الإمام المزني أن القدمين ليسا بعورة،^(٥) كما اختار المسور بن مخرمة وابن عباس أن الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة^(٦)، كما اختار عكرمة أن ثغرة النحر ليست بعورة.^(٧).

ومضى بعض فقهاء المالكية إلى تفضيل كون ثوب المرأة إلى نصف الساق،

(١) البحر الرائق لابن بحيم حـ ١ ص ٢٨٤

(٢) مراقي الفلاح – كتاب الصلاة، ونقله السرخسي في المبسوط عن أبي يوسف أيضاً حـ ١٠ ص ١٥٣.

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الصلاة الفصل الأول.

(٤) انظر تفسير الثوري ص ٢٢٥.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشريبي كتاب الصلاة باب شروط الصلاة موانعها ج ١ ص ١٨٦.

(٦) فتح القدير للشوكاني حـ ٤ ص ٢٣.

(٧) أورده السيوطي في الدر المثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن أبي شيبة.

وعبارتهم في ذلك: «ومستحب في الثياب أن تكون إلى نصف السابق... والماح من نصف الساق للكعب، والرائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد الكبير، ويجوز في حق المرأة لأجل الستر».

وهذا الخيار تطبيق لمذهب ابن عباس والمسور بن مخرمة في الآية السابقة:

﴿ولايدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(١)

والمحترار عند الإمام مالك أن عورة الإمام هي السوأتان فقط،^(٢) وهو منهج غير مقبول بكل تأكيد، ولكنه يكشف لك إلى أي مدى ذهب إمام جليل هو إمام دار الهجرة أنس بن مالك في دفع الرهق عن المرأة التي تتطلب حياتها ومسؤوليتها مهاماً قاسية فلا يجتمع عليها عناءان، وهذا المقصود الذي نتأول عليه رأي مالك أولى من المقصود الشائع أنها تؤمر بذلك بمفرد أنها أمة، فتكون في المجتمع بمثابة متعة لكل راغب.

وأما إلزام المرأة بغضاء الوجه ولبس السواد أو القفازين فذلك كله لا يوجد له أصل يدل عليه سوى اختيار بعض السلف الأمر الذي لا يجعله بحال مطلباً دينياً لازماً، وهو في الواقع إفراط في إعمال قاعدة سد الذرائع، وهو نظرة أحادية الجانب.

بل إن المشهور في نساء النبي الكريم أنهن كن يلبسن الثياب المعصرفات «فهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنيلق، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، وللبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً، أو حليناً، أو سراويل، أو قيمصاً، أو خفّاً»^(٣)

وعن أماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصرفات وهي محمرة.^(٤)

وقالت أماء: إن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصرفات وهن محمرات.^(١)

(١) حاشية العدوبي جـ ٢، ص ٥٩١.

(٢) معني المحترار للخطيب الشريبي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج ١، ص ١٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر، رقم ١٨٢٦، كتاب المناسك.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ عن أماء، نقلاً عن الزيلعي في نصب الرأبة ج ٣ باب الإحرام.

وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة تلبس الأحمر النهب والمعصر وهي محمرة.^(٢)
وأما غطاء الوجه فأكثر ما استدل له أنصاره بأنه من باب سد الذرائع
خشبية الفتنة، وهو اجتهاد يرده فعل النبي الكريم، في حججه الوداع، حين أردف
خلفه ابن عمه الفضل بن العباس، وكان الفضل وضيئاً جيلاً، فاقبلت امرأة
خثعمية وضيئه الوجه تستفتني النبي ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها
فالتفت رسول الله ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر إليها.^(٣)

فمقتضى الحديث أن النبي لم يأمر المرأة بالانتقام رغم نظر الشبان إليها، وهو
إحياء لدور الواجب الداخلي في النفس، واحترام لكرامة الإنسان وإرادته، وما هو
معلوم أن هذا الحدث كان من آخر ما أقره الرسول في هذا الأمر إذ أن حجة الوداع
كانت قبل موته بنحو ثمانين يوماً وهو ما يدفع القول بالنسخ الذي يورده البعض هنا.
وهكذا فإن النبي الكريم لم يشاً أن يمضي بقاعدة سد الذرائع إلى المدى الذي
ذهب إليه كثير من المتشددين حتى مضى التشدد في أمر العورة إلى نتائج مضحكة
أقل ما يقال فيها أنها مصادمة لمقاصد الشريعة ويمكن أن أنقل لك هنا بعض ما
أتبته فقهاء متشددون في مسألة العورة مما يثير العجب والخيرة:

قال الجاوي الشافعي: وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة أن الرجل له ثلاثة عورات:
الأولى: ما بين سرته وركبته وهي عورته في الصلاة وعنده الذكور وعن
النساء المحارم

الثانية: السؤatan، وهي عورته في الخلوة

الثالثة: جميع بدنها وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته على النساء الأجانب

(١) أخرجه الطبراني عن أسماء، باب الألف أسماء.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي حـ٢ ص ١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود، والطبراني واللفظ له، وهي في البخاري في كتاب الاستئذان.

وكب هنا الدكتور البوطي: كانت هذه المرأة الوضيئه محمرة، فكان ظهور وجهها لهذا السبب.

فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك، ولو علم الشخص أن الأجنبية (المرأة من غير مخارمه) تنظر إلى شيء من ذلك وجب حجبه عنها!..^(١)

والمرأة الحرة لها أربع عورات:

الأولى: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وهي عورتها في الصلاة

الثانية: ما بين السرة والركبة في الخلوة عند المخارم والنساء المؤمنات

الثالثة: جميع البدن إلا ما يظهر عند المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات

الرابعة: جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب.^(٢)

ونقل النووي مثل هذه الفتوى عن الجمهور!^(٣) .. وقال: والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ول الحديث أم سلمة حين قال النبي لزوجته أم سلمة وميمونة عندما كانتا تنظران إلى عبد الله بن أم كلثوم وهو رجل أعمى فنهما عن ذلك، فقالتا: إنه أعمى!.. فقال: أفعماوا أنتما ألسنتما تبصرانه؟!^(٤)

(١) وأمام هذا الرأي المفترط في التشدد بجهة وجوب ستر الرجل سائر بدن، فإن ثمة آراء أخرى لفقهاء أمة أفtero في رفع الحرج عن الرجل حتى نص أَمْدُو ومالك في رواية عنهم بأن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط، وبما قال أهل الظاهر. انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود للفيروز آبادي ص ٣٧، والقول نفسه ذهب إليه الإمام البخاري، وإلى ذلك أشار ابن حجر في فتح الباري بقوله: الظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوتين فقط،.. ومتضاهه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي!.. نقاً بنصه عن فتح الباري جـ ١ ص ٤٧٧، وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود جـ ١١ ص ٣٧، وانظر حواشى الشروانى جـ ٢ ص ١١١، وانظر مغنى الحاج جـ ١ ص ١٨٥، وانظر الشرح الكبير جـ ١ ص ٢١٢.

(٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للحاوي الشافعي

(٣) من العجيب أن يمضي النووي إلى هذا الخيار المشدد مع وعيه الأكيد بالتسامح في مسائل اللباس أصلاً مقرراً في الشريعة، كيف لا وقد نص في كتاب الشهير روضة الطالبين على أن النظر إلى ما لا يجوز من الصغار، بل نص أن مباشرة الأجنبية بغير جماع من الصغار! انظر روضة الطالبين جـ ١١ ص ٢٢٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، الحديث رقم ١٤٨٠

ولا شك أن المضي في هذا الخيار يحتم قيام مجتمع ذكوري صارم، وآخر نسائي، ويجعل سائر أشكال العلاقات الاجتماعية في دائرة الريبة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قرروا أيضاً استثناءات على النصوص بلجنة التحرير أيضاً، فأوقفوا كثيراً من دلالات النصوص الخاصة بالعورات، وهذا يكشف لنا حرية التفكير والاجتهاد التي كان يمارسها الفقهاء مع مورد النص، سواء لجنة توسيع دلالته أو لتضييقها، أو لجنة اليسر أو العسر، وما أوردوه من آراء الشدة:

١- إلزام المرأة بستر الوجه والكفيف على الرغم من الآية «**ولَا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**».

٢- إلزام المرأة بالستر أمام النساء غير المسلمات، على الرغم من وجود الآية: «**أو نسائهن**».

٣- كراهة نظر الرجل إلى شعر محارمه، عن طاوس أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخويها قال: والله ما لها ذلك.^(١)

٤- تحريم ظهور زينة المرأة على وجهها وكفيها كالخضاب والخاتم والكمحل وما يشبهه في زماننا مع أنه أقرب ما يتبارى إلى الذهن عند الاستماع إلى الآية: «**ولَا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**»، وهو قول صريح لعدد من الصحابة قدمواه قبل قليل، نقله عنهم مجاهد.^(٢)

وهكذا فإن فقه التشدد يمضي إلى الغاية في منهجه الانتقائي، فيتخير أقصى ما روی في شأن العورات، ويرد ما روی عن الرسول الكريم وأصحابه في أمر التسامح فيها، على الرغم من الحديث الشريف، «ما خير رسول الله بين أمرین إلا

(١) تفسير الرازي الجصاص حـ ٥ ص ١٧٥.

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي تفسير هذه الآية، ونقله صريح في أن هذا الذي حرمته هو مذهب الم سور بن مخرمة وسعيد بن جبير وابن عباس.

اختار أيسرها» وإن لاأشك أن أصحاب هذا المنهج لو وكل إليهم أمر الحج مثلاً لفصلوه من جديد على مقاسهم، ولجعلوا للرجال نسكاً وللنساء نسكاً آخر، وربما حددوا للنساء كعبة غير كعبة الرجال، أو يوم طواف غير يوم الرجال، كل ذلك سداً للذرية وخوفاً من الفتنة!.. فالحمد لله الذي ثمت المناسك وعقدت وأبرمت قبل قيام فقه التشدد هذا.

على سبيل المثال فإنه على الرغم من (الأمر) الصريح من النبي الكريم بوجوب سفور الوجه في الحج للمرأة، وهي المرأة عن النقاب فيه، فإن بعض رجال التشدد يفتون النساء بوجوب ستر الوجه في الحج، ثم إخراج كفارة عن هذه المحالفة آخر الحج وهي نحر شاة!..

ولست أدري كيف يتسمى هنا ترك النص بالاجتهاد إلى الأشد والأعن، ثم لا يتسمى تأويل النص هناك بالاجتهاد إلى الأرحم والأرحم، وفي القرآن:

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾

﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

ومن العجيب أن الفقهاء الذين قرروا حرمة نظر المرأة إلى الرجل للأدلة السابقة، لم يفعلوا شيئاً في تقرير عورة الرجل التي ظلت من السرة إلى الركبة بل ظل الأكثرون يرون أن الفخذ من الرجل ليس بعورة^(١) واكتفوا بتوجيه المرأة إلى غض البصر، في حين توجهوا إلى المرأة بإلزامها أشد أنواع الاحتياط من الرجل، مع أن العلة واحدة في الحالين وهي خوف الفتنة، وهي متوافرة في المرأة، بل صرح بعضهم بقوله: «إن المعنى الحرمن للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل»^(٢)!..

وقد أوردت هذا القول ونسبته إلى قائله، رغم عدم قناعتي بوصفه للمرأة

(١) باستثناء الآراء المتشددة التي قدمناها قبل قليل، والتي ظلت غير معمول بها من الناحية الواقعية.

(٢) أنظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود للأبادي — كتاب اللباس — حديث رقم ٤١١١

بذلك، إذ هو لا يعتمد معياراً موضوعياً، ولكنني أردت أن أقول هنا أفهم لم يفعلوا شيئاً لتحقيق مؤدي هذا التصور للمرأة، حيث ينبغي حجب الرجل إذن، عملاً بنفس الأسباب التي استدلوا لها هناك.

ومن المؤسف هنا أن نقول إن سائر ما قدمناه من الحجج في مسألة التسامح في مسألة اللباس وفق خيارات أئمة لا يشك في نزاهتهم واستقامتهم يقابل دائماً بالريبة والتشدد والإهانة بالمعنى إلى محاربة الفضائل ونشر الفحشاء.

فهل بعد ذلك من إصرار على التقليد والتزمت، وإمعان في نبذ هدي أئمة الفقهاء في عصر المجد الإسلامي؟..

وهكذا فإن عمل النبي الكريم والفقهاء من بعده على التسامح في أمر اللباس يؤكّد لك أن الحجاب ليس نمطاً صارماً ألزمت به النساء جنس الأنثى، بقدر ما هو وسيلة كرامة قد تكون ضرورية وملحة لحماية المرأة في حياتها العامة، وهو تأكيد على رغبة الإسلام يجعل المرأة عضواً فاعلاً في الحياة لا يتأسس دورها الاجتماعي بناء على مظهرها الجسدي بقدر ما يتأسس على وعيها وحسن مشاركتها في الحياة وإدراكها لمقاصد الإسلام.

وهكذا فإن الغاية المؤكدة من أنماط اللباس التي أذن بها الإسلام إنما هي تحقيق العفاف الاجتماعي، وليس الانتصار لشكل واحد من أشكال الزي أو اللباس.

وبداهة فإن المطلوب هنا أيضاً أن تستذكر ما تم إطلاقه من فتاوى متتساحة متهاونة في شأن عورة الرجل وفق ما سمعناه قبل صفحات من رأي الظاهرية وماراوي عن الإمام البخاري والإمام مالك وأحمد من النص على أن عورة الرجل هي الفرج فقط^(١)، وحمل ماراوي من هذه الفتوى على ظروف خاصة، ومظان خاصة، وإنما فإن إطلاق هذه الفتوى للرجال على أساس أنها حدود الشريعة يدخل المجتمع في دائرة من المظالم والفحشاء لاستحباب مطلقاً لتوجه الشريعة في تحقيق العفاف الاجتماعي.

ومرة أخرى فإن الرجل هو المسؤول مباشرة عن لباس التقوى الذي أمر به

(١) انظر حاشية ص ٧١.

القرآن، وينبغي أن يكون اختياره من أقوال الأئمة على هدى وبصيرة بقدر ما يتحقق غایات الشريعة في بناء مجتمع عفيف طاهر.

الحجاب والعنف الاجتماعي:

إن التزام هدي الإسلام في مسألة الحجاب وفق خيارات الفقهاء المخترمين لا يرهق المرأة من جانب، ولكنه يحفظ للمجتمع بيئة نظيفة تكون فيها الطهارة غرضاً نبيلًا يستحق التضحية، فيما تدخل مفاتن المرأة وإغراءها إلى فراش الحلال، لتنشأ البيوت الدافئة، وتقل فرص الانحراف والخطيئة.

وهنا فإن الوعي بمقاصد الشريعة في تحقيق العفاف، والتزام صيغ مناسبة من الحجاب في كل واقع اجتماعي، إضافة إلى الإيمان بالله سبحانه، والدار الآخرة، والقناعة بالرضا بالحلال والخوف من حساب الله وعقابه، كل ذلك حق للمجتمع بيئة نظيفة ظاهرة وقضى على كثير من أشكال الانحلال الاجتماعي والانغماس في الفحشاء، وسلم الأمة من الفساد الأخلاقي الذي نتج عنه دمار الأسرة في الغرب.

وأود هنا أن أناقش الفكرة القائلة بأن الحجاب إنما هو زينة طبيعية كانت الغاية منه تمييز الحرائر عن الإمام، وأن زوال نظام الإمام مبرر كاف لإنهاء نظام الحجاب. ذلك أن هذه المسألة بدأت تطرح مؤخرًا في صورة جدية، وهي تستند في الواقع إلى عدد من الروايات التاريخية التي تكرس هذا المفهوم لعل أشهرها حكاية الجارية دفار التي كانت تلبس الحجاب فنهاها عمر مغضباً وقال لها: يا دفار.. أنت شبھين بالحرائر! ..^(١)

وإني آسف للخيار الذي مضى إليه بعض الفقهاء في التمييز الواضح بين الأمة والحرة في مسائل اللباس وهو ما نقل مسألة الحجاب من كونها سلوكاً يرتبط

(١) ليس لهذا الحديث وجود في أي من الكتب الستة المعتمدة، لكن أورده صاحب نصب الراية الزيطاني، وقال: غريب، وأيضاً نسبة إلى البهقي وليس فيه ذكر دفار. انظر: نصب الراية للزيطاني - الجزء الرابع - فصل في الوطء والنظر والمس.

بالعفاف الاجتماعي إلى أداة طبقية تمييزية غير مفهومة، وذلك حين تسامح كثير من الفقهاء في عورة الإمام إلى حد السوأتين — كما بیناه — في حين أن الجواري قد يكن أشد جمالاً وفتنة من كثیر من الحرائر.

ولا ريب أن هذا الخيار معاند لمقصد الشريعة من تحقيق المساواة بين الناس، وتحديد المفضالت عبر السعي الإنساني، لا عبر النسب ولا الثروة ولا الطبقة: إن أكرمكم عند الله أنتاكم.

لقد كنا مختلف مع إخواننا العلمانيين في جدوی الحجاب، ولكن القدر الذي لم نختلف عليه أبداً هو أن هذا الحجاب إنما هو تضحيه تقوم بها المرأة المسلمة للحفاظ على عفاف المجتمع، وسد النرائج المؤدية إلى التفلت الأسري، والتفات الزوج إلى غير حليته.

وبينما كنا نرى أن هذه التضحيه مشروعة ومبررة كان إخواننا من العلمانيين يرون أن هذا المقصود نفيس ونبيل، ولكنه لا يتطلب هذه التضحيه، ويمكن الحفاظ على العفاف من دون الإلتزام بهيئة الحجاب، وذلك عن طريق إحياء الحجاب الداخلي بدلاً منه، على حد ما عبرت عنه الدكتورة نجاح محمد: «العفاف مسؤولية أخلاقية، يتحمل كل من الرجل والمرأة واجب القيام بها فردياً دون أي تمييز بينهما، ودون أي اتكال لأحددهما على الآخر في أنه مسؤول عن غوايته، وهنا تبرز ضرورة الحجاب الداخلي والحجاب الأخلاقي — الضميري — في نظامنا المعرفي القيمي، إنه الحجاب الذي عبر عنه الإسلام في الصن القرآن الكريم بقوله (ولباس التقوى ذلك خير)، أي لباس وقاية النفس وصونها التي هي الهدف المورى للطاعة الإلهية هي الحجاب الحقيقي^(١).

وهكذا فإن كلاً من أتباع النص، وأتباع المنهج العلماني ينظر إلى الحجاب على أنه وسيلة تهدف إلى العفاف الاجتماعي في المقام الأول، سواء وافقنا على صوابيتها أم لا.

(١) د. نجاح محمد. بحث بعنوان (المرأة العربية — الواقع والأفاق)

ومن غير المعقول بعدئذ أن نتصور أن المرأة المسلمة ترتدي الحجاب بداع من الأثرة والاستعلاء على الإمام، وأن غرض الشارع من عناء المرأة في هذا السبيل يتصل بمثل هذا المقصود الطبقي الديني.

ومع أن البحث عن حكمة التشريع ليس تقريراً في الواقع لعلة الحكم، وهو ما يعبر عنه علماء الأصول بالمعنى والمظنة، فالمائنة علة الحكم والمظنة حكمته، فإننا باقتراح هذه الغاية العابثة لتشريع الحجاب نكون قد أحاطنا المظنة والمائنة جيئاً، ولم يتوفّر عبر التاريخ الإسلامي أن فقيهاً محترماً قال: إن غaiات الحجاب تقف عند حد هذا المقصود التميزي، بل إنني أرفض أصلاً أن يكون غرضاً من أغراض الحجاب أو غاية من غaiاته، وما قصة دفار هذه إلا حكاية حال، لو صحت فإنه غير مخولة بتقرير حكمة الشريعة في تقرير الحجاب، ولا تعني شيئاً أمام سيل النصوص المتضادرة التي تكشف أن تشريع الحجاب لم يكن إلا بعرض تحقيق العفاف الاجتماعي، وإغلاق باب التفلت الأسري وبناء العلاقات المحرمة.

ومع أنّي أميل إلى وجوب إصلاح مفاهيمنا من الحجاب، كما قدمت ذلك في الفصل السابق، وقد أوردت لك تسامح الفقهاء في عورات الإمام نظراً لظروفهن القاسية، فقد يكون هذا الحديث أيضاً مرشدًا في إصلاح نظام الحجاب والتخفيف من صراميته ومطلقيتها، والاستفادة من التفاوت الشديد لآراء المذاهب في حدود العورة، واعتبار ظروف المرأة وسنها وصحتها وبيتها مرشدًا في حدود ما ينبغي أن تتحجب به وما ينبغي أن يتسامح فيه.

ولكن قصر غaiات الحجاب على هذا الهدف الموهوم منطق غير معقول ولا مبرر، وهو إهانة مباشر للعقل الإسلامي التاريخي أنه رضخ لهذه الأوهام، وقدم تصحياته في هذا السبيل الديني، وهو منطق يضع سائر الشريفات المحجبات في دائرة الريبة حيث يكون عناوئن عبر التاريخ الإسلامي في خدمة قضية طبقية يفترض أن الإسلام جاء أصلاً لمكافحتها ومحاربتها.

إن العفاف — الفضيلة الشرقية الكبيرة — هو في الواقع أكبر أسباب ثماشك

الأسرة، وهذا العفاف — كما يظهر لكل مراقب، موجود في العالم الإسلامي بحسب لا تقارن مع العالم الغربي، وهذه الظاهرة الواضحة يمكن أن نلتمسها في صورة كثيرة من مقارنات الشرق بالغرب.

في الصيف الماضي^(١) كنت في زيارة للبرازيل، وكانت جمعية خيرية في سان باولو تنشر إعلاناً عقب كل نشرة أخبار تدعو فيه الأحاويد إلى التبرع لمواصلة لقطاء «سان باولو» حيث ترعى هذه الجمعية وحدها اثنين وثمانين ألف لقيط في سان باولو.

وأعتقد أن هذا الرقم قد مناسب لإجراء مقارنة مقارنة مع سوريا مثلاً، فسان باولو يبلغ تعداد سكانها سبعة عشر مليوناً، وسوريا تبلغ كذلك سبعة عشر مليوناً، وفي الإحصاءات الرسمية فإن دار اللقطاء الوحيدة في سوريا تستقبل سنوياً من أربعين إلى خمسين حالة، فإذا اعتربنا أن الحالات المكتومة تبلغ مثل ذلك أيضاً، فإن الرقم يتضاعف إلى نحو ثمانين لقيطاً.

وهكذا فإن عملية حسابية بسيطة تكشف لك أن المجتمع الإسلامي لا زال أنظف من المجتمع الغربي من الناحية الأسرية بألف مرة على أقل تقدير.

هذا إذا لم نتعرض للمواليد غير الشرعيين فهولاء يبلغون أرقاماً خيالية، ذلك أن القانون البرازيلي والقوانين الغربية عموماً تلزم أحد الآباء إذا اعترف بالمولود بالإنفاق عليه جبراً، ولا تسميه لقيطاً، ولا أملك هنا إحصائيات دقيقة عن أعداد هؤلاء في البرازيل، ولكن أذكر بالمشكلة التي أثارها الإعلام في العام الماضي حول ما عرف بمشكلة (الجرذان البشرية) وهم اللقطاء المهملون في أقبية المترو، حيث زاد عددهم في البرازيل عن ٨٠٠ ألف طفل، فيما طالب بعض النواب بمنع الشرطة سلطات استثنائية لإطلاق رصاصة الرحمة عليهم ليرجعوا ويستريحوا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد المواليد غير الشرعيين دون سن البلوغ تسعة عشر مليون إنسان، وهذا الرقم يتزايد في كل عام بمعدل مليون مولود سفاحاً.

(١) نقلأً عن كتابي «بين يدي الرسالة»، ط ١٩٩٧ م

إن هذه الأرقام لا تختوي على أدنى مبالغة، المشكلة أن المجتمع الغربي لا ينظر إلى هذه الأرقام بالسوداوية التي ننظر لها إليها، بل تبدو جانبًا من حريات الإنسان التي لا يحق للقانون أن يجرمها، ولا سيما بعد أن اعترفت كثيرة من الكائنات بالشذوذ الجنسي، وطرحت في البرلمانات مسألة نكاح المحرم على أنها من حقوق الإنسان.

وهنا بودي أن أسأل قليلاً عن حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة في يوم مبارك ١٢/١٠/١٩٤٨، والتي تعتبر بحق مفخرة إنسانية رائعة، ولكن هل من الصواب أن نتصور أن هذه الحقوق نزلت وحياً مكتتملاً بحيث يلزم إلهاقها بالنصوص المقدسة، أم أن منطق الحياة يقتضي أن تكون هذه الحقوق رؤية إنسانية تبحث عن اكتمالها من خلال التجربة واللاحظة والتطبيق.

أليس من حق الإنسان (أن يولد بين أبوين؟)، أليس هذا حقاً مقدساً ينبغي أن تحفظه القوانين والنظم والإدارات الحكومية؟..

وما الذي جناه هؤلاء الأطفال حتى يصطلح على تسميتهم بـ (الجرذان البشرية) وتطرح مسألة حقهم في الموت كبديل حضاري عن الحياة المزيفة المتطرفة لهم؟ إن هناك من وجهة نظرى تسعة عشر مليون جريمة اعتقد على حقوق الإنسان مورست في الولايات المتحدة وحدها برعاية القانون الأمريكي، واشترك في ارتكابها ثمانية وثلاثون مليون جان!..

وفي إحصائية نشرها مجلة الجيل في عدد آب ١٩٩٨، أشارت إلى أن عدد المواليد غير الشرعيين في الولايات المتحدة يبلغ ٦٢٤٪، ويرتفع في فرنسا إلى ٣٣٪، وفي ألمانيا الديمocrاطية ٣٤٪، فيما يبلغ صوراً كارثية في أمريكا اللاتينية، في هندوراس ٦٤٪، وفي بنما ٧١٪، وأعلى نسبة سجلت في ولاية سانت كومة حيث بلغت ٩٠,٦٪.

وأرجو من القراء الكرام أن يعذروني في إيراد هذه الإحصاءات اضطررًا، ذلك أنني لست متخصصاً لرسم صورة سوداء للغرب، الذي يعتبر من وجهة نظرى مثالاً يقتدى في الجوانب التكنولوجية والمعرفية والديمقراطية، بل وفي بعض

الجوانب الأخلاقية أيضاً، كالدقة في الوعد والصراحة والحرية، ولكن مسألة العفاف هذه هي محنته التي يعانيها حكماً، وهي الجانب الذي لا يزال الشرق في عافية من شروره إلى حد كبير.

إن لا أروع أن الشرق يعيش حالة عفاف تامة، فالمسائل هنا نسبية، ولكن لا مقارنة بين ما يجري هنا في الأقبية والظلم وغفلة الرقابة وبنسب محدودة ينظر إليها عادة بازدراء وربما وسقوط مع ما يجري هناك في وضع النهار وبوسائل قانونية معتبرة، وأسواق مشهورة لهذه الأغراض، واعتبار مناهضة هذا السقوط عدواناً على حرية الأفراد.

وينبغي القول هنا أن العفاف الذي نعيشه في الشرق ليس في الواقع إفرازاً بيولوجيًّا مرتبطاً بالنشوء والإرتقاء، وهذا ما لا يقوله أحد، إذ كلنا لآدم وآدم من تراب، ولا أظن أننا مختلف في أن منشأ هذا التفاوت حقيقة إنما هو التربية، والمفاهيم التي تحكم سلوك الناس، فيما يبقى التوجيه الديني هنا حاكماً في إطار الأسرة، فإن المجتمع الغربي تفلت من هذه الحاكمة واختار أن يمضي في فهمه وأهوائه إلى آخر مدى فكانت هذه التبيحة الحتمية.

والحجاب في الحقيقة هو العمود الفقري لهذه التربية، وهو رمز واضح وحاسم لوجود محركات صارمة لا ينبغي تجاوزها، وهي الفاصل بين مجتمع العفاف ومجتمع الهدى.

ولين آسف لأن خصوم الحجاب عادة ما يطرحونه بصيغة (الحرملك العثماني) أو (ملاءة الزم) على عجائز الريف، أو وفق الطرح الطالباني الأفغاني وكأنها هي المسألة التي مختلف عليها، ولا يطرحونه في صيغة الوزيرات والنائبات والأستاذات الجامعيات والمذيعات المحتشمات اللاتي أصبحن اليوم ظاهرة نعتز بها، حين يصبح الحجاب هنا رمزاً لا غلاً، وحصاناً لا إساراً، ولا يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة وتقليل الخدمات التي تفرد بها لخدمة الأسرة والوطن والناس.

ولين ما اختاره الفقه الإسلامي فرضاً أكدت عليه المسيحية استحباباً، فالراهبات يتزمن الحجاب في صيغة جد صارمة، في إيماءة واضحة إلى استحباب

هذا السلوك في التوجيه المسيحي، وإلى عهد قريب كانت المجتمعات المسيحية عموماً في الشام تلتزم الحجاب.

وأود هنا أن أختتم هذا التوضيح ب موقف طريف أثار تساؤلي حين كنت في فلوريدا صيف عام ١٩٩٥ ، فقد التقى شاب مغربي هو عضو في المنتخب الوطني لكرة القدم للبلاد، ومعه فتاة أمريكية بالغة الجمال، تضع حجاباً أبيض على شعرها، وتلبس زياً محتشماً، وحين سألتها: متى أسلمت؟ قالت لي: أنا غير مسلمة! ، قلت لها: ولكن حجابك هذا لاترتديه إلا المسلمات؟ فقالت لي: نعم. أنا أحب من دينكم هذا الحجاب، إننيأشعر بسعادة غامرة حين أضع هذا الحجاب، إنما الطريقة الوحيدة هنا التي يفهم الناس بها أنني عفيفة، وأفكر ببناء أسرة لا بقضاء نزوة!..^(١)

ولابد من التأكيد أن الحجاب مسؤولية المرأة في تحقيق العفاف الاجتماعي، وأن المرأة المسلمة مأمورة أن تنهض بمسؤولياتها كاملة في التربية والعنف والأخلاق إلى جانب نمط الري الذي تختاره لتحقيق العفاف.

وليس ثمة أدنى شك في أن المرأة المحجبة إذا كانت سيئة الأخلاق، ظالمة للناس، مؤذية لغيرها، فإن أفضل منها بكل تأكيد امرأة سافرة ولكنها تقوم بحقوق الخلق على وجه العدل والبر والقسط.

وهنا تتأكد منزلة الحجاب في سياق الأولويات التي ينبغي أن تكون واضحة في سياق البصر بمقاصد الإسلام.

وفي مثال محير لاختلال رتب الأولويات ما حصل عندما تسارع المسلمين لنجددة إخواهم في البوسنة والهرسك وقادت إحدى الجمعيات الخيرية بجمع أموال طائلة من الخليج العربي لمساعدة المسلمين في البوسنة والهرسك، اللائي يعاني من الذبح والقتل والاغتصاب والتشريد في أصقاع الأرض، وعندما اكمل جمع المال قامت إدارة الجمعية بشراء جلاباب ومناديل وأرسلتها إلى البوسنة من أجل

(١) عن كتابي بين يدي الرسالة ص ١٥٤

إن اختلالاً كهذا في فهم أولويات المطالب في فحوض المرأة المسلمة يبعث بكل تأكيد على الحيرة والأسى.

إن هذا الموقف لا ينبع من دور الحجاب كأدلة عفاف وطهر، ولكنه يدعوا إلى التأمل والوعي بترتيب الأولويات.

و قبل أن نطوي الحديث عن الحجاب فإنه ينبغي التأكيد هنا أن الحجاب الذي استحبه الإسلام وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعي كما قدمنا جلي الغاية في أن المقصود منه إنما هو الاحتشام وليس التقبیح كما يبدو في تطبيقات كثيرة.

ولست أنفهم كيف يمضي فقه التشدد إلى الإصرار على تقبیح المرأة سداً للذرائع فيمنع في تغيير ما خلق الله في المرأة من جمال، حتى اجترأ بعض فقهاء عصور التقليد فأفتوا أن المرأة إذا خرحت (لضرورة) من دارها (إذ ليس لها الخروج لغير ضرورة) فإنه يتعين عليها أن تتضع في ظهرها متابعاً، وتحني ظهرها لتوجه الرجال أنها عجوز ثبطة ثقيلة فلا يطمئنوا فيها!.. وكذلك فإنها إذا أجبت للضرورة على طارق طرق الباب أو هاتف هتف لدتها فإنه ينبغي عليها أن تتضع يدها على فمها لتغيير صوتها بحيث تبدو قبيحة الصوت لغلا يطمع بها الرجال!..^(٢)

ويمكن في هذا السياق أن نستأنس ببعض وصايا النبي الكريم وملحوظاته لحال المرأة والرجل في الحياة العامة بحيث يستحب للمرأة الاعتدال في الزينة، والظهور بمعظمه لائق لا يتعدى تقبیح الجمال بالابتذال، ولا خدش الحياة بالتبرج.

قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله جيل يحب الجمال». ^(٣)

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد (أحد الرواة) وهو سعيد بن أبي عروبة

(١) عن كتاب الدكتور حسان حتحوت: بهذا ألقى الله، المقدمة.

(٢) قال ابن الجوزي: والمرأة مندوبة إذا خاطبت الرجال إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة. زاد المسير - ٦ ص ٣٧٩

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه - ١ ص ٦٥.

هذا إذا خرحت، فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.^(١)

وعن عائشة قالت: إن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذني، فقال: إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل، قالت: بل يد امرأة، قال (مستتركاً): لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء.^(٢) وهذا بمعناه الأمر لها أن تزين يديها بما يظهر أنوثتها.

وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي تباعيده ولم تكن مختصبة، فلم يبايعها حتى اختضبت.^(٣)

وهو واضح في أن الرسول كره من المرأة بذاذتها، وأحب لها أن تبدو جميلة متزينة.

وعن عائشة قالت: دخلت علي خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مطعون فرأى النبي بذاذة هيئتها فقال لي: «يا عائشة.. ما أبدى هيئة خولة!..»^(٤)

وفي رواية أنها كانت امرأة أبي الدرداء فسألها: ما شأنك فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.^(٥)

فدعى النبي الكريم عثمان بن مطعون فقال: أما لك في أسوة.. فاتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس!^(٦)

ونتساءل هنا: كيف يتسعى لفقه الحمود أن يمضي بقاعدة سد الذرائع في مواجهة هذا السلوك النبوى الكريم المافق للفطرة والاعتadal؟..

بل إن نساء النبي الكريم وهن أكمل النساء عفافاً وطهارة كمن يتخذن أشكالاً من الزينة والطيب والتجميل تناقض أوهام التزمر والتشدد، حتى في

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، رقم ٣٤١٥.

(٢) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب الرخصة للحادية أن تغسل، رقم ٤٧١٢.

(٣) رواه البزار، أنظر جمع الزوائد للهيثمي، كتاب اللباس، باب زينة النساء، حديث رقم ٨٨٨٢

(٤) رواه أحمد أنظر جمع الزوائد، كتاب النكاح، حـ٤ ص ٣٠١ وقال: رجاله ثقات

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إهداء المرأة على غير زوجها، رقم ١٨٦٨. وهنا كتب

الدكتور البوطى الملاحظة الآتية: هذا كله حول أدب المرأة في بيته لا مع الرجال الأجانب.

(٦) رواه الطبراني، كتاب النكاح، أنظر جمع الزوائد حـ٤ ص ٣١٠

أعمال المناسب التي يفترض أنها مواسم العج والتج.

عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فمضمد بالمسك المطيب

عند الإحرام، فإذا عرق إحدانا سال على وجهها فираه النبي فلا ينهانا.^(١)

وعن أميمة بنت رقيقة أن أزواجه النبي ﷺ كان يجعل عصائب فيها الورس

والزعفران فيعصبن أسافل شعورهن عن جماههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك.^(٢)

وهكذا فإن النصوص تتواتي في التأكيد على اعتدال المرأة في زيتها أو لباسها،

والإذن لها بإبداء ما ظهر من زيتها، من غير تبرج مسف أو تشущ مهين.

ولست أزعم أنني استوفيت هنا ما ورد من نصوص الإباحة، كما أني لم

أعرض لما ورد من نصوص النهي، ولا بأس أن أورد كذلك هنا بعض نصوص

النهي وأكثرها جدلاً وهو ما أخرجه أبو داود عن النبي الكريم أنه قال: إذا

استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية.^(٣)

وبحسي هنا أن أنقل لك ما أورده السيوطي في الجامع الصغير لدى إيراده

هذا الحديث أنه قال: هو حديث ضعيف،^(٤) ومعلوم أن السيوطي يتסהهل في

التصحيح فلو أنه وجد فيه ما يقويه لما تردد في تصحيحه.

على أني لا أصدق أن النبي الكريم الذي هو أعلم الناس بحد القذف (ثمانين

جلدة) في حق من يتهم امرأة بالفاحشة من دون أن يشهد برأيته التامة الدقيقة

لمواعدة الفاحشة، وكذلك عقوبة القاذف في الآخرة، فلا يتصور منه بعدئذ أن

يأخذ بإلقاء مثل هذه التهمة على امرأة ب مجرد أنها تعطرت!..

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسب، باب ما يلبس المحرم، رقم ١٦١٥، وهنا كتب الدكتور البوطى

الملاحظة الآتية: هذا كما قال العلماء لستر الكريه من رائحة العرق ونحوه مع تطاول مدة

الإحرام، وليس لطلق نشر رائحة العطر، والدليل حرمة تعطرهن في غير هذه الحال.

(٢) رواه الطبرى، انظر جمجم الروايد حـ٣ ص ٢٢٠

(٣) أخرجه أحمد في مسنده حـ٤ أول مسند الكوفيين، والنمساني في كتاب الزينة، وأبو داود في

كتاب الترجل.

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطى الحديث رقم ٤٢٨.

وهناك روايات أخرى تنهى النساء عن الطيب والزينة لدى مجئهن إلى المساجد، وهي أحاديث صحيحة.

وعلى كل حال فإن في ما أوردناه من أخبار تشير إلى استحباب الاعتدال في الزينة والطيب للمرأة كفاية وغنية، ولكن للأسف فإن فقه التشدد يحكم بأن هذه النصوص جديعاً منسوقة بواحد من أمرين:

١) أنها نسفت بتشريع الحجاب.

٢) أنها لا تصلح للتطبيق نظراً لفساد الزمان.

ولكل واحد من هذين الأمرين جوابه، وتجدد تفصيله في مبحث الاختلاط المعتدل، وأود هنا أن أختتم هذا المبحث بالتأكيد على وجوب إصلاح مفاهيمنا عن الحجاب، وبيان أنه ليس نمطاً صارماً محسوماً بل هو خيار اجتماعي غايته تحقيق العفاف والاحتشام، وأن الإصرار على التشدد فيه يؤدي إلى عكس الغايات التي يتطلبها أنصار ذلك، إضافة إلى ما يشكله من رهق وعناء لا يتفق مع شريعة جاءت باليسر والفطرة.

إن قراءة واعية لواقع المجتمعات الإسلامية اليوم يؤكد هذه الحقيقة، فثمة المجتمعات عربية تفرض بقوة القانون حجاباً مرهقاً على النساء، وتحرسه بالمؤيدات الجزائية الصارمة، وتحل كل لقاء بين رجل وامرأة في دائرة الريبة، ولكن لا يستطيع أحد أن يزعم أن الشباب في هذه المجتمعات قد أصبحوا أكثر عفافاً أو انضباطاً، وإن مشهدهم الذي أصبح معروفاً عندما يخرجون من مجتمعاتهم يعطيك صورة مخيبة، إذ يبدو أن رصيدهم من الكبت أكبر بكثير من رصيدهم من العفة، وهذا من وجهة نظرى نتيجة إصرار مراجعهم الدينية على التشدد والتزمت، وترك ما كان عليه مجتمع الرسول من التسامح بحججة فساد الزمان وكثرة الفتن، وأعلم أننى لا أمتلك أرقاماً إحصائية دقيقة، ولكن أقل دراسة لواقع الإجازات الصيفية التي يغضيها هؤلاء في العواصم العربية (الجاهزة) أو المدن الأوروبية كافية لقطع الجدل في ذلك، وهكذا تحول قاعدة سد الذرائع إلى نقضها تماماً بسبب الإفراط

والتشدد.

وأجد من الضروري هنا أن أشير بمرارة إلى السعي المسعور الذي تنتهجه بعض الحكومات العلمانية الغربية والغربية أيضاً في محاربة الحجاب، ولعل أكثر الصور مرارة هي المشهد التركي الذي اتفقت فيه إرادة العسكر والحكومة على محاربة الحجاب بطريقة استفزازية متغطرسة، مناهضة لحقوق الإنسان، فأي حرية للمرأة حين تسلخ منها إرادتها في تخير (الثوب) الذي تلبسه؟

لقد كان مشهد مروءة قاوقجي كافياً لقراءة الدرس بدقة، فما إن دخلت هذه الفتاة الموهوبة ذات الثلاثين ربيعاً والتي منحها مئات الآلاف من الأتراء أصواتهم لتمثيلهم في البرلمان حتى زعمت أصوات المتشددين بالحرية، وفي موقف مخجل لسلوك الإنسان المتحضر أجرت مروءة قاوقجي على الخروج من البرلمان، وسحقت السلطة إرادتها وإرادة مئات الألف الذين انتخبوها ثم ثمت مطاردها قضائياً حتى تمكن العسكر والحكومة من سلب الجنسية التركية منها بذرائع واهية:

إذا ماكنت خصماً للأمير فلا تكثر فقد غلب الأمير

إن هذا المشهد المخجل ينبغي أن يثير جمعيات حقوق الإنسان إذ كيف يمكن أن تتحدث عن حرية الإنسان ونحن نغضي في استلامه حق ارتداء ما يعجبه؟ فإذا كانت العلمانية التركية معنية بحفظ حق المرأة في السفور فمن منحها حق العدوان على إرادة المرأة في الحجاب.

والأمر نفسه تمارسه حكومات عربية وإسلامية بصيغة أقل استفزازاً، ولكنها في الواقع ترتكب الحماقة ذاتها، حين تنقل مسألة الحجاب من إطار زي اجتماعي تفضله المرأة رجاء ثوب آخر وي إلى صيغة تحد للمجتمع العصري، في حين أن الأدلة متوفرة على أن الحجاب (المعتدل) لا يحول بين المرأة وخيارها في التحرر والتقدم والنهوض.

وأقول هنا بمرارة إن هذا الموقف السلبي المتشنج يشكل أكبر وقود لولادة التطرف والتشدد، ويدفع بمعتدلين كثير إلى تيار التشدد، نظراً لما يرون فيه من

عدوان صارخ على الحريات، إن لم نقل على المقدسات.
وفي ختام هذا الفصل فإنني أنقل للقارئ الكريم هذا الفصل عن الحجاب
كتبه الأديبة العربية د. رنا قباني.

وأحب أن يعلم القارئ الكريم شيئاً عن الدكتورة رنا قباني، فهي نموذج
للفتاة الشرقية العصرية، حصلت على الماجستير من جامعة (جورج تاون)
والدكتوراه في الفلسفة والآداب من جامعة (كامبردج) البريطانية، وانتقلت مع
والدها د. صلاح قباني الذي كان سفير سوريا في واشنطن، وتنقلت في عواصم
غربية كثيرة، واستقرت في لندن ولها عدة أعمال بالإنكليزية والفرنسية، حتى إن
الأمير تشارلز ولد بريطانيا يستشيرها في بعض الشؤون الإسلامية، وبذلك
فإنه لا يمكن إهمالها أبداً بالطرف أو الأصولية أو التعصب للحجاب.
إن رؤيتها للحجاب تختلف كثيراً عن الأوهام التي تتصورها بعض المتحررات
اللواتي يحسبن أن اللحاق بركب التقدم لا يتم إلا عبر الانسلاخ من الذات.

في كتابها: رسالة إلى الغرب كتبت تقول: «إن الأخذ بالحجاب من قبل
شابات مثقفات منغمسات في السياسة، ومنحدرات من عائلات علمانية، أصبح
يمثل في ثمانينيات القرن العشرين ظاهرة حياتية محتمة في أكثر المدن الإسلامية...»
إن هؤلاء النساء (الحجبات) لا ينكففن إلى ماضٍ بالـ، ولا يرغبن في الانزواء
في بيوكـن متجلبيات بالاحتشام فغالبيتهن ذوات احـتصـاصـات مهنية، ويعملن
طبيـاتـ ومـدرـسـاتـ وـصـيـدـلـيـاتـ وـحـامـيـاتـ، إـنـ نـشـطـاتـ فـيـ الـعـمـلـ السـيـاسـيـ...
إن ارتداء الزي الإسلامي يمنع هؤلاء النساء قدرًا أكبر لا أصغر من الحرية
والحركة، فهذا الزي المقشف وعقلية من يشتمل به يجعلهن أقل عرضة لمراقبة
أهلـنـ الدـقـيقـةـ، كما يمكن للحجاب أن يجعل النساء أكثر تحررـاً، فهو يجنبـهنـ أنـ
يـكـنـ بـحـرـدـ رـمـوزـ جـنـسـيـةـ أـمـامـ النـاظـرـيـنـ، وـأـنـ يـقـعـنـ فـيـ فـحـ الشـوـبـ الغـرـبـيـ وـتـعـالـيمـ
الـأـزـيـاءـ الغـرـبـيـةـ.

ومثـلـماـ وـجـدـتـ المـنـادـيـاتـ بـالـمـساـواـةـ فـيـ الغـرـبـ عـلـاـقـةـ جـدـلـيـةـ بـينـ الشـيـابـ
الـنسـوـيـةـ وـاضـطـهـادـ النـسـاءـ، فإـنـ الـمـسـلـمـاتـ الـنـادـيـاتـ بـالـمـساـواـةـ رـفـضـنـ أـيـضاـ الـرـمـوزـ

الخارجية للفتنة الجنسية، بل يمكن القول إن الحجاب، حين يضع مسافة بين من ترتديه وبين العالم الخارجي، فإنه يعني حيالها الروحية ويجعلها بمنأى عن المشاغل المادية كما أنه يلغى الفوارق بين الطبقات ويخلق نوعاً من التضامن بين لابسات الزي الواحد، وحين تبدو فيه النساء جمِيعاً متباينات فإنه يكون قد خلق فيما بينهن مساواة حقيقية.



القوامة



«واني وأنا أحكم بريطانيا العظمى أكون فخورة حين أدخل داري وأنا محض امرأة، يشرفني القيام بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي». مارغريت تاتشر

تخير الإسلام أن يكون للرجل حق القوامة على المرأة، وهو ما قررته الآية الكريمة: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».

والقوامة التي تقررها الآية مضت في خيارات كثيرة إلى تقرير فضل الرجال على النساء، وانتخذت ولاية تشريف وليس مسؤولية تكليف. ومع أن الأمر لا يشكل عقدة في التعامل في الأسرة المنسجمة لأن طبيعة الحياة الزوجية الناجحة تذيب الفوارق المناصفية، ولكن الأمر ليس كذلك عندما تكون المسائل قائمة على مقاطع الحقوق.

ولا تفرد كتب الفقه الإسلامي بباباً خاصاً للقوامة، وكذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لا تفرد بباباً للقوامة، الأمر الذي يجعلها مسألة نظرية لا تنشأ عنها مباشرة أحكام تكليفية، وتبقى المسألة في إطار التوجيه الأخلاقي العام.

وهكذا فإن الدعوات التي ترمي إلى استيلاب حق القوامة من الرجل لا تتجه في الواقع إلى مقاصد محددة بقدر ما ترمي إلى تقرير مساواة المرأة بالرجل، وهو

أمر لا يعترض عليه الإسلام من جهة المبدأ.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقتربنا بمسؤولياته الاجتماعية بتحاهها، ومعلمًا بمواهبه الخاصة التي أودعها الله فيه، وليس الآية خاصة في الأزواج والزوجات، كما لو قال: الأزواج قوامون على الزوجات، بل هي عامة في كل رجل يعول نساء، فإن الله يسأله عنمن يعول، والقوامة في اللغة من القيام على الشيء وإصلاحه والمحافظة عليه، ومنه الآية: «إلا ما دمت عليه قائماً» أي مراقباً وملاحظاً، ومنه كذلك قولنا: «قيم المسجد، وقيم الدار، وقيم البستان» فذلك كله ينصرف إلى من يقوم برعاية هذه الأشياء والمحافظة عليها.

وهكذا فإن القوامة مسألة تكليف لا مزية تشريف، وهي بذلك تجعل المرأة في المجتمع مسؤولة اجتماعية عامة، ينهض بها رجال المجتمع، وتشريع لها القوانين الكافية بضمانت حقوقها، ومع أن المرأة لا تكتفى عن المشاركة في الحياة العامة حيث كانت هذه المشاركة تتلاءم مع إمكاناتها وظروفها، ولكنها مع ذلك تتمتع في الفقه الإسلامي بحقوق خاصة تتصل برعايتها والإتفاق عليها.

إن الزواج المدني في النظم الغربية لا ينشئ للمرأة حقوقاً مالية على الزوج (باستثناء الإرث) بل إن مقتضى عقد الزواج يشتمل على تشارك الطرفين في الإنفاق، وهذا المنهج — وإن كان يبدو في الظاهر كسباً معنوياً للمرأة — إذ حققت مكاناً مكافأاً للرجل، ولكنه عاد عليها برهم واعي مضن، وأجأها إلى قبول وظائف أو أعمال لا تتفق مطلقاً مع أنوثتها، وظروفها الجسدية.

إن عبارة «ربة منزل» التي تكتبها المرأة الشرقية بجواز خانة المهنة في البطاقة الذاتية، لا تعرفها المرأة الغربية إلا من كانت من أزواج النبلاء أو العائلات الموسرة الغنية، فهي وحدها من يستطيع أن يتفرغ للمنزل وينهض به، فيما تبقى سائر النساء ملحوظات إلى ممارسة أي عمل ضماناً للحياة الممكنة.

قبل سنوات كنت في زيارة لسان باولو بالبرازيل، وفيما كنت في ساعة

متاخرة من الليل في إحدى محطات المترو، وخلال انتظار حضرت سيارة القمامنة وتوقفت أمام كوم من الأكياس، ثم نزل من السيارة شخص وشرع يحمل هذه الأكياس ويضعها في السيارة، وكان منظراً يبعث على الأسى، وشرعت أسئلة أي واقع أسود يعيشها هذا العامل يلجه إلى سهر الليل في ذلك اللون القاسي من العمل، وقرأت في خياله شوقة لأبنائه وبناته الذين حرمتهم ظروف الحياة كثيراً من حقهم في الحب والطمأنينة، ولكن ذلك كله تبدد إلى مشاعر من لون آخر أكثر قسوة، فحين حول الشخص وجهه صوبي، نظرت فيه فإذا هو امرأة!..

وهكذا فإن السؤال البدهي الذي يتadar إلى الذهن هنا: هل أحسن النظام الغربي عندما رفع واجب القوامة عن الرجل وأقام المرأة في مقاطع حقوقها على قدم مساواة لزميلها الرجل؟!..^(١)

إن القوامة إذن واجب على الرجال أكثر مما هي حق لهم أو امتياز، وهي تنشيء إذن حقوقاً تكافلية تكون المرأة فيها هي الجانب المستفيد، فيما يكون الرجل هو الذي يقدم التضحيات.

في شباط الماضي ١٩٩٩ كنت في زيارة لموسكو، وكانت درجة الحرارة تقارب ١٥ تحت الصفر، وبالطبع فإن سائر الأسواق مغطاة ومكيفة إذ لا يتصور أن يتمكن متجر من العمل في العراء، وكنت بالفعل أتناهض الطريق حتى أصل من السوق إلى السوق نظراً لشدة البرد والصقيع، وعلى مدخل أحد الأسواق استوقفني مشهد مثير، لقد كان طابوراً من النساء اللواتي تجاوزن الخامسة والخمسين من العمر، كن يقفن في صف متقارب، يحملن أنواعاً من البضائع: مظلات - حوارب - حبز - صحف - كفوف - قمصان،!.. لقد اجتهدت أن أتوقف قليلاً ولكن قسوة البرد جعلت وقوفي للحظات نوعاً من العقاب، وعندما سألت صاحبى أخبرني أنهن يعملن ليأكلن، وأن هذه البايعة المسكينة قد

(١) إني لا أعتراض من حيث المبدأ على عمل الإنسان - رجلاً أو امرأة - مهما كان وضعه، ولكن اضطرار المرأة إلى عمل كهذا هو في الواقع نتيجة بؤس اجتماعي فظيع ما كان لها أن تقبله بحال لو وجدت أدنى فرصة لتأمين مواردها بسبيل أكرم.

تبين طاوية جائعة إن هي أخفقت في بيع البضاعة التي تحملها!..

وهذا المشهد يتكرر تقريراً في مدخل كل سوق، ولا شك أن هؤلاء النساء أبناء وأخوة بل وأزواج!.. ولكن إعفاء الرجل من مسؤولية القوامة قاد إلى فرضي اجتماعية كانت المرأة فيها هي الخاسر الأكبر!..

في بلد كدمشق مثلاً ثمة حالات شديدة من الفقر والعوز كما في سائر المدن العربية الإسلامية ولكن ذلك لم يلحى النساء للوقوف في الأسواق وامتهان وظيفة البائع المتحول، إلا في حالات نادرة وقليلة لا تشبه في شيء ما يتكرر حدوثه في المدن الفقيرة التي تتبع نظاماً غير إسلامي.

فهل كان نضال المرأة في التخلص من نظام القوامة نضالاً مبرراً أو صائباً؟
وهل حق للمرأة الآمال التي كانت تتبعها؟..

إن لا أزعم هنا أن نظام القوامة هو نظام قد استوفى سائر تفصياته وضماناته، كما أني لا أزعم أنه يطبق اليوم وفق الصيغ العادلة التي تتوخاها المرأة.. إن القرآن أشار إلى ذلك إشارة ذات دلالة «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» فهي تقرر قوامة الرجل وفق مسؤولية واضحة وتکاليف مالية تلزمها بها، ثم ترك أمر تفصيل ذلك إلى التشريعات المختلفة.

على سبيل المثال فإن قانون الأحوال الشخصية السوري وهو قانون يلتزم أحکام الشريعة الإسلامية التزاماً تاماً لم يشر أدنى إشارة إلى كلمة (القوامة) وهو بذلك لا يرى فيها أكثر من توجيهه أخلاقي لا يعني به المشرع القانوني في تفصيل مقاطع الحقوق.

ولست أعتقد أن أي امرأة ناجحة تزعج من قوامة الرجل إذا كانت تعنى التزامه بالإتفاق مقابل رئاسته المعنية للأسرة، وفق ضوابط يقررها رجال التشريع في كل زمان ومكان، وهنا من المناسب أن أنقل تصريحاً للمرأة الحديدية (مارغريت تاتشر) التي حكمت بريطانيا نحو عقد من الزمان تقول فيه: «إبني وأنا

أحکم بريطانيا العظمى أكون فخورة حين أدخل إلى داري وأنا محض امرأة يشرفني أن أقوم بواجي في إسعاد سيد الدار زوجي».

وهكذا فإن مضي كثير من الفقهاء لتقرير تفضيل الرجل على المرأة عموماً استناداً إلى آية القوامة هو موقف يعكس في رأيي اخراجاً عن مقاصد الآية وتبريراً لأوضاع اجتماعية فرضها اعتزال المرأة للحياة العامة وتحيدها من ممارسة دورها الاجتماعي البناء.

وقد عقد بعض المؤلفين فصولاً لتقرير فضل الرجال على النساء، وعد بعضهم ذلك من مسلمات الشريعة، حتى إن الحوارات التي كانت تقصد إلى مساواة المرأة بالرجل كانت توصم بالتمرد على الشريعة وسلطان الدين، ولست أدري كيف حملت الشريعة وزر تفضيل الرجل على المرأة مجرد أنه رجل، على الرغم من النصوص المتوترة التي تشير إلى استواء الناس أمام عدالة الله سبحانه «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى» وما ورد في القرآن الكريم، «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون». قوله: «فاستجاب لهم ربهم ألي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض».

المساواة

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾



أجد من الواجب هنا أن نتوقف عند بعض أخطاء لكتاب مسلمين أدت إلى مواقف تمييزية ضد المرأة:

أ – مسألة نفي القصاص في حال قتل الرجل امرأة عن عدم وهو ما يتوهمه بعض المحدثين من دلالة ظاهر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي﴾.
وفي الواقع فإن الآية وإن كانت تدل في ظاهرها على نفي المثالثة حتى ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم قتل الحر بالعبد، ولكن سائر الفقهاء أجمعوا أنها لا تدل على نفي القصاص على الرجل إذا قتل امرأة، وقد أجابوا على ظاهر الآية بوجوه:

الأول: إن الأخذ بمفهوم المحالفة «الذي مقتضاه هنا: لا تقتلوا الرجل بالمرأة» إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقييد فائدة (غير ذلك) وهنا فإن الآية إنما نزلت في غير ذلك، وهو أن العرب كانت ربما ردت القصاص المكافئ تعدى، فيقولون لا نرضى بقتل الرجل منا إلا عشرة، ولا بالمرأة إلا عشر نساء، أو عشر نساء، أو عشر رجال، فجاءت الآية تبطل ذلك وتقرر مبدأ المساواة في القصاص.

الثاني: لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس

كيفما كانت وهي الآية «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».

الثالث: إن الأمة أجمعـت على وجوب القصاص بين المرأة والرجل إذا كان القتل عن عمد، ولم يعـف أولياء المقتول^(١).

ب - حديث «ناقصات عقل ودين»

وهـذا الحديث في الواقع من الأحاديث الدقيقة في الأمر وتمامـه أن النبي قال: «يا معاشر النساء، تصدقـن وأكثـرن الاستغفار فإـني رأـيتـكـن أكثرـ أهـلـ النـارـ، فـقالـتـ امرـأـةـ مـنـهـنـ جـزـلـةـ: وـمـاـ لـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ قـالـ: تـكـثـرـ اللـعـنـ وـتـكـفـرـنـ العـشـيرـ، مـاـ رـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ لـذـيـ لـبـ مـنـكـنـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ نـاقـصـانـ عـقـلـ وـالـدـيـنـ؟ قـالـ: أـمـاـ نـاقـصـانـ عـقـلـهـاـ فـشـاهـدـهـ اـمـرـأـتـيـنـ تـعـدـلـ شـهـادـهـ رـجـلـ فـهـذـاـ نـاقـصـانـ عـقـلـ، وـتـمـكـثـ الـلـيـالـيـ لـاـ تـصـلـيـ وـتـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـهـذـاـ نـاقـصـانـ الدـيـنـ»^(٢).

ولا شكـ أنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـصـدـقـاءـ الـيـوـمـ يـسـتـمـيـتوـنـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ هـذـاـ النـصـ سـنـداـ وـمـتـنـاـ، وـكـأـنـهـ تـقـرـيرـ لـرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الدـيـنـ، أـوـ كـأـنـ رـدـ أوـ تـأـوـيلـهـ رـدـ لأـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ وـفـروـعـهـاـ.

والـوـاقـعـ أـنـ الـمـسـتـنـيـرـيـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـفـقـهـ وـالـسـنـنـ سـبـقـواـ إـلـىـ رـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـإـنـكـارـهـ سـنـداـ وـمـتـنـاـ.

قالـ العـلـمـاءـ اـبـنـ الجـوزـيـ: فـيـ قـوـلـهـ «تـمـكـثـ إـحـدـاـكـنـ شـطـرـ عـمـرـهـاـ لـاـ تـصـلـيـ». هـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ أـعـرـفـهـ^(٣).

وقـالـ العـلـمـاءـ الجـزـيرـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ معـنـىـ لـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ الشـارـعـ هوـ الـذـيـ مـنـعـ النـسـاءـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـهـنـ حـائـضـاتـ فـأـيـ ذـنـبـ هـنـ حـتـىـ يـوـصـفـنـ بـهـذـاـ

(١) نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـإـلـمـامـ الشـوـكـانـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ ١٨٢ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ فـيـ حــ١ـ صـ ١١٦ـ

(٣) اـبـنـ الجـوزـيـ، أـحـادـيـثـ الـخـلـافـ حــ١ـ صـ ٢٦٣ـ

الوصف الظالم»^(١)

وكذلك نقل الجزيري عن ابن الجوزي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجه»^(٢).

وكذلك فإن جمهور الفقهاء اختاروا الإعراض عن إشارته إلى أن الحائض تكث شطر عمرها لا تصلي، مما يدل على أن الحيض قد يستمر خمسة عشر يوماً في الشهر، وهو ما لم يقبله الحنفية والمالكية لمخالفته الواقع والنص الصريح: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وهذه الصيغة من الخطاب غريبة كل الغرابة عن التوجيه الذي كان النبي الكريم يتبنّاه في خطابه وحديثه من تقرير المساواة بين سائر المسلمين في التكاليف والالتزامات والواجبات، وكذلك لا يتنااسب هذا الخطاب مع الصيغة الباعثة للأمل التي كانت تغلب في خطاب النبي الكريم.

في حين مضى آخرون إلى تأويل الحديث بأنه خاص بمن وصفن بهذه الأوصاف المذكورة: يكفرن العشير ويكتثرن اللعن، ولكن سياق الحديث يتأنّى على هذا التأويل إذ يجعل سبب هذا النقص في معانٍ تشتّرط فيها سائر النساء وهي الحيض والشهادة وهي من تقرير الشارع لا من تفريط النساء.

كما يذهب آخرون إلى أن الحديث تقرير لحقيقة غلبة العاطفة عند المرأة على العقل، كما يغلب العقل على العاطفة عند الرجل، فكما أنه لا ضير في قولنا: الرجال ناقصوا عاطفة، وكذلك لا ضير في قولنا: النساء ناقصات عقل، وهو تأويل متکلف إذ لا يعالج شيئاً من مشكلة: وناقصات دين.

وإن أفضل أن أقول في هذا الحديث ما قاله العلامة الحافظ ابن الأثير، عند إيراده لحديث «مسلم» وفيه أن أبو سفيان طلب من النبي أن يتزوج ابنته رملة، قال ابن الأثير ما نصه: «وهذا من أوهام مسلم» فإن النبي تزوج رملة قبل إسلام

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ-١ كتاب الطهارة مباحث الحيض

(٢) المصدر نفسه

أبي سفيان بستين والله أعلم^(١).

وإن وصف راوي الحديث بأنه أخذ عن غير ثقة أو وهم في روايته أهون من وصف النبي الكريم الذي هو قدوة الأمة ومثلها الأعلى بأنه وقف هذا الموقف غير المتوازن من المرأة على أساس ميررات لا يد للمرأة فيها أصلًا.^(٢)

وفي هذا السياق فقد ذهب الدكتور البوطي إلى أن هذا الحديث يمكن تأويله بوجوه تسجم مع مقاصد الشريعة من دون التورط في غائلة رد الصحيح، وقد قدم جزاء الله خيراً تحريراً دقيقاً على المسألة، وقد استأذنته هنا أن أثبته لك بنصه قال: (إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه البساطة التي يعرفها وينارسها كل منا في المناسبات، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئه وتمهيداً لما ينافق ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولى العزيمة والكلمة النافذة منهم. فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: «قصير... ويتأتى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون»!!!).

إذن فالحديث لا يذكر على قصد الانتقاد من المرأة، بمقدار ما يذكر على التعجب من قوة سلطاتها على الرجال.

ولتساءل بعد هذا: أصحح ما ي قوله رسول الله ألم لا، بقطع النظر عما يذكر عليه الحديث، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق؟

كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها.. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥، ترجمة: رملة.

(٢) ناقش الحافظ المزي إسناد هذا الحديث في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٤ ص ٤٤ تحت رقم ١٢٦٩ بأنه موقوف على ابن مسعود وفي سنته مجهول اسمه حسان غير منسوب، ثم أورد له إسناداً آخر فيه حسان هذا عن وائل بن مهانة وهو أيضاً موقوف عند ابن مسعود.

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة، والفقير العاطفي وتلثم المشاعر والوجدان، إذن لشقى بها الرجل وتبرم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراها الوجданية، وضعفها الفكرى، إذن لشقىت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدتها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال.

إذن فهي حكمة ربانية لابد منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتمنى نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه. والحقيقة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما.

وقد تشذ هذه السنة الربانية، فتجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة. فيُعد ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال.

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة، وتحدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان. فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل.

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل. كان لي صديق رزق زوجة تعانى من هذا الشذوذ.. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءها بها، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأثنى التي تغمره بعاطفتها.. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة، وأن الأقدار قاست أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدم في سبيلها!..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا، رأيته يربط بين أمرتين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير – وستتكلم عن نقص الدين فيما بعد – ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به. فما هو الشرح التحليلي لذلك؟.

الشرح التحليلي لذلك، أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه. وهو ذاته الشرط الذي لا بدّ منه ليجعلها تقيّم عليه.. إنها ليست معاذلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يمكن في ضعفها، وأن سلطتها على الرجل إنما يمكن في احتمائتها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً، وأقدر منها فكريًا.

ولعل الرجال متهمون، عندما يكونون هم المدللون بهذا القرار.
إذن، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية: إستر فيلار، في كتابها المعمق والطريف:
(حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة).

«إن كانت القوة البدنية حرّيّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.
إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق»^(١).

وهي تؤكّد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا ترتكن إلا إلى الرجل الذي هو أحدّ منها ذكاء، وقد تبدو إلى جانبه كغبية ساذجة. إذ إن ذلك شرط لا بدّ منه لاحتمائتها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس.

فهي تقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب

(١) حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة: ص ٣٤، ترجمة الهادي سليمان.

الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهم مواضيع رعاية»^(١).

وتقول: «فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغنى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً»^(٢).

ومتضي فتوّك هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: «والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنيّة وأشد ذكاء مني.. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي استظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه»^(٣).

إذن، فما هو ثابت علمياً، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه ذكاء؛ وأنها لا تضيق بذلك، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحياتها.

فهل قال رسول الله ﷺ، للمرأة – بطريقة المباشرة – أقل أو أكثر من هذا الكلام؟ إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام، ويعارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه، يجعلحون بهذا الحديث في الأوساط، وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويظليلون ألسنتهم بالنقد عليه.. حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس، ووقفوا على ما ياقوله أمثال هذه الكاتبة، مما أتينا على بعض نصوص منه، ألجموا ألسنتهم عن النقد، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقدّيس!!!

بقي أن نتساءل: فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك بالنسبة للدين؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين.. وما الموجب لذلك.. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمّل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر؟

(١) المرجع المذكور ص ١٧.

(٢) المرجع المذكور ص ٢٠.

(٣) المرجع المذكور: ص ٢٤.

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكليفات السلوكية، لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف، أيًا كان السبب.. وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية اختياره منه.

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين. ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنواقل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين. غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين. نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه. فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بمحدوده، يوصف أيضاً بنقصان الدين. ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه و اختيار، فهو يتحمل جريمة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه. فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول.. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية، وأسقطتها عنها، فهي لا تكلف بالصلاوة أثناء الحيض، كما لا تكلف بها أثناء النفاس، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقطت عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها. ولكن دون أن ينقص شيء من أجراها بسبب ذلك. إذ إن الأمر ليس عائدًا إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تحفيف من الله عنها.

والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي ناقصة التكاليف الدينية. ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصورة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومن أوضح الأدلة على مانقول: أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل، أن أجر الرجل والمرأة المتزوجين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس. من ذلك قوله عز وجل:

﴿فاستجاب لهم أين لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنشى، بعضكم من بعض...﴾^(١).

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنشى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نهير﴾^(٢).

فإن قلت: فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح، والمرأة منوعة في النفاس والمحيض من أهم الأعمال الصالحة، وهو الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب. والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية. فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض، لاشك أنها ثاب على النهوض بهذا التكليف، مadam قصدها الاستجابة لأمر الله.. فإحجامها عن الصلاة في هذه المدة، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها. كلامها مصدر مثوبة وأجر. مadam كل منهما متدفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، تحقيقاً لأمر الله، وسعيًا إلى مرضاته.

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان، وترى في نفسها ظمآن شديداً إلى ذلك، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه، تجنبًا عن سخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهه، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بسببها. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة، بل عبودية حقيقة الله عز وجل، ولها على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل. وإلا فما معنى قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِرِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَّا نَوَى))^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَلَا إِلَيْ أَعْمَالِكُمْ وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ))^(٤).

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع، لاتبعة عليها فيه، وليس فيها أي

(١) سورة آل عمران: [الآية: ١٩٥].

(٢) سورة النساء: [الآية: ١٢٤].

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

منقصة لها أو مسؤولية عليها) ^(١).

جـ- للذكر مثل حظّ الأنثيين

يبدو هذا النص القرآني أقرب الصيغ منالاً من دعاء التمييز بين الرجل والمرأة، وهو كذلك بالنسبة للمشككين في قدرة الفقه الإسلامي على التهوض بدور حقيقي في بناء المجتمع.

وبتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة ليست مطلقة في البيان القرآني بل هي حالة أغلبية، فنمة عدة حالات أشارت إليها الآيات تنص على تساوي الرجال والنساء في المواريث كما في الإخوة لأم (فهم شركاء في الثالث) وكذلك في الوالدين عند وجود الفرع الوارث (فلكل واحد منها السادس).

بل إن ثمة حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً أو في من الرجل كحالة الأخوات لأم إذا ورث احواهن الذكور تعصيماً فقد ينال أصحاب الفروض نصيباً وأفراً من المال يغدو معه نصيب أصحاب التعصيب ضئيلاً خاصة إذا كانوا كثرة يتقاسمون المال بالتعصيب فيما تبقى الأخت ذات فرض لا ينقص.

ومع ذلك فإن الاجتهاد لم يكف عبر تاريخ الفقه الإسلامي ابتعاء تحقيق العدالة المشودة في التوريث، ومراراً جاء هذا الاجتهاد مع وجود النص، ومن أمثله ذلك: اجتهد عمر بن الخطاب في المسألة العمرية^(٢)، واجتهدوا في تقرير أن

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٧٣ - ١٧٩.

(٢) وتسمى المسألة الحجرية واليمية والحمارية.

وهي حين يكون الورثة زوج وأم وإخوة أشقاء، فيكون للزوج النصف ولأم الثالث ولأخوة لأم السادس فيستوفي التركة أصحاب الفروض ولا يبقى للأخوة الأشقاء ما يرثونه بالتعصيب. ولكن عمر بن الخطاب قضى بتوريث الأخوة الأشقاء مشاركة مع الإخوة لأم تحقيقاً للعدالة وفق روح الشريعة ومقداصها، واشتهرت هذه المسألة اشتهرًا كبيرًا لأنها اجتهد مباشرة في وجود النص (آيات الميراث في سورة النساء التي فصلت ذلك) وسيأتي بأسماء كثيرة منها: الحجرية واليمية والحمارية لأن الخصوم قالوا لعمر بن الخطاب: هل أن أباً كان حماراً أو حجراً في اليم، وسيأتي كذلك بالمشيرية لأنه قضى بما على المنبر، وتسمى بالمشير لأنه أشرك فيها الأشقاء بنصيب الإخوة لأم.

انظر معنى الحاج للخطيب الشربيني كتاب الفروض / إرث الحواشي ج ٣ ص ١٨.

نصيب الأم ثلث الباقى وليس الثلث كما هو صريح الآية^(١)، واجتهادهم في توريث الجدات، والمسألة الأكدرية وغيرها.

ومع ذلك فإن النظر في التكاليف الفطرية التي يلتزمها الرجل، وفق ما قرره القرآن في صيغة «الرجال قوامون على النساء»، حيث يكلف الرجل بالإتفاق يجعل مسألة تفضيل الرجل في التوريث على المرأة مبرراً ومفهوماً، وقد منحت الشريعة عدة هوامش لتجاوز صرامة هذا الحكم ومطلقيته منها ما قدمناه قبل قليل من أحوال الأخوات لأم والوالدين، ومنحت كذلك المورث سلطة تقديرية في حياته ليخص بناته ببعض العطايا إذا كان يخشى عليهم الحيف من بعده.

وإن ما حققه الشريعة للمرأة في الميراث يعتبر إنجازاً كبيراً بالنظر لما كانت عليه حال المرأة قبل الإسلام، قال عمر بن الخطاب: «وَاللَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَدَّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ».^(٢)

وما يلزم التوكيد عليه هنا أن الأمة في عصر المجد الفقهي لم تتعذر أبداً عن النهوض بتراثها الفقهي وتطويره بما يتلاءم وال الحاجات المستجدة، ويتحقق العدالة التي هي روح مقاصد الإسلام.

د – العقيقة عن المولود

اختار فقهاء الشافعية أن من رزق بمولود يسن له أن يعق عنه بشاتين فيما يقع عن المولودة بشاة واحدة، وذلك عملاً بحديث مروي عن عائشة إن النبي الكريم قال: «عن الغلام شatan مكافitan وعن الخارية شاة».^(٣)

ويبدو هذا الاختيار مخالفًا لروح الإسلام في محاربة العادة الجاهلية في التفريق بين الذكر والأئذى وفق ما بيته الآية الكريمة: «وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارِى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسِكَهُ عَلَى

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني جـ٤ كتاب الفرائض.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحرم، رقم ٤٦٢٩.

(٣) رواه أحمد والترمذى انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ كتاب العقيقة وسنة الولادة.

هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»).

وذهب المالكية إلى التسوية بين المولود والمولودة في العقيقة واستدلوا بفعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس أنه عق عن الحسن والحسين كبيشاً^(١)، وهو المنطق الذي نادى به الإسلام في الإنكار على تمييز الذكور على الإناث وفي الواقع فإن المرأة لا يملك إلا أن يأسف للخيار الذي مضى فيه الشافعية في تفضيل الفرج بالذكر على الفرح بالأئمّة والذي هو بلا ريب من مخلفات الجاهلية وبقاياها^(٢).

(١) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني كتاب الأطعمة باب العقيقة

تعدد الزوجات

«التعدد تشرع حكيم جاء تلبية حاجة المجتمع
وليس إرواء لسعار المايلجين»



يتحذى الحديث عن تعدد الزوجات منحى خاصاً حيث ينظر إليه من قبل كثريين على أنه مسلمة عقائدية لا يجوز المساس بها، كما لو كان نظام التعدد إنما إسلامياً خالصاً، أو صيغة تمييزية صارمة بين الإسلام والعقائد الأخرى، إلى درجة كثراً فيها المصرح بأن التعدد هو الأصل وأن الزوجة الواحدة استثناء يخص غير القادرين على التعدد.

والواقع الذي يعرف كل قارئ للتاريخ أن الإسلام ليس مسؤولاً عن التعدد، بل ربما كان مسؤولاً عن التقيد، فقد عرف العرب تعدد الزوجات إلى حدود بعيدة، بل جاءت التوراة قبل ذلك تصرح بأن داود نكح مائة امرأة، وأن سليمان ابنه نكح ألف امرأة سبعمائة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري!..

ولست أود هنا أن أطيل القول في ظروف التعدد وشروطه مما يجده القارئ الكريم مفصلاً في كتب كثيرة أكثر مساساً بالموضوع إياه، ولكنني أود هنا أن أركز على نقطة واحدة في هذا الجانب وهي ما يورده كثير من الإسلاميين على أنه إنما تشرع تعدد الرجل بالتعدد بناء على حاجته الجنسية التي تحتاج بشكل فطري لأكثر من امرأة.

وفي الواقع فإن تعليل التعدد بالقدرة الجنسية أمر غير مفهوم، وينطوي على

مجازفات لا تتفق ومقاصد الإسلام في تحقيق العدالة فالسؤال اللازم هنا: إذا كان الإسلام قد منح الرجل حق التعدد لإرواء نزواته فماذا عن نزوة المرأة التي قد لا تجد كفايتها الجنسية عند رجل واحد؟ وهو الذي ربما كان غير قادر أصلًا على منحها شيئاً من رغائبها الجنسية.

إن الجواب الذي لا ينazuء فيه أحد هنا هو أنه ليس للمرأة أي فرصة للتعدد، وتحصر فرصتها في الصبر أو المطالبة بالطلاق عبر إجراءات معقدة تكون المرأة دائمًا هي الطرف الخاسر فيها، وهذا بالتأكيد يقف بنا مباشرة أمام أزمة العدالة في التشريع وهي من وجهة نظرى أولى بالرعاية من نظام التعدد برمته. والحديث عن العدالة في هذا المقام وسواء ليس محض معالجة نظرية مؤسسة على رؤى الفقهاء، بل هي أيضًا مسألة نصية يحرم تجاوزها وفق الآية الكريمة: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ» وكذلك قوله «وإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» وكذلك قوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» وقوله: «أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ».

وكذلك فإن هذا التعدد المقيد بأربع لا يكفي في كثير من الأحيان لسد الرغائب الجنسية للمعددين، ولا يمكن أن نتصور أن بإمكان الشريعة تقديم شيء آخر لهذا المائج غير إلزامه بالعفاف ولو بقوة القانون.

إن أكثر تطبيقات التعدد تتم اليوم — وللأسف — تحت هذا العنوان، حيث يكافح شريك الحياة لبناء حال كريمة مستقرة، حتى إذا توفر لهما قسط من الراحة وانصرفت الزوجة إلى رعاية أولادها انصرف الزوج إلى تحصيل ملذات أهواهية تبدأ سرًا ثم تنتهي إلى العلانية تحت عنوان: الخوف من الحرام، وال الحاجة الجنسية المشروعة.

إن نظام التعدد وفق التطبيق الذي كان في عصر النبي الكريم يمكن أن يقدم لنا جوانب أخلاقية مبررة، وذلك حين نستعرض أحوال الزوجات الجديدات (الضرائر) الباقي كن في الغالب أرامل أو مطلقات الأمر الذي كان يقضي على

العنس الاجتماعي الذي هو أبرز مظاهر البؤس لدى النساء.

كانت المرأة تقول لزوجها: يا ابا فلان.. تأيت فلانة، وإن لها لشرفًا وبنلاً فضمنها إلينا، وهكذا فقد كان أمراً طبيعياً أن يزاحم الخطاب بباب المعتدة لدى انقضاء عدتها فتختير منهم تخيراً.

وحيث مضى النبي الكريم إلى التعدد كان قد جاوز الثانية والخمسين من العمر بعد موت خديجة — التي لم يتزوج عليها أبداً — بأكثر من ثلاثة سنين، وقد تزوج حينئذ بكرأ هي عائشة، ثم كان سائر نسائه بعدها مطلقات أو أرامل. وبحسب اطلاقي فإنني لا أعلم في مشاهير الصحابة أنَّ بكرأ زفت كزوجة ثانية أو ثالثة، بل إن غالب الزوجات بعد الزوجة الأولى كن من الشيات وهذا ما يؤكِّد الدافع الإنساني الذي ينبغي أن يتأسس عليه التعدد.

وثلة حالات مرضية محددة تجعل الرجل في حل من التعدد الذي قد يكون في كثير من الأحيان أرحم بالمرأة من طلاقها، وأرحم بالطرفين والذرية، وتتجدد المرأة في استمرار حياها مع وجود زوجة أخرى أفضل من اتفصالها الذي قد يكون منذراً بأسوء العواقب.

ولهذا فقد قضى عدد من الفقهاء على رأسهم عمر بن الخطاب بأن للمرأة أن تشترط ما تشاء في عقد نكاحها، كأن تشترط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدتها ولا يتسرى، وهو مختار قول الأوزاعي والزهري،^(١) ومستندهم في ذلك حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوف به ما استحللت به الفروج». ^(٢)

ومثل ذلك ما لو اشترط عليها أن يحيط من أيامها أو دورها فرضيت، أو أن تحط عنه النفقة بأن تنفق هي، وهذه الشروط تجعل عقد الزواج أوضح رضائية، وأكثر تلبية للحاجات الاجتماعية.

(١) بداية الجهد ونهاية المقتضى لابن رشد المالكي ج ٢ كتاب النكاح، الباب الخامس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ج ٩، كتاب النكاح، باب الشروط.

ومن المؤكد أن النبي الكريم كان يشترط مثل هذه الشروط على أصحابه فقد زوج بناته الأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، ولم يحصل أن واحداً من أصحابه تزوج على إحداهن، بل إن ثمة حديثاً مشهوراً أن علي بن أبي طالب فكر بذلك يوماً حين عرضت عليه بنت عمرو ابن هشام بن المغيرة^(١) مما أغضب النبي غضباً شديداً وصعد المنبر وقال: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريده ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما» ثم ذكره صهره أبو العاص بن الربيع من بني عبد شمس وقال: «إنه وعدني فوق» ومع أن شارح سنن أبي داود وهو محمد شمس الحق العظيم صرخ بأن الوعد الذي وعد به ذلك الصهر هو إرسال زينب من مكة، ولكن سياق الحديث ظاهر في أن الوعد يتصل بعهده عدم التزوج على زينب، وهو ما التزمه أبو العاص حتى مرض زينب ووفاتها سنة ٨ هجرية.

وترسم هذه الأخبار ملامح هادبة للمشروعين لوضع الشروط الضامنة على الراغبين بالتعدد، بل إنني أدعو إلى جعل هذا الشرط (أن لا يتزوج عليهما) علنياً واضحاً، حيث هو بالتأكيد اليوم ضمي في أي عقد زواج، ولكن إعلانه وتبنته في العقد يجعل تقدير الحاجة إلى التعدد بيد المرأة المتضرر الأول من ذلك، حيث تقدر هي حينئذ مصلحتها بين الطلاق أو التعدد، وبذلك لن يبقى التعدد أسيراً نزوات الرجال الذين لا تدفعهم إليه في كثير من الأحيان إلا نزوات وورطات ما إن يقعوا فيها حتى يبدؤوا بالتفكير في الخلاص منها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر والأردن بعض الشروط الضامنة في ذلك منها:

في سوريا: قيد القانون التعدد بإذن القاضي، حيث ألزمته أن يبحث عن وجود المسوغ الشرعي عند طالب التعدد، والتأكد من قدرته على الإنفاق

(١) أحاديث رواه الترمذى في كتاب المناقب باب فضل فاطمة، رقم ٤٠٣١. وأخرجه أبو داود في كتاب المناسبات باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

وفي الأردن: اعتبر التعدد مرتبطة بتثبت القاضي من توافر الشروط الآتية:

— أن تكون هناك مصلحة مشروعة من التعدد

— أن يقدم الزوج كفالة مالية لضمان قدرته على استمرار الإنفاق والعدالة

في إعالة الزوجتين

— إشعار المرأة بوجود امرأة سابقة لها مرتبطة بعقد قائم.

— إشعار من الأولى بوجود إذن صادر عنها إلى زوجها بالموافقة على زواجه الثاني

— التحقق من المبررات التي يتذرع بها الزوج والتشديد في ذلك.

وفي مصر: اشترط القانون تقليل الأدلة على العدل في المعاملة من حيث

المسكن والطعام والكسوة والمهر والنفقة^(١)

في حين اختار المشرع التونسي منع التعدد منعاً باتاً، وقرر الحبس عاماً

والغرامة على من يثبت أنه جمع زوجتين.

ومن المؤكد أننا لا نستطيع أن نغلق باب التعدد البتة، ولكن وضع شروط

ضامنة من قبل المشرعين مطلب اجتماعي وديني مؤكّد بحيث لا يكون التعدد

أهواياً، مفرغاً من الحكمة التي قصدها الشريعة.

(١) نضال المرأة في مواجهة التحدي ص ٤٨٣ تأليف أحمد عمران الزاوي

الخطوبة

«إن استطعت أن تزعي عينك فجعلهم أحسن مما هما،
رضاً لروجلك فافعل». عائشة أم المؤمنين



تبدو الخطوبة فترة مصيرية في حياة المرأة، إذ يتقرر بسبب منها مصيرها الذي سيلازمها إلى آخر حياتها.

والخطوبة حق أقرته الشريعة للمرأة والرجل، «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم».

ولكن المرأة اليوم تعيش بين نمطين من الخطوبة الأولى: لا ينحها أكثر من فرصة النظر إلى وجه الخاطب والتحدث إليه مرة أو مرتين حتى يتم عقد القران الشرعي الذي يكون عادة مستعجلًا من أجل الحرام والحلال، والثاني: تخbir الخاطبين واحداً إثر الآخر عبر صداقات حميمية، وتجارب مختلفة، ثم اتخاذ القرار بعد ذلك في وقت متاخر غالباً، ويسمى النمط الأول خطوبة إسلامية، فيما يسمى النمط الثاني خطوبة متحررة.

فهل المرأة حقاً ملزمة بوحد من الخيارين؟..

إن من المؤكد أن النبي الكريم أمر الخاطب بالنظر إلى خطوبته بقوله: «انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكم» والحديث ظاهر في النظر، وتتعذر دلالته إلى استجواب المخاورة والمحالسة والمراقبة حتى تنكشف لكل من الخاطبين حال صاحبه.

ولكن حتى ظاهر الحديث ودلاته الواضحة تم تعطيلها بضراوة بمحجة فساد الزمان وخشية الفتن، واحتقار بعض الفقهاء أنه لا ينظر منها أكثر من استداره وجهها،^(١) بل إن حالات أخرى في الواقع الاجتماعي كانت تمنع حتى من النظرة إلى الوجه والكفين اكتفاء بنظر الأم والأخت واحتياطهما وبعد ذلك (حظك يا أبو المحظوظ)..

واستقر الأمر عند الشافعية أنه ينظر من المرأة إلى وجهها وكفيها، والحكمة عندهم في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي البدن ما يستدل به على خصب البدن^(٢) ونصوا هنا على أن الأمة ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة.^(٣)

وإلي في الواقع أحس بالحرج تجاه هذا النقل عن الفقهاء حيث لا يبدو أن أي أهمية أعتبرت لمسألة دراسة المرأة المخطوبة غير الجانب الجسدي، ولا تكاد تقرأ عن واجب الخطاب في التعرف إلى عقل المرأة ووعيها وثقافتها، وكذلك تعرفها إلى عقله ووعيه وثقافته وجديته في الحياة.

على كل حال فقد يكون هذا الاختيار مسألة اختصاص، وتلتزم المعاذير للفقهاء في أفهم يتحدثون عن جانب واحد في هذا المقام وهو العورات، فيما تركت دراسة المسائل الاجتماعية والنفسية إلى مقام آخر.

ويجب القول هنا أن الفقه الإسلامي لم يتوقف عند حدود اختيار الشافعية في مسألة العورات، بل ذهب الفقهاء مذاهب شتى في النظر إلى المخطوبة، ويمكن هنا أن نورد اختياراً لهم وفق ما حررها العلامة الدكتور وهبة الرحيلي في موسوعته: الفقه الإسلامي وأدله:

«يرى أكثر الفقهاء أن للخطاب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتها تحقق المطلوب من الجمال أو ضده لأنه جمع الحasan،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وقد أورد القول ورد على أصحابه، عند تفسيره لآية الأحزاب .٥٢

(٢) معنى الحاج للخطيب الشريبي الشافعي — كتاب النكاح

(٣) المصدر نفسه

والكفاف على خصوبة البدن أو عدمها». وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميهما.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والإطلاق الأحاديث السابقة، «انظر إليها»، ولفعل عمر و فعل جابر أيضاً، وهو الرأي الأرجح لدى ولكن لا أفي به.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر حديث: «انظر إليها»^(١).

وإذا بجاونا الحديث عن مسألة العورات فإن جوانب كثيرة تم تعبيتها مثل غaiات الخطوبة وأدابها وحق المرأة والرجل فيها، وما تشتمل عليه من توفير فرصة حقيقة ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وهذه الحقائق من المصالح الضرورية التي تتأكد الآن أكثر من أي وقت مضى نظراً لاختلاف البيئات وظروف المدن الكبيرة المزدحمة، فقد كانت ظروف المدينة المنورة أيام الرسول الكريم قائمة على البساطة من تواصل العوائل ومعرفة الناس بعضهم البعض، إذ لم يكن الخاطب يتقدم إلى أسرة إلا وهو عارف بعاداتها وطباعها وتقاليدها، وكانت النساء متقاربات في الثقافة والبيئة والرأي، وهذا كله يجعل الاحتكام إلى عمل أهل المدينة في تقرير أصول شرعية للخطوبة منهجاً غير مبرر.

إن الحاجة تقضي اليوم أن يتعرف الخاطبان إلى بعضهما أكثر فأكثر، وأن تناح لهما فرص اللقاء المتكرر الذي يوفر لهما تجاذب الأفكار بحرية أكثر ووقف كل منهما على طباع صاحبه وثقافته وذلك قبل إجراء العقد الذي هو من الناحية الشرعية عقد زواج كامل سواء كان في المحكمة أم غير عاقد أهلي (شيخ).

والأسر المحافظة الآن تعتبر أن الخطوبة تبدأ مع إجراء العقد وتنتهي عند الدخول، وهذا الفهم مخالف في الواقع لحكمة الخطوبة وغاياتها، ومنطق الشرع في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ص ٢٣.

تقريرها، حيث أن العقد في الشريعة هو نهاية الخطوبة وثمرها وليس بداية لها.

عادة ما تندفع الأسر إلى إجراء عقد أهلي عاجل بعد النظرة الأولى وذلك من أجل (الحرام والحلال)، أو بتعبير العامة (حتى يدخل علينا) ولكن ذلك في الواقع غير مبرر، وقد رأيت قبل قليل خيار الفقهاء في دخول الخطاب على خطوبته وترجح أن حقه في مجالستها والنظر إليها ومحادتها أوسع مما هو شائع في الأعراف السائدة.

والذي يحصل نتيجة الأعراف السائدة أن الخطابين يتلقيان في ظروف بروتوكولية خاصة، ثم يعقد العقد ومع أن كثيراً من الاختلافات الجوهرية في السلوك والتفكير تتبدى جلية واضحة بينهما، ولكن أي تفكير بفسخ الخطوبة هو في الواقع شروع في طلاق كامل، وهو ما لا يرغب به الخطاب ولا الخطوبة ولا الأسرتان في العادة مما يجعل المضي في الرواج الخاسر في غير مصلحتيهما، كما أن الطلاق في غير مصلحتيهما أيضاً.

والسؤال الآن هل هناك مانع شرعي اتفاقي من تلاقي الخطابين مرات متعددة بدون خلوة شرعية وبدون رقابة صارمة من الأهل؟ ولماذا نصر على استلام إرادة الفتى والفتاة في تخbir قرارهما المصيري؟ ولماذا تتصور حتمية انحراف المرأة إلى سلوك غير حميد بحد لقائها مع الخطاب؟

إن لا أتجه هنا إلى تحديد دور الأهل الجوهرى في إنشاء علاقة الزواج ولكن أتجه إلى ترشيده وتوجيهه، بل إن تلاقيهما قبل إجراء العقد هو أيضاً من حق الأهل الذين يكسبون فرضاً أكبر في التعرف على القاسم الراغب.

تنص الآية الكريمة التي تعرضت لمسألة الخطوبة «ولَا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في انفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم».

ومع أن الآية هنا ت تعرض للمرأة المعندة، ولكن مضى الفقهاء على استنباط أحكام الخطوبة منها عملاً بالمنهج الأصولي في تحقيق المناط وتنقيحه.

وفي الآية إشارة واضحة إلى الحب الذي ينشأ بين الخطاب والخطوبة قبل العقد «علم الله أنكم ستذكرونهن» وهذه منه سبحانه إشارة إقرار ورضا، ومع أن هذه الكلمة العذبة (الحب) تنشأ في أحواء الطهر والعفاف والنظافة ولكن استعمالها الشائع اليوم للأسف ينصرف إلى العلاقات الخاطئة، واللاليالي الحمراء، ومواعيد الظلام، بحيث أصبح إطلاق لفظة (الحب) يقترن مباشرة بالفحشاء، وكان الحب لا ينشأ في ظروف الزواج الشرعي النظيف.

وستكمل الآية بيانها في تحديد الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزها في فترة الخطوبة: «ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً».

ويمكن إجمال آراء المفسرين في قوله «ولكن لا تواعدوهن سراً» في قولين:
— الوعد الصريح بالزواج من الموعدة وهو يتصل بالمرأة الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً، وهو أن يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن لا تنكح غيره.^(١)
— الموعادة بالسر هي الرنا.^(٢)

وليس من العسير الجمع بين القولين فيكون القول الأول وأضحاً في منح المرأة وقتاً أطول في التفكير والاختيار وحماية من تورطها في اتخاذ قرار متسرع بالزواج في ظروف الخوف والرهبة التي تعريها عند فقد الزوج.

وأما القول الثاني فإنه واضح في تقرير مسؤولية المرأة وإرادتها ووجوب عدم استسلامها للرغبات الجسدية التي قد ينجر إليها الخطاب.

وقد اختار المفسر الكبير (ترجمان القرآن) ابن عباس القول الثاني، وهو أن

(١) وهو رأي مجاهد وسعيد بن جبير، انظر الدر المنشور للسيوطى تفسير سورة البقرة آية: ٢٣٥

(٢) وهو رأى ابن عباس والحسن والتبعى، انظر الدر المنشور للسيوطى تفسير سورة البقرة آية ٢٣٥ وانظر صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب قول الله عز وجل: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» ..

المنهي عنه هنا هو الفحشاء (الزنا) وفي مسائل نافع بن الأزرق أنه سأله ابن عباس عن الآية «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا» فقال: السر هو الجماع، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم، أما سمعت قول أمير القيس:

ألا زعمت بسياسة القوم أني
كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
وهذا القول رجمه شيخ المفسرين الطبرى وهو مروي عن جابر والحسن
وقتادة والنخعى، وما احتاج به الطبرى قول الأعشى:

فلا تقربن سرًّا جارة إن سرًا
عليك حرام فانكحن أو تأبدا
وقال الشافعى: لم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد الجماع^(١).

وهكذا فإن الضابط الذى قدمته الآية لعلاقات الخاطبين إنما هو التحذير من التسرع في اتخاذ القرار، والتحذير من الفحشاء التي قد يتهاون بها الخاطبون بمحنة حتمية الزواج الآمل، ولا ريب أن الخاطبين وأهاليهما مأموروں بإغلاق الذرائع التي قد تجر إلى هذه المعاني أو تكون من وقوعها^(٢).

وهذا يعود بالمسؤولية كاملة على الخاطبين، فلا تعود عملية الزواج محض صيغة بروتوكولية وتنفيذية وفق ألف قيد صارم تحول دون تعارف الخاطبين على الوجه الأمثل والأثم، وحيثما قلت إن الخاطبين غير واعين ولا يمكن أن يعهد إليهما مسؤولية تطبيق ذلك فمن الواجب إذن أن نفهمها عن الشروع في الزواج من أصله، إذ ما فائدة دفع طرفين مراهقين غير واعين إلى بناء الأسرة الذي هو أدق مرحلة في البناء الاجتماعي؟.

(١) مغني الحاج للخطيب الشربيني، كتاب النكاح – فصل الخطبة.

(٢) وهنا كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

وأنت تعلم أن هذا الباب (التساهل في الخلوة والحب قبل العقد) لو فتح أمام الخطيب فلسوف يتهافت عليه أولئك الذين يريدون أن يجعلون من فترة الخطبة تسلية لهم، و«سنديوثشات» لتسكينهم جنسياً، ثم إن كلاماً منهم يعرض عن خطيبته دون أي إشكال أو تبعية، للبحث عن «سنديوثش» من نوع آخر، وهكذا، والأسر التي تفتح للخاطبين هذا المجال، وقعت من هذا الخطأ الكبير في مصائب لا مخلص منها.

الحب الحلال

«إِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِيْ حِجَّهَا». حديث شريف



يمضي النص القرآني في بيان المشروع من علاقات الخاطبين «ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» فنهى عن مواعدة السر وأذن بالقول المعروف، والقول المعروف المأذون به هو في الواقع الحب البريء الذي تبعشه في القلب الكلمات الدافئة والمشاعر الصادقة، ويمكن أن ننقل هنا عن بعض السلف، قال مجاهد: القول المعروف كأن يقول لها: إنك بجميلة، وإنك لففي منصب، وإنك لمرغوب فيك.^(١)

والواقع أن الحب الذي هو أسمى الروابط التي تقوم عليها الأسرة لم يحظ بما يستحقه من الدراسة في أعمال الفقهاء، وظل الحديث عنه مقتصرًا على كتب الأدب والشعر، وعلى ألسنة أهل الموى الأمر الذي جعل الحديث عنه في الإطار الفقهي مستغرباً، ولا تنشأ منه قواعد فقهية متكاملة.

إن المؤود الفقهاء الذين عزفوا عن استعمال لفظة (الحب) في علاقات الخاطبين والمتزوجين واستبدلوا منها لفظة: حسن العشرة أو العشرة بالمعروف، ومن وجهة نظرى فإن كلاماً من اللفظين لا يعبر عن الآخر، فالعشرة بالمعروف التزام شرعى للمرأة والرجل لا خيار لأحدهما فيه، وقد جاء الوعيد الشديد في التفريط بهذه الحقوق،

(١) انظر تفسير القرطبي سورة التغيرة آية ٢٣٦.

ويتولى القانون حماية هذه الحقوق على أساس المعطيات المادية.

أما (الحب) فهو إشراق من لون آخر، لا يملك القانون عليه أي رقابة، وإنما هو سلوك أخلاقي دقيق يرتبط بأعلى درج المثل، ويحمل الإنسان على تقديم التضحيات المختلفة في سبيل من يحب.

إن إعراض الفقهاء عن الحديث عن الحب كثمرة مباشرة للخطوبة، ورابط أساس في الزواج، أدى إلى غربة هذه الكلمة، وصار مجرد إطلاقها في أي سياق يرتبط مباشرة بالعلاقات المحرمة التي تنشأ في الظلام، وترتبط مباشرة بالخيانة الزوجية.

وقد أسمهم الإنتاج الإعلامي اليوم في تكريس هذه الصورة، إذ قلما تجد يركز على الحب القائم في رباط الزوجية، بينما يركز بوضوح على علاقات الحب التي تقوم في السر والظلام، وتؤدي إلى هدم الأسرة، ويمكن القول هنا إن ثمانين بالمائة من العمل الدرامي العربي يركز على الحب في إطار العشيق فقط وخارج إطار الحياة الزوجية.

ولست أزعم هنا أن ذلك يتم على نحو يقصد منه تدمير الأسرة، ولكنه على كل حال يسهم في ذلك، وهو ينشأ عادة من رغبة المخرج بإنتاج حبكة درامية تبعث في نفوس مشاهديه الإثارة والتحفز.

وليسمح لي القارئ الكريم أن أمضي هنا للحديث عن بعض ما كان النبي الكريم يقدمه من مثل وموافق في إطار الحب العائلي، وهي مواقف نوردها عادة من دون التأمل في دروسها ومعاناتها.

في علاقته بالسيدة خديجة بنت خويلد لم يكن يكف عن الحديث عن الحب الذي كان يضلل حيالهما، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي حَبَّهَا» وحين توفاهما الموت فإن حزنه على فراقها كان شديداً لدرجة أنه سمي العام كله عام الحزن!..

وعزف عن الزواج بعد ذلك نحو أربع سنين على الرغم من حاجته المؤكدة لإمرأة ترعى شؤونه وشؤون بناته الأربع الباقي خلفهن خديجة.

وفي الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: «وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ

خشى عليه».^(١)

وكان بعد ذلك لا يفتأ يذكر خديجة بما سلف منها من خير، وبما عقد بينهما من محبة، وكان يحسن إلى صديقاتها وصريحاتها: جثامة المزينة وهالة وهند بنت خويلد ويقول: «إن حسن العهد من الإيمان، ورعنما أهديت له الهدايا فيرسل منها إلى صديقات خديجة».

وفي الحديث عن السيدة عائشة قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على النبي ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: اللهم هالة.. اللهم هالة.. قالت عائشة: فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها.. فغضب النبي غضباً شديداً وقال: ((لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس، وواستني بنفسها وبعاتها، ورزقني الله منها الولد))».^(٢)

ومع أن النبي كان يحب عائشة غاية الحب ولكن أشواقه إلى خديجة كانت هنا أدوم وأظهر، ورحم الله القائل:

نقل فرادرك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم متزل في الدهر يألفه الفتى وحيبيه أبداً لأول متزل
وأما حبه لعائشة فشائع مشهور، وقد ترجم الذهي في سير أعلام النبلاء
لعاشرة كلاماً:

وكانت عائشة امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها الحميراء، ولم يتزوج النبي بكرأ غيرها، ولا أحب امرأة جبها، ولا أعلم في أمة محمد امرأة أعلم منها.^(٣)
وقد بدأ حبه لها منذ خطوبته إليها وكان يقول لها: أريتك في المنام ثلات ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير، فيقول هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك

(١) آخر جه الطرياني في المعجم الكبير – باب ذكر أزواج النبي ﷺ.

(٢) آخر جه البخاري ومسلم والترمذمي عن علي، انظر فيض القدير، الحديث .٤٠٨٩

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي حـ ٢ ص ١٤٠

فإذا أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يعشه.^(١)

بل إنه صرخ مراراً أن جبريل كان يأتيه بصورها، وهذا بلا شك لون من الحب والود يتخيّر أظهر التعبير وأعفها.^(٢)

وفي الحديث أن عمرو بن العاص سأله النبي الكريم من أحب الناس إليك، فلم يتردد لحظة في الجواب: عائشة^(٣)، وفي ذلك دلالة جليلة لمبلغ الحب الذي كان يمكنه لها، وعدم الشعور بأي حرج لدى التصرّح بذلك.

وكان من دأبه أنه إذا دعي إلى طعام لا يتردد في التصرّح بأنه يرغب في اصطحاب عائشة، وهو وعي بروتوكولي تم تغييبه إلى حد كبير وخاصة بين أواسط المتدلين، حيث ينظر إلى هذه الدعوات التي يشتراك فيها الرجال مع زوجاتهم على أنها تفلت من الذرائع التي سدّتها الشريعة في علاقات الرجال بالنساء.

قال الذهبي: وحبه ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا ترى أنهم كانوا يتحرّؤون بهداياهم يوم عائشة تقرباً إلى مرضاته.^(٤)

وكان مسروق إذا رأى عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله، المرأة من فوق سبع سماوات.^(٥)

وكان من عادته الكريمة أنه يصطحب زوجته في زياراته للناس، وكان إذا دعي إلى زيارة كان يشترط اصطحاب عائشة، وقد روى مسلم عن أنس أن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيّاً كان طيب المرق، فصنع للنبي طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، فقال: نعم

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي حـ ٢ ص ١٤٣

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي حـ ٢ ص ١٨١

في الثالثة،^(١) فقاما يتدافعان حتى أتيا مترله.

وتحدث عائشة أيضاً أن الرسول الكريم قال لها يوم العيد والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب: تشنطين تنتظرين؟ قلت نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفة...^(٢)

وكانت حياته صلوات الله عليه مع أزواجه على غاية ما ترجيه النساء من الود والحب، على الرغم من همومه ومسؤولياته الكبيرة التي يفترض أن تأخذ عليه سائر شؤونه.

عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا عائشة ترفع صوتها عليه، فقال: يا بنت فلانة ترفعين صوتك على رسول الله؟ فحال النبي بينه وبينها، ثم خرج أبو بكر فجعل النبي يتراضاه وقال: ((ألم تربى حلت بين الرجل وبينك؟)) ثم استأذن أبو بكر مرة أخرى فسمع تصاحكهما فقال: أشر كاني في سلمكم كما أشر كتماني في حربكم.^(٣)

وفي رواية أخرى للترمذى: عن عائشة أنه جرى بينها وبين النبي الكريم كلام وخاص حتى أدخلها بينهما أبو بكر حكماً واستشهاده، فقال لها النبي صلوات الله عليه يا عائشة تكلمين أو تتكلم، فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً، وفي رواية قالت: اتق الله يا رسول الله ولا تقل إلا حقاً، وقد أغضب ذلك أبو بكر حتى هم بصرها فجعلت تحتمي بظهور النبي الكريم من غضب أبيها، وما زال به يهدئه حتى خرج، فقال لها النبي حين خرج: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟.. ثم دخل أبو بكر عليهما بعد أيام فوجدهما قد اصطلحَا فقال لهما: أدخلناكما في سلمكم كما أدخلتكم في حربكم.^(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حـ٦ ص ١١٦، وهنا كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: لم يصطحبها لغل الدعوة التالية إلا مرة واحدة فيما أعلم، هي هذه التي تذكرها.

(٢) رواه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب العيدين، باب لعب الحبشة في المسجد

(٣) سير أعلام النبلاء حـ٢ ص ١٧١.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الأدب باب المراح، رقم الحديث ٤٩٩١ ورواه أبو داود أيضاً تحت رقم ٤٩٩٩.

وتحدث عائشة: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه ما شاء، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: يا عائشة، هذه بتلك.^(١)

وعن عائشة قالت: كان رسول الله يعطيي العظم فأتعرقه، ثم يأخذ فيديره حتى يضع فاه على موضع فمي.^(٢)

وكانت عائشة بعدها تعلم النساء فنون الحب، وتتصدر النساء تعلمهن وسائل الوصول إلى قلوب أزواجهن، جاءت بكرة بنت عقبة فسألت عائشة عن الحنان (والحنان هو الماكياج القديم) كانت النساء تزين به وجوههن وأيديهن) فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف (وهو أن تحف المرأة الشعر عن وجهها نتفاً بخيطين)^(٣) فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تتزعي عينيك فتصنعنهما أحسن مما هما فافعلي.

وكذلك فإنه ﷺ لم يكن يكتم حبه لعائشة بعدها، وعلى الرغم من مسؤولياته الكبيرة في الحياة العامة فإنه كان يدخل إلى داره بقلب دافئ، وكان الناس يعرفون حبه لعائشة حتى أنهm كانوا يهدونه الهدايا في ليلة عائشة ابتغاء رضاه، وحين سأله عمرو بن العاص ذات يوم: من أحب الناس إليك؟.. لم يتردد لحظة في الجواب أنها عائشة!..

إني لا زلت أشعر بالدهشة من تلك الروايات الكثيرة التي قدمتها زوجات النبي ﷺ بعد موته للناس، تتحدث فيها عن حياته العامرة بالحب، وعن مشاعره الصادقة تجاههن على الرغم من طبيعة حياته الصالحة بالمسؤوليات الجسام، وعلى الرغم أيضاً من الحياة الذي يغلب على المرأة، ولكن إصرارهن على رواية تلك الأخبار يعكس لك أي دروس في الحب كانت تلك السيدات يتغيرن نشرها في المجتمع.

فعائشة مثلاً تروي أن النبي كان يقبلها وهو صائم^(٤)، وقالت مرة: كان

(١) المصدر نفسه

(٢) رواه مسلم، وأنظر سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ١٧٥

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة حفف

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، وأنظر الموطأ أبواب الصيام — باب القبلة للصائم

يمضي لسانه وهو صائم^(١) وقبلها ثم قام إلى الصلاة^(٢)، وأنه سبقها مرة فسبقها وسابقها مرة فسبقتها^(٣)، وأنه كان ينزع عنها الطاس في الحمام، وأنه رأها يوماً تشرب من كأس فجعل يضم بشفتيه موضع شفتيها^(٤)، ومراراً ذكرت أنه أوى إلى فراشي ولامس جلده جلدي^(٥)..

وكان هذا الحب الغامر يعالج تلقائياً كثيراً من المشاكل التي تنشأ بين الزوجين عادة، ورب موقف ظهر من عائشة فيه ما لا يغفر، ولكن كان يتجاوز عن ذلك بالحب، قالت له ذات مرة غاضبة: أنت الذي يزعم الناس أنك رسول الله؟.. فكان يتلقاها بحنانه وحبه ويقول: أفي شك أنت من هذا يا أم عبد الله؟ وقد صرحت أم سلمة بما كان بين عائشة والنبي من حب، حتى أنه كان يقبلها وهو صائم وقالت: «إنه لم يكن يتمالك عنها حباً».^(٦)

إن إقدام نساء النبي على رواية أخبار خاصة بهذا التفصيل، واجتهادهن في وصف مشاعر حميمة جد خاصة واضح في إرادهن بعث مثل هذه المشاعر في فراش الحلال، وفي علاقة الزوجين والخاطبين.

ولم يتردد النبي نفسه عن التصرير بهذا المعنى إذ قال: حبيب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة.^(٧)

وهنا فإن من الضروري أن أشير إلى بعض ما يتصل بهذا الحديث الكريم مما لا بد من بيانه، وقد احترت في هذا السياق أن أنقل لك من كتاب المرأة بين طغيان النظام

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، حديث رقم ٢٣٨٥، وانظر الجامع الصغير ٧١٧٨

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه ج ١ / باب حسن معاشرة النساء حديث رقم ١٩٧٩ . ومنه أحمد ج ٦ ، والطبراني الكبير في باب ذكر زوجاته.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عمرو، انظر ابن ماجه ١٩٧٩ وقال هو على شرط البخاري.

(٤) بجمع الروايد للهبيسي، رقم ٦١٥٠

(٥) انظر تفسير ابن كثير سورة آل عمران الآية ١٩٤

(٦) سير أعلام النبلاء ح ٢ ص ١٧٢

(٧) رواه النسائي في سنته كتاب عشرة النساء بباب حب النساء رقم الحديث ٣٩٣٩

(إن الذين أشبعوا بالتصور الما بط لمعنى الحب، والذين اخنعوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له، لابد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يجول في خواطيرهم، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم.

وبالمقابل، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين، من يغض النظر عن مثل هذا الحديث وينحاوزه أو يتجاهله في المناسبات، كي لا يخرج نفسه في أمر، يختبل إليه، من ضيق درايته أنه لن يهتدى إلى سبيل للخروج منه ! ..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقة السطحية، ينطوي على شرّ أكبر من ذلك التصور الما بط عند أصحابه.

غير أن الحقيقة التي لا تخفي على أيّ متدبر، درس سيرة رسول الله ﷺ، من مبدئها إلى نهايتها، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته. بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مريراً ومعلماً.

وخلالص القول أن محمداً ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق، كما قال عن نفسه. ومن المعلوم أنه مامن نفع ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته، إلاّ وله وجهان، وجه سوء وفساد، ووجه خير وإصلاح. وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام، هي أن يسلك الناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل، وهو وجه الخير والصلاح، بكل من بيانه القولي الناصح، وسلوكه العملي الشارح.

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ، يعتدّون بمعانى المرودة والشهامة والنخوة.. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعانى من وجهها المفسد لا المصلح. وكان للشرف عندهم قيمة كبيرة، ولكنهم لم يكونوا يفهمون الحافظة على الشرف - في الغالب - إلاّ من خلال وجهه المفسد.

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية، ومن خلال علاقتهم الجنسية. غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن.

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي، ترجمان حاجته الغريزية إليها. حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها، تحولت إلى متعة مطروحة في زاوية الدار، تُمْلِكُ ولا تُمْلِكُ وتتأمر دون أن تأمر، وتعنوا لحق الرجل دون أن يعني الرجل لأي من حقوقها..

إذا اهتاحت الغريزة بالرجل ثانية، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه، سعيًا إلى إشاعر أنانيته من خلال لغة توقفه ووجوده، حتى إذا وصل إلى ما أراد، عاد فطرح المتعة في مكانه، وأعرض عنه كسابق عهده. فهي حقاً — أي المرأة — كما قالوا عنها أولها: إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج.

وبعثة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع، ولتقويم هذه السلوكيات، وإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة. ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم.

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضًا — وهذا هو الأهم — عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية. وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراسدة، والعلاقات الاجتماعية السليمة، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم.

إذن، فقد كان لابد — لكي يتأنى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل لمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم — أن يُرِيَ العرب والناس جميًعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية، ومظهر قدوة سلوكية، تماماً، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج

الذى ينبعى أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية فى كل عصر.

فمن هنا بزرت لنا في حياته **رسول الله** الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموماً، وحب الرجل للمرأة خصوصاً. كما بزرت لنا في حياته ذاكراً الصورة الإنسانية المثلى للأخلاق العلاقات الاجتماعية الأخرى.

أجل.. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا ((حب إلي من دنياكم الطيب والنساء...)) ولكننا نظرنا، فوجدنا أنه يضعننا في حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة. ونظرنا، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها. فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة: تستشار كالرجل فتشير، وتطاع في كل رأي سليم، وتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة، وترث وتورث، وستتحقق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذى يستحقه الرجل سواء بسواء. وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً.

وهكذا فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة لإيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية.. ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منها **رسول الله** مصدراً وإماماً لها، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال، وإنما يتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال.

ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة، من خلال علاقاته بنسائه، أفترى في هذا الحب ما قد يشنن أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية إلى أي فحش أو سلوك يزرى بأى من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية؟

لو كان حبه لهذا لحاقاً بالملائكة والأهواء، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشفاف والزهد، ولما خيرهن عندما رغبن في المزيد من متاعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع، وإيشار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شفاف العيش.. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتع نسائه بزينة الدنيا

ورغدتها، من رغبتهن في ذلك^(١).

و قبل أن أطوي الكلام في مسألة الخطوبة أود أن أثير هنا مسألة دقيقة، وهي ما سبق أن أشرنا إليه في إطار مسؤولية الخاطبين الفردية، وضرورة كف الأهل عن الاستبداد بالرأي دون الخاطبين في تقرير مصيرهما، مشيراً هنا إلى أنه ليس المطلوب بكل تأكيد كف الوالدين عن المشاركة في حياة الأبناء بل المطلوب ترشيد دورهما كخبرة واعية مسؤولة حانية على الأسرة الجديدة، دون أن يتمادي ذلك إلى تحرير الأبناء من المسؤلية.

إن مما يؤسف له أن الإعلام العربي في سعيه لإصلاح مؤسسة الزواج تورط في رسم صورة ظالمة للوالدين في تزويج أبنائهما، إذ عادة ما يظهر الأب والأم جشعين ظالمين انتهازيين، يريد الأب أن يبيع ابنته للأكثر مالاً، وتريد الأم أن تخبر ابنها على الأكثر جمالاً ومالاً، فيما يصور الأبناء دائمًا متلهين عن الأطعام المادية يصارعون آباءهم وأمهاتهم من أجل إقامة الحياة على مثل أكثر عدالة، حتى يمكنك أن تصف أكثر من سبعين بالمائة من الدراما العربية على الشكل الآتي: رآها ورأتها، أحبها وأحبتها، رفض أبوها بسبب التفاوت الطبقي، رفضت أمها لأسباب مشاهكة، يبدأ الصراع الذي ينتهي دوماً بإظهار سفاهة الوالدين وانتصار الحب الذي تكلل بالعقوق والشقاو! ..

ومع أن هذا المشهد يعكس في نظري حالات اجتماعية موجودة، ولكنها ليست بالتأكيد قاعدة عامة مطردة في الحياة، ثم إن الثمن الذي تحمله هذه الصور الاجتماعية على أدائه من العقوق والخصام الأسري لا يقل خطراً وضرراً عن تخريب الحياة الزوجية عبر إرادة الوالدين إن لم يكن أشد من ذلك بكثير.

(١) كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور البوطي ص ١٨٦.

ولاية الإجبار



«زوجت جارية بكر وهي كارهة فشكك إلى النبي ﷺ فخيرها فقالت: قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء». مسند أحمد بن حنبل

ولا بد هنا من التطرق إلى خيار مضى إليه كثير من الفقهاء وهو ولاية الإجبار، إذ يمنع كثير من الفقهاء الأب ثم من يليه من العصبات ولاية الإجبار في تزويج ابنته بمن يرى هو أنه كفاء لها، وأنه حينئذ لا يتوقف في قرار تزويجها على إذن الفتاة ولا استئمارها.

قالت الحفيفية: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: العصبة بالنسبة أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبة بالسبب، ثم ذوو الأرحام ثم السلطان ثم القاضي...

وترتب العصبة هكذا: ابن المرأة إن كان لها ولد ولو من زنا، ثم ابن ابده وإن سفل، ثم بعد الابن الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وهكذا وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوها على هذا الترتيب، ثم من بعد هؤلاء ابن عم بعيد، وهو أبعد العصبات إلى المرأة.

فكـل هؤلاء لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال الصغر، أما في

حال الكبير فليس لهم ولاية إلا على من كان مجنوناً من ذكر أو أنثى.
وعند عدم العصبة يملك تزويع الصغير والصغرى كل قريب يرث من ذوي
الأرحام... وهكذا إلى أن ينتهي إلى ابن العم وابن الحالة...^(١)

وقالت الشافعية: وللأب «ولاية الإجبار» وهي تزويع ابنته البكر صغرى أو
كبيرة عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينها وبينه عداوة ظاهرة، بغير إذنها.^(٢)

وقد اخترت أن أنقل لك هذا النص بطله لتفق معى على مدى ما تورط
فيه بعض الفقهاء من سلب إرادة المرأة سلباً تماماً في أخطر قضية مصرية تخص
حياتها وهي عقد الزواج، حتى تم تفويضه إلى ابن عم الأب لأب وإلى ابن الحالة
وابن العم، لينشئ هؤلاء عقد النكاح جبراً على فتاة صغيرة، بل كبيرة بكر في
بعض الأحوال كما عند الشافعية، مع التتويه هنا أن الشافعية لا يتسعون في ولاية
الإجبار، إذ تقتصر على الأب والجد والسيد. ثم تلزم هذه الفتاة أن تساق إلى بيت
زوجية لا أرب لها فيه، ولا خيار لها معه بحال.

وأود أن أسأل هنا: ما هي الضرورة الملحة لتفويض أي من هؤلاء الأقارب
بإنشاء عقد نكاح على بنت صغيرة؟ وأي مصلحة للصغرى في إنشاء الزواج
أصلاً، (نقصد بالصغرى دون البلوغ وهو غالباً ما يكون قبل الرابعة عشرة من
العمر)..

إني أختار أن أترك القارئ الكريم هنا وأمضي مباشرة إلى رواية بعض
مواقف النبي الكريم من هذه المسألة:

عن ابن عباس «أن حارية بكرأً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها
زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»^(٣).

عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٤ باب مباحث الولي

(٢) معنى الحاج للخطيب الشريبي - كتاب النكاح، فصل في الخطبة، فصل في أركان النكاح

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد، وصرح ابن الممام وابن القطان أنه حديث
صحيح أنظر شرح مسندي أبي حنيفة للإمام القاري، فصل إسناده عن عبد العزيز بن رفيع

خسيسته وأنا كارهة، فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، قالت: يا رسول الله قد أجرت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»^(١)
وعن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني عبد المنذر ابنته وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»^(٢)

وفي رواية ابن ماجه قالت المرأة: «قد أجرت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٣)

وفي مسندي الإمام أحمد قالت المرأة: «قد أجرت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٤)

وكذلك الحديث الصريح: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها قال: أن تسكت))^(٥).

ولا شك أن هذه المقابلة بين خيار الفقهاء وبين هدي النبي الكريم لا تدع مجالاً للشك أن مبدأ إجبار الصغيرة أو الكبيرة على النكاح مبدأ غير مبرر بالمرة، وهو مصادم قطعاً هدي النبي الكريم، ولروح الإسلام.

ولا أظن أنني مدعو هنا لتقديم الأدلة من الواقع على فساد منهج الإجبار على النكاح، وهو مذهب لم يعد يحظى بأي تأييد على، اللهم إلا في الأوساط بالغة الجهل والتخلف.

وأما تزويع الصغيرة فلا يزال خياراً تفضله كثير من الأسر، ويعمله فقهاء الشافعية بما لو توفر لها كفاء يخشى فواته، ولكنه على كل حال ليس خياراً دقيقاً

(١) رواه النسائي، وانظر هذيب سنن أبي داود لابن القيم، كتاب النكاح، فصل البكر زوجها أبوها ولا يستأمرها.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

(٣) سنن ابن ماجة حـ ١ باب من زوج ابنته وهي كارهة

(٤) مسندي الإمام أحمد، المحدث السادس، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: وإذا صماها

ولا مضمون العاقب، فالزواج مسؤولية وليس مغض نشاط جسدي، وتزويج الصغيرة يفوت عليها فرص الاستعداد العلمي والدراسي، بل والخبرة المطلوبة لإنشاء متزوج تربية جيل.

وقد مضى القانون السوري إلى النص على أنه يشترط في أهلية النكاح العقل والبلوغ، واعتبر أن أهلية الفتى بلوغه الثامنة عشرة وأهلية الفتاة بلوغها السابعة عشرة.

وأما ما اعتاد الناس أن يوردوه هنا من زواج النبي الكريم بعائشة وهي بنت ست سين فهؤ حدث فريد، أقر هنا أنني لا زلت أشعر بالحاجة إلى دراسته دراسة موضوعية ومناقشة أسانيده ورواياته وظروفه المختلفة، ولكنني على يقين من أن هذا الأمر لم يكن أبداً محل تفضيل أو اتباع، إذ لم يتكرر في أي من زوجات النبي بعدها ولا قبلها وعدهن إحدى عشرة امرأة، إذ لم تكن واحدة منها دون الثامنة عشرة عند اقترانها بها، وكذلك فإن النبي الكريم زوج بناته وهن يقارب العشرين من العمر.

وأياً ما كان، فإنه ليست رواية الخبر التاريخي لبيئة الحجاز وحدها تصلح فيصلاً في الحكم على السن الملائمة للزواج فيسائر بقاع الأرض، فالظروف والبيئات تختلف اختلافاً جذرياً، وهذا التفريط بمنحها فرصة كافية للتعلم ينشيء بكل تأكيد جيلاً من ربات البيوت يتسربن الجهل، ولا يمكنهن أن يقدمن لأولادهن فرص التحصيل العلمي الصحيح، ناهيك عن إبقاء المرأة في موقف تبعي ضعيف، يهون معه الظلم والمهانة وسائر أشكال العسف التي قد يستبد بها الزوج، من غير أن يكون للمرأة فرصة معالجة شيء من ذلك أو استدرك ما يلزمها من ضرورات ثقافية واجتماعية.

السفر بدون محرم



«يوشك أن تخرب الظعينة من الحيرة إلى الحجاز، مامعها جوار،
لتخشى إلا الله والذئب على غنمها». حديث شريف



ولعل من أشد المسائل رهقاً على المرأة اليوم هو أمر سفرها واقامتها وتقلتها، وهو ما يربطه كثير من الفقهاء بوجود المحرم المرافق لها، عملاً بالحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها)).^(١)

ويقضي الفهم الظاهري لهذا النص منع المرأة من السفر مطلقاً إلا بوجود المحرم، وهو ما لا يتيسر لكل امرأة، ومن غير المعقول أن تعطل طاقة اجتماعية كاملة ب مجرد تحقيق رفقة طاقة أخرى، الأمر الذي يستلزم كف المرأة عن الارتحال في طلب العلم، أو الإقامة في نظم السكن الجامعي، أو الخروج إلى الحج والعمرة، أو السفر إلى زوجها في مكان إقامته، وهو ما يجعل سائر الطالبات والموظفات يرعن في دائرة الحرام والإثم، ويعانين من عقدة الذنب طيلة نشاطهن وهو ما ينعكس عليهن بأسوأ الآثار.

فإلى أي مدى مضى الفقه الإسلامي في إعمال هذا الحديث، وهل دلالته

(١) رواه البخاري في كتاب المنسك — باب المرأة تحج بغير محرم، رقم الحديث ١٧٢٦ عن أبي سعيد الخدري، ورواه كذلك مسلم والترمذى وله لفظ: مسيرة يوم وليلة، وفي رواية لأبي داود: لا تسافر بريداً، وهو نحو عشرين ميلاً.

الظاهرة محل اتفاق بين المسلمين، حتى لا تجوز مخالفته على ما فيه من رهق وعناء. ويروي الناس اليوم عن الفقهاء التشدد في هذه المسألة حتى لم يشتهر إلا القول بتحريم ذلك كله، وهو ما أدى إلى تعطيل طاقة المجتمع وعاد بأفلاج الخسائر على المرأة والرجل جميعاً، وخاصة المرأة في الأرياف التي حرمت العلم والتحصيل والتدريب المهني وهو ما أسهم بمجموعه في إضعاف شخصية المرأة وهو أنها.

ومع أن الحديث متوجه إلى غاية شريفة ونبيلة وهي حماية المرأة من مزالق الفتنة، وإحصانها من أن تكون مطمعاً لأهواء العابثين، ولكن مقارنة المصالح والمفاسد في المسألة يجعلك لا تتردد في مراجعة الأمر والبحث عن سبل أخرى لتحسين للمرأة لا تستلزم هذا الرهق المضني.

لقد كان السفر في عهد النبي ضرباً من المشقة القاسية، وكان سفر المرأة ثلاثة أيام بلا محروم يشبه أن يكون مفسدة مؤكدة، وخطرأً حقيقياً على المرأة، ولم تكن قد جدت الحاجة لارتحال المرأة في تحصيل العلم والمعرفة في المدن.

ولكن الفقه الإسلامي بدأ يدرك مع الأيام الحاجة الملحة لانتقال المرأة ويمكن هنا أن نورد طرفاً من خيارات الفقهاء في هذا السبيل.

نظر الإمام الشافعي في مسألة حج المرأة إلى غاية هذا القيد وهو تحقيق الأمان للمرأة فقال: «لا يتعين هذا — أي الحرم — بل الواجب هو ما يتحقق به الأمان عليها كأن تحج مع نسوة ثقات». ^(١)

ثم خطأ الفقه خطوة أخرى فأجاز حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وغير ذلك من الأسفار غير الواجبة فقيل تخرج مع نسوة ثقات. ^(٢)

ولكن جمهور الفقهاء ظلوا يقولون بعدم جواز ذلك.

ثم خطأ الفقه خطوة أخرى في المرأة الكبيرة غير الشابة فقال الباجي: تসافر

(١) مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي، الجزء الأول، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه.

(٢) المصدر نفسه، ونظر كذلك شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محروم.

كيف شاءت بلا زوج ولا محرم،^(١) ونقل هذا الرأي عن القاضي عياض.^(٢)
 أما الإمام الأوزاعي فقد ذهب إلى تحرير العلة من هذا المدعى بخوف الفتنة،
 وإنفراد المرأة في السفر بعيد عن جماعة من الرجال، فقال: ولا شك أن القوافل
 العظيمة تقوم مقام الحرم في تحقيق الأمان للمرأة ولو مع فقد الحرم.^(٣)
 وبمثلك نقل الترمذى عن مالك بن أنس والشافعى: إذا كان الطريق آمناً فإنها
 تخرج مع الناس في الحج،^(٤) وهذا القول نفسه نقله النووي في شرح صحيح مسلم
 عن عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعى: لا يشترط
 الحرم بل يشترط الأمان على نفسها.^(٥)

بل إنه مضى إلى أكثر من ذلك فقال: قد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد،
 بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.^(٦)
 وسئل الإمام مالك عن المرأة تريد الحج وليس لها ولد؟ قال: تخرج مع من
 تثق به من الرجال والنساء.^(٧)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى: استدل بحديث عائشة: «أحسن
 الجهاد وأجمله الحج» على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا
 حرماً.. وقد أذن عمر لنساء النبي في الحج من غير حرم ولم ينكر عليه.^(٨)
 وهكذا فإنه يمكن أن نرى من خلال هذه المسألة أن الفقهاء الذين كانوا
 يجتهدون في تحرير فقه الحياة لم يكونوا ينظرون إلى النص المقدس على أنه غل آسر

(١) المصدر نفسه، وأنظر كذلك شرح صحيح مسلم لل النووي في الموضوع نفسه.

(٢) عن المعيوب في شرح سنن أبي داود، كتاب الناسك، باب في المرأة تحجج بغير حرم

(٣) المتنقى شرح الموطأ للباجي المالكي وقد عزاه إلى الإمام الأوزاعي.

(٤) شرح العلل للترمذى المجلد الثاني — أبواب مختلفة في النكاح — باب في كراهة سفر المرأة
 لوحدها.

(٥) شرح صحيح مسلم لل النووي — كتاب الحج — باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره

(٦) المصدر نفسه

(٧) المدونة الكبرى، حـ ١ ص ٤٥٠

(٨) فتح البارى حـ ٤ ص ٤٤٦

بقدر ما كانوا يرون نوراً هادياً يستأنسون به ولا يسرمدونه، يجتهدون في فهمه في إطار مقاصده وغاياته، وليس في إطار دلالة ظاهر النص فحسب.

وعلى هدي خيارات الفقهاء فإن من يسير القول إذن إن هذا الحكم معلم بعلة فقد الأمان، وعليه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وبذلك يدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا شك أن الأمان الذي يتتوفر اليوم للفتاة المختشمة تسافر للدراسة، وتقيم في سكن محتشم مع مجموعة من الطالبات، أو تسافر بالطائرة إلى عمرة أو حج أو اللحاق بزوج أو والدين، في شركات خاصة مأمونة مضمونة، وفق نظم الإيات الضامنة، لا شك أن ذلك على اختلاف أشكاله أصبح مأموناً غاية الأمان في زماننا، وهو — بكل تأكيد — أقل مجازفة من ركوب المرأة على ظهور الإبل واحتيازها الصحراء أيام ثلاثة برفقة محرم قد يكون صبياً مراهقاً أو شيخاً ضريراً طاعناً في السن، لا يملك أن يذب عن نفسه.

وقد وردت آثار كثيرة عن النبي تشير إلى أن الأمان سيغلب على الأرض وأن المرأة ستتسافر من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير أن يصحبها أحد، من ذلك ما أخبر به النبي ﷺ عدي بن حاتم بقوله: ((يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها)).^(١)

ولا شك أن بشارة النبي بهذا، واستبشره به قرينة قوية في أنه لو انتفى الخوف فإن سفر المرأة بدون محرم وارد ومحزن، بل هو من أعظم إنجازات الإسلام في الأرض.

وليس مقتضى ذلك إعفاء المرأة من مسؤوليتها، بل إن رعاية هذه الاعتبارات يجعل المرأة مباشرة في موقع المسؤولية، إذ هي المكلفة أصلاً باجتناب مواضع الفتنة، ورب فتن طاغية وفرتها التكنولوجيا الحديثة للرجل والمرأة على السواء وهما في الحضر، بل في حجرة الدار حيث دخلت المحطات الفضائية الماجنة المسفة، التي تقدم أشكال الخطيئة كما يقدم طبق البيتزا، وكذلك نظم الانترنت

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٤٠٠

والنت فون والنت ميتنغ وغيرها مما ستجود به مع الأيام هذه التكنولوجيا المجنونة،
ما لا يتطلب سفراً ولا ظعنًا ويجعل مظنة الفتنة في الدار أكبر من المظنة في السفر.
وهكذا تقف المرأة والرجل على قدم سواء في تحرير المسؤولية الشرعية
والاجتماعية، وتحديد موقع الريبة التي يجب اجتنابها، وتقرير الذرائع التي يجب
سدها، وهي بلا ريب مسؤولية رجال القرار أيضًا في الواقع الاقتصادية والتعليمية
والاجتماعية والتشريعية إذ هم يتحملون جانباً دقيقاً من مسؤولية رعاية العفاف
الاجتماعي الذي هو من أكثر خصائص هذا الشرق، وشعائر الدين، وهو السبيل
المؤكد للحفاظ على التمسك الأسري والدفء العائلي الذي فقده المجتمع الغربي
في غمار الحياة المادية الصاحبة.

شقاوقي الرجال

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَذْلَّةٌ بَعْضٌ



يُحظى اصطلاح (منع الاختلاط) بحساسية بالغة لدى شباب الحركات الإسلامية، إلى حد يجعل هذه المسألة معيارية وحساسة في تقرير التزام المجتمع بالإسلام أو تفلته منه.

وعلى سبيل المثال فقد مضت عدة بلدان تتلزم الشريعة في المحاكمية إلى تحقيق الفصل التام بين الذكور والإناث في الوظائف والتعليم والدراسة وسائل المناسبات الاجتماعية، وكذلك تم فصل الجنسين فصلاً تاماً في المساجد حيث شرعت للنساء مداخل خاصة، ووضعت على أجنحتهن ستور ثقيلة، تحول حيلولة تامة بين سائر أشكال اللقاء والحادثة بين الرجال والنساء.

بل إن بعض البلدان الإسلامية، فصلت بين الذكور والإناث في وسائل النقل، والفنادق والحدائق والمطاعم والمرافق العامة، وذلك كله على الرغم من الإلزام الصارم بإرتداء الحلايب السود، التي تستر كل شيء من المرأة.

وليس ثمة أدنى مبالغة إن قلنا إن أماني أخرى لا تزال مستكنة لدى المتشددين في تكريس أسواق وشوارع وأرصفة النساء دون الرجال أو للرجال دون النساء، أو في اتجاه منع المرأة من الخروج إلى سائر أنشطة الحياة بالكلية.

وعلى الرغم من الحرج المضني الذي يفرزه هذا الخيار في المجتمع فإن كثيرين ينظرون

إلى ذلك على أنه تمسك بالشريعة، وأنه يعكس صدق المجتمع في الالتزام بالإسلام.
ولكن إلى أي مدىًّا ينسجم هذا الأسلوب الصارم مع هدي النبي الكريم في
الحياة الاجتماعية؟..

في الواقع فإن هذا الفصل الصارم بين الجنسين لم يكن حال هذه الأمة يوم
كان الرسول الكريم هو الذي يقود الحياة الاجتماعية.

وللأسف فإن من الضروري قبل بدء الإجابة من الإشارة هنا إلى أن
المتشددين لا ينكرون ذلك، ولا يجدون أن مجتمع النبي الكريم كان منفتحاً
متسامحاً في هذه المسائل، ولكن الذي يحتم التشدد الآن هو أمران اثنان:

الأول: فساد الزمان وكثرة الفتنة، وهي دندرة صار عمرها اليوم أكثر من
ألف وأربعين سنة وعشرين سنة، إذ نردد هذه العبارة منذ مات الرسول الكريم، وهي
تتعاظم طرداً كلما ابتعدنا عن عصر النبوة، وهي حجة فقه الشدة كلما أراد أن
يتعسف في تحريم مباح، وكأن الله خلق الدهر كله فساداً وظلمة، ولم يفلح نور
النبوة أن يضيء أكثر من أيام معدودات، وكأن اليأس والقنوط هو الذي ينبغي أن
يحكم حياتنا بدلاً من البشارة والتفاؤل.

الثاني: إن سائر ما سوردناه من أخبار وموافق متهم من قبل فقه الشدة بأنه
منسوخ لا يصلح للتشريع، وأن بعض تصريحات متشدد نسبت إلى الرسول
الكريم تنسف سائر ما تميزت به حياته من التسامح واليسير والمرونة، وتزوج هنا
قاعدة أن العمل على ما مات عليه الرسول!..

وإنما بادرتك بإيراد هاتين الحجتين لأنك ستلقى إحداهما أو كليهما دائمًا
جاهزة للرد على سائر المواقف الجريئة التي نوردها للرسول الكريم، وهو منهجه
يمجعل سيرته الكريمة صلى الله عليه وسلم وسننه الشريفة غير ذات دلالة، ويختزل
الإسلام كله في خيار واحد هو الشدة والتصلب مهما عاد ذلك على الناس برهق
وضنى.

وفي مثال قريب فإنه يتم اليوم تصميم المساجد بحيث يراعى فيها الفصل

النام بين الإناث والذكور في المداخل والمخارج والأدراج والقاعات، وتكون عادة في طابق آخر، ويحول بين النساء والرجال ستور محكمة تمنع سائر أشكال الإتصال، فيما تبدو المداخل المشتركة الباقي مشاهد بغية ينبغي أن يتم فصمها بأي ثمن ولو أدى ذلك إلى إخراج النساء من المساجد بالكلية.

ولكن المسجد الوحيد الذي يقي على الحال التي تركه عليهما النبي الكريم هو المسجد الحرام (الكعبة)، وحول هذه الكعبة يطوف الرجال والنساء معاً، في صورة تامة من الاختلاط، فتطوف النساء بالبيت ويسعن بين الصفا والمروة ويؤدين الصلاة ويستمعن الخطبة، وذلك في زحمة الرجال ومشاركتهم على الرغم من وجوب سفور الوجه، وتحريم النقاب!..

ولكن هذا المشهد الذي عاش عليه النبي (ومات عليه أيضاً) لا يتكرر في أي مسجد آخر، وتم مكافحته بضراوة وعنف على أساس فساد الزمان وشيوع الفتن. وإن لا أشك أن لو انتهى الأمر إلى رأي بعض فقهاء الشدة لمنعوا المرأة من الطواف بحضور الرجال، ومن السعي والصلاة كذلك، ولو كلفهم ذلك تحصيص الحرم يوماً للرجال ويوماً للنساء، أو التفكير ببناء حرم خاص للنساء لا يشاركتهم فيه الرجال!..

وهكذا فإنه يمكن القول إن الاختلاط المأذون به في حرم الله الشريف وفي ظلال قدهه وأمنه وسلمه محرم قطعاً ليس في المساجد المنسوجة على منواله في الأصل فحسب، بل على المدارس والجامعات والمرافق والحدائق والمطاعم التي يديرها فقه الشدة.

ولست أخو نفسي هنا الخوض في بيان الأثر السلبي لتربيه الكبت والفصل الصارم على الحياة الاجتماعية، فذلك ما تنهض به دراسات إحصائية واجتماعية متخصصة، مع أنني أسمح لنفسي أن أشير هنا أن هذا الأسلوب من الكبت ينبغي مراقبته من الخارج أيضاً لا من الداخل فقط، فحين يتيسر لهذا الشاب أن يغادر هذا المجتمع المغلق إلى مجتمع آخر فإن النتائج تحيي عادة مخيبة للأمال، نقىض ما

أزمه به مجتمع الجسم والصرامة، ولو أتيح للدراسات الإحصائية المحايدة أن تقول كلمتها في هذا الوجه فإن الأرقام هنا ستكون مخيفة ومفجعة.

ولكني سأكتفي هنا بتقديم الأدلة من السيرة النبوية والفقه الإسلامي للإشارة إلى أن الاختلاط المحتشم العفيف هو الأصل في منهج النبي الكريم، وأن منع الاختلاط ومكافحته طرأ بعد عصر النبي الكريم وخلاف سنته وهديه.

١ - اشتراك الرجال والنساء بالصلاحة في حرم المسجد دون حاجز:

عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن النساء، وكان بعض من القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها، ويستأنر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رجع نظر من تحت إبطيه، فنزلت الآية «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين»^(١).

وقد بقي المسجد على هذه الحال إلى وفاة النبي الكريم، ولم يرو أنه أمر بشيء فيه.

ومع أن صلاة المرأة في المسجد كانت تثير غيرة الأزواج، ولكن لم يكن ثمة سبيل إلى معندهن بعد أن قال النبي الكريم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))، وروى الزهري أن عاتكة بنت زيد كانت زوجة عمر بن الخطاب، وكانت تصلي في المسجد، وكان عمر يقول لها: «والله إنك لتعلمين أني لا أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهائي، قال: إني لا أهلك، قالت ولقد طعن عمر يوم طعن وإنما لفي المسجد»^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٣)

(١) رواه الترمذى في أبواب تفسير القرآن — سورة الحجر — حديث رقم ٥١٢٨

(٢) مصنف عبد الرزاق حـ ٣ ص ٤٨

(٣) البخاري كتاب أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والناس.

ولا شك أن الإلحاد على المرأة بحضور المساجد من أظهر الأدلة على رغبة النبي المباشرة في مشاركة المرأة في الحياة، إذ المسجد آنذاك دار المعرفة والعبادة والنشاط الاجتماعي والسياسي، وبالتالي فإن حضورهن المساجد يشمل ذلك كله، وهذا المعنى الذي نشير إليه لا يليو أن المساجد تنهض به اليوم، إذ يقتصر نشاطها على الجوانب التعبدية، وبعض فرص التعليم الديني.

وعلى الرغم من افتتاح النبي الكريم في مشاركة المرأة في الحياة، وأمره الصريح للرجال بعدم جواز منعهن من المساجد، والمساجد آنذاك حرم واحد لا ينفصل بعضه عن بعض فإن فقه الشدة مضى إلى منع ذلك كله، وتم ترجيح رأي ابن مسعود الذي رواه عنه الطبراني موقوفاً، ورفعه غيره: خير صلاة النساء في قعر بيونهن! وصلاحتها في حجرها أفضل من صلامتها في دارها، وإن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان!..

وهكذا فإن واحداً من أنجح الوسائل التي تخيرها النبي الكريم لخلق مشاركة كاملة للمرأة في الحياة عن طريق حضورهن المساجد تم إلغاؤه بتفسير شديد من قبل فقه الشدة عبر أمرين اثنين:

الأول: ضمور رسالة المساجد واقتصرارها على الجانب العبادي وحده

الثاني: تغيب المرأة عن حضور المساجد وإرغامها على المكث في الدار.

هذا وإن الخروج إلى المساجد بالنسبة للنساء كان يشمل الفجر والعشاء وما تيسر من مواقيت الصلاة، وبوسعك أن تتصور مدى مشاركة المرأة في الحدث الاجتماعي وهي تعايشه كل يوم مرة على الأقل.

ويجب القول أن هذا المنهج المتعسف في تغيب المرأة ظهر قديماً ولكن كان

جيل الوعي الإسلامي الأول بالمرصاد له، وفيما يلي مثال منه:

عن عبد الله بن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد)) فقال ابنه بلال: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً

سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله وتقول: لمنعهن»^(١).

والذرية التي يتذرع بها المتشددون اليوم في تفضيل لزوم المرأة دارها إنما هي فساد الزمن، وخشية الفتنة، وفي الواقع فإن هذا إفراط في إعمال قاعدة سد الدرائع، إذ لا ينبغي ترك خير محقق خشية ضر موهوم، وقد حصل في زمان النبي الكريم أن امرأة تعرضت لحادثة اعتداء من أثيم غادر تربص بها عند صلاة الفجر فعدا عليها، ومع ذلك فإن النبي الكريم بعد أن حاكم الحاطيء في المسجد، لم ينه النساء عن الخروج إلى المساجد وإنما دعاهن أن يكن أكثر وعيًا وحذرًا^(٢).

وينبغي أن نذكر مرة أخرى بأن المسجد كان في الواقع مركز النشاط الاجتماعي والسياسي والديني في الحياة العامة.

٢ - المرأة تصلي إماماً بالرجال

وهذه المسألة من أكثر ما يثير الدهشة لدى القارئ الكريم، إذ لا يتصور أن أحداً من الفقهاء يرضي بذلك، ولكن الواقع أن هذا الخيار كان مشهراً لدى الأمة في عصر الحمد الفقهي، إذا كانت المرأة أعلم من الرجال وأقرأ.

ومستند ذلك حديث أم ورقة المشهور أن النبي ﷺ كان يزورها في دارها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها^(٣). وفي رواية البيهقي: وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

قال الفيروزابادي في عون المعبد: ثبت من هذا الحديث أن إماماة النساء وجماعتهن صحيحة^(٤)، وقال الصناعي في سبل السلام: والحديث دليل على صحة إماماة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن، وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد

(٢) أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حـ ٢ حدث رقم ٩٠٠

(٣) رواه أبو داود في سننه عن أم ورقة، باب إماماة النساء

(٤) عون المعبد في شرح سنن أبي داود حـ ٢ ص ٢١١

ذلك أبو ثور والزنبي والطبرى وخالف فى ذلك الجماهير. (١)

ثم ذكر الصنعاني أن الطبرى إنما أجاز للمرأة إمامرة الرجال فى صلاة التراويح إذا كانت أقرأ القوم مستدلاً بحديث أم ورقة السالف، ورد الحديث الذى انفرد به ابن ماجة ((ولا تؤمنَّ امرأة رجلاً)) بأنه حديث واه ضعيف. (٢)

وقال ابن تيمية: أجاز الإمام أحمد فى المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجل لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، ففصلى بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. (٣)

ولا شك أن هذا الذى نرويه عن الإمام الجليل الطبرى شيخ المفسرين، وعن أبي ثور والزنبي وغيرهم هو خيار ذهبوا إليه ولم يأخذ به من فقهاء المذاهب إلا الإمام أحمد بن حنبل فى المشهور عنه.

قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا تصح (إمامرة المرأة للرجال) فى صلاة التراويح، قال فى مجمع البحرين اختاره أكثر الأصحاب، وقال الزركشى: منصوص (الإمام) أحمد، واختيار عامة الأصحاب أنه يجوز أن تؤمهم (المرأة) فى صلاة التراويح، وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن (الإمام) أحمد، وجزم به فى الفصول، والمذهب والبلغة. (٤)

ولست هنا بقصد ترجيح الآراء، ولكن أتخير من هذا الفقه الغير تخيراً، ومرادى التذكير بما قدمته من قبل أننا نتجاهل فى كثير من الأحيان خيارات فقهية قال بها أئمة محترمون لم يكونوا يعالجون المسائل بالرهق ذاته الذى يطالب به خيار الشدة ومع ذلك فقد مضى فقه التشدد إلى الغاية فى منع ذلك، إفراطاً فى إعمال قاعدة سد الذرائع، حتى قال سليمان بن يسار: «لا تؤم المرأة النساء ولا الرجال

(١) سبل السلام للصنعاني حـ ٢ ص ٣٥، ونقل ذلك عنهم أيضاً الشاشى فى حلية العلماء حـ ٢ ص ١٣٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني حـ ٢ ص ٢٨.

(٣) القواعد التورانية لابن تيمية حـ ٢ ص ٧٨.

(٤) الإنصاف للمرداوى حـ ٢ ص ٢٤٦، ثم أورد تعليل ذلك فقال: إن كانت قارئة وهم أميون، قيل إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل إن كانت عجوزاً أو ذات رحم، ثم قال: واحتار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة لغير أم ورقة.

في فرض ولا نافلة!».«^(١)

بقي على أن أسأعل فيما إذا كانت امرأة واحدة اليوم تقبل أن تؤم الرجال في الصلاة؟ أو أن رجلاً واحداً يقبل أن يأتِ بامرأة؟

والواقع أن ذلك عسير، وهو نتيجة طبيعية لما ألمت به المرأة عبر القرون الأخيرة من موقف تبعي ضعيف، يختلف تماماً عن الموقع الذي بوأه الإسلام للمرأة في أيام الرسالة المجيدة.

ولاشك أن دفع المرأة للإمامنة ليس غاية نرمي إليها بقدر ما هو مثال من أمثلة كثيرة تؤكد قعودنا عن منح المرأة حقوقها الطبيعية التي ينبغي أن تناهياً.

القول بنبوة المرأة

ولدى الحديث عن إمامرة المرأة فإن المتوقع أن يشتند كثيرون في إنكار دلالات ذلك على أساس أنه خلاف ما تعودناه، ولكن ماذا إذا نقلنا خيارات أئمة موثوقين في مسألة أدق وأجلـى وهي نبوة المرأة.

إن الذي انتهى إليه التعليم الديني اليوم هو أن الأنبياء ذكور، وأن المرأة لا يمكن بحال أن تكون نبياً، ونقل الكرمانـي الإجماع على ذلك.

ولكن ما ينبغي التذكير به دوماً هو أننا نتخـير من مدارس الفقه الإسلامي وجهاً واحداً عادة ما يكون أكثرها تطرفاً للأسـف، ثم يـدوـلـونـاـ أنـ خـلاـفـهـ شـنـوـذـ وـضـلـالـةـ.

قال الحافظ ابن حجر إمام الحـدـيـثـ: «قوله صلى الله عليه وسلم لم يـكـملـ من النساء إلا آسيـةـ امرأـةـ فـرـعـونـ وـمـريمـ بـنـتـ عـمـرـانـ، استـدـلـ بـهـذـاـ الحـصـرـ عـلـىـ أـهـمـاـ نـبـيـاتـ لـأـنـ أـكـمـلـ النـوـعـ إـلـيـنـسـانـيـ الأـنـبـيـاءـ»^(٢) ومـثـلـ ذـلـكـ ما اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـزـمـ أـيـضاـ مـنـ القـولـ بنـبـوـةـ النـسـاءـ»^(٣).

(١) نـقـلـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـخـلـيـ حــ٣ـ صـ١٢٨ـ وـقـالـ: وـهـذـاـ قـوـلـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـخـلـافـ لـطـائـفةـ مـنـ الصـحـابـةـ لـاـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ.

(٢) فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ٧ـ صـ٢٥٨ـ.

(٣) انـظـرـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ، سـوـرـةـ يـوسـفـ ١٠٩ـ

وأيضاً فإن شيخ المفسرين القرطبي قال: الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين.^(١)

ونقل عن الأشعري أنه نبيء من النساء ست: حواء، وسارة، وأم موسى وهاجر وآسية ومريم.^(٢)

وهكذا فإن مضي أئمة كبار لا يشك في مرتلتهم كالقرطبي وابن حجر وابن حزم إلى القول بنبوة المرأة وهو القول الذي لا نصيّب له من التأييد في زماننا يكشف لك أننا في الواقع نغلق عن عمد خيارات عظيمة في الفقه الإسلامي تقرر مساواة فريدة للمرأة نفض بها فقهاء المجد الإسلامي قبل أكثر من عشرة قرون.

وبينما منحها الفقه الإسلامي الحميد رتبة النبوة فإننا الآن لا نزال نتناقش حول حقها في الانتخاب، وللأسف فإن المسلمين هم الذين يناضلون من أجل حرمانها من حق الانتخاب فيما منحها أئمة كبار في الفقه الإسلامي رتبة النبوة!..

ولاشك أن هذه المسألة محض مطالعة نظرية لاظلال واقعية لها، ولستنا في وارد مبعث نيات ولا أنبياء، وقد اتفقت الأمة على ختم النبوة إن في إطار الذكر أو الإناث.

المرأة تمارس نشاطاً سياسياً وتمنح جواراً بعض الفارين من العدالة:

كانت مشاركة المرأة في النشاط السياسي ظاهرة ومؤكدة، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في فصل خاص، ونورد هنا بعض المشاركات الأخرى.

كان النبي الكريم قد فتح مكة بعد ثمان سنين من هجرته، وحين تم الفتح فر كثير من المشركين الذين سبقت منهم مواقف معادية للإسلام، وقد استجأر رجل منهم هو ابن هبيرة بأم هان، ابنة عم النبي الكريم، ولكن بعض الصحابة الذين ذاقوا مظالم المشركين اعترضوا على ذلك، فجاءت أم هان إلى النبي الكريم فقالت: «يا رسول الله، زعم ابن أمري — شقيقها على — أنه قاتل رجلاً قد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير آل عمران آية ٤٢

(٢) تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، كتاب الأطعمة، حديث ١٨٣٨

أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هاين))^(١)

المرأة قضي مع الرجل حيث تقضى الحاجة تستعين به في قضاء حوائجها:

عن أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت،^(٢) وفي رواية مسلم أن امرأة قالت: يا رسول الله لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان. أنظري أي السكل شئت حتى أقضى لك حاجتك، فخلأ معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.^(٣)

وفي رواية أحمد عن أنس قال: كانت الوليدة (الفتاوة) من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يتزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت.^(٤)

ولا شك أن ما كان عليه النبي الكريم من التسامح في أمر لقاء المرأة لا يشبه في شيء ما يطالب به فقه الشدة اليوم من الفصل التام بين الذكور والنساء على الرغم من صبغ الحجاب والنقاب السائدة.

المرأة تخطب أمام الرجال، وتحاور وتناقش:

عن مسلم بن عبيد أن اسماء بنت يزيد الانصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه فقالت: «بأي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فاما بك وبإلهك، وإنما عشر النساء محصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم»

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب أمان النساء وجوارهن، أنظر فتح الباري حـ ٧ ص ٨٣ كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب الكبير، وأنظر فتح الباري حـ ١٣ ص ١٠٢

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل حـ ٧ ص ٧٩

(٤) رواه مسلم أحمد في سنده عن أنس، وأنظر فتح الباري حـ ٤ ص ١٦١

وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتكم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أما نشارككم في هذا الأجر والخير»، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: ((هل سمعتم مقالة امرأة قط، أحسن من مساعلتها في أمر دينها من هذه؟)) فقالوا: «يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا». (١)

ومواقف النساء في حوارهن ونقاشهن أمام الرسول بحضور الرجال كثيرة مشهورة، وهي واضحة في بيان رفع الخرج في هذا، ولكن خيار المؤخرین للأسف يذهب إلى تحبيذ المرأة وتغييبها وعزلها.

المرأة تقيم الولائم، وتستقبل الضيوف

أورد ابن الأثير أن جعدة بنت عبد الله البخاري الأنصارية كان النبي يأتى إلى مترها ويأكل عندها، (٢) وكذلك كانت أم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقـة في سبيل الله يتول عليها الضيوفان. (٣)

والشفاء بنت عبد الله القرشية كانت من عقلاه النساء وفضلاهـن، وكان الرسول الكريم يزورها ويقلـل عندها — القليلة نوم الظهرة — واتخذـت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، (٤) وقد قدر النبي الكريم موهبة هذه المرأة وأقطعـها داراً بالمدينة فكانت تتحـذـها دار ضيافة لمن يزورـ النبي من القبائل.

وشهيدة أم ورقة الأنصارية كانت أيضاً من شـريفـاتـ المدينة وـكانـ النبي

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن كثير جـ٥ صـ٣٩٨

(٢) أسد الغابة جـ٥ صـ٤١٥

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشرطة الساعة

(٤) أسد الغابة جـ٥ صـ٤٨٦

يقول لنا: انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها، وكان يأمرها أن تؤذن في دارها وتقيم وأن تؤم دارها في الفرائض.^(١)

وخبر النبي ﷺ يوم الإسراء حيث كان يبيت في دار أم هانئ بنت عبد المطلب مشهور.

وأم حرام بنت ملحان حالة أنس بن مالك كان النبي الكريم يزورها في بيتها، ويقيل عندها، وكذلك أم سليم، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها»^(٢).

وعن سهل بن سعد أن أباً أسيد صاحب النبي أعرس، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه، فكانت العروس خادمهن،^(٣) وفي رواية البخاري عن سهل قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إلهم إلا امرأته أم أسيد»،^(٤) وفي سياق آخر للبخاري: فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس.^(٥)

ومن النساء اللواتي كان النبي الكريم يزورهن ويقيل عندهن أم سليم بنت ملحان، وهي أخت أم حرام، فعن أنس قال: إن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك وهو نائم.^(٦) وعن أنس أيضاً قال: «كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان

(١) أسد الغابة حـ ٥ ص ٤٨٩

(٢) صحيح البخاري، باب إن حلف أن لا يشرب نبياناً، حديث رقم ٦٣٠٧

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، وأنظر فتح الباري حـ ١١ ص ٦٦

(٥) المصدر نفسه

(٦) رواه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الاستذان، ومسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي والتبرك به.

فقطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعنته وجعلت تفلي رأسه،^(١) فنام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك... الخ».

المرأة تشهد مع الرجال المناسبات العامة:

عن أم عطية الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العيد: ((لتخرج العوائق وذوات الخدور، والحيض، فيشهدن الخبر ودعوة المسلمين)).^(٢)

وقد كان اجتماع العيد حاشداً بالناس رجالاً ونساء وأطفالاً، وكان النبي الكريم يشرف بنفسه على بعض برامج مهرجان العيد من الرياضة والمسابقات، وغيرها من الترفيه، ويشارك الرجال مع النساء في متابعة هذه الأنشطة العبادية والرياضية والاجتماعية. ومن الألعاب التي كانت تنظم يوم العيد لعب الحشة والسودان بالدراق والحراب، وكانت عائشة تتابع هذه الرياضة مع النبي الكريم.^(٣)

وهكذا فقد كانت صلاة العيد مهرجاناً عاماً للأمة يشارك فيه الرجال والنساء معاً من غير نكير، على ما كان يصاحب هذه الأنشطة من هجنة وسرور، ولم يكن اللقاء مقتصرًا على الصلاة فحسب، بل إن النبي الكريم أمر النساء الحىض وهن لا يصلين أن يخرجن يوم العيد إلى المصلى، واعتذررت إحداهن بأنها لا تملك جلباباً (ثوباً لائقاً) فلم يعذرها، وأمرها أن تستعير من صديقها جلباباً، وقال: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين)).^(٤)

ألا يكون هذا النص ملهمًا للأمة أن مشاركة النساء الرجال في الاحتفالات العامة، والمناسبات الدينية والوطنية ليس عملاً مشروعاً فحسب، بل هو مؤيد

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد، ومسلم في كتاب الإمارة، فضل الغزو في البحر.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيد، باب اعتزال الحيض المصلى، وله عنده ست طرق

(٣) انظر على سبيل المثال البخاري في كتاب العيد، باب الحراب والدراق يوم العيد

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب العيد، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

بسنة النبي الكريم.

قال النووي في شرح هذا الحديث: «فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك».^(١)

المرأة تنظم الشعر وتنشد أمام الرجال:

شاركت المرأة المسلمة في عهد النبوة في الفنون المتاحة آنذاك، ومن أشهرها إنشاد الشعر وعرضه على الناس.

ومن الصاحبات اللواتي اشتهرن بإنشاد الشعر في المخالف (أمامرة المریدية) من الأنصار كانت تفرض الشعر وتنشد أمام النبي والصحابة، ومن شعرها في مقتل رأس المنافقين أبي عتيك:

كذب دين الله والمرء أحمدا لعمر الذي أمناك أن بنس ما يعنی^(٢)

وذكر أيضاً أن الخنساء تماضر بنت عمرو كانت تدخل مسجد النبي الكريم مع قومها، فتنشد فيه شعرها، وكان النبي يستنشدها ويعجبه شعرها، فكانت تنشد، وهو يقول: هيhe يا خناس...،^(٣) وأجمع أهل الشعر أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أعلم بالشعر منها.

وأيضاً فإن النساء كن يوفرن في بيوقن منابر للأدب والشعر يتعاقب فيها الرجال والنساء، وقد اشتهر في هذا الباب نشاط سكينة بنت الحسين حيث كانت دارها مجمع أهل الفن والأدب تستنشدهم فينشدون، ويطوفون بنوادر الحكمة وروائع الفن.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٨٠

(٢) أسد الغابة جـ ٥ ص ٤٠٠

(٣) المصدر نفسه جـ ٥ ص ٤٤١، وأنظر الإصابة في غميز الصحابة جـ ٧ ص ٦١٣ ترجمة الخنساء بنت عمرو

وقد سبق إلى ذلك عائشة، عن مسروق قال: دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعراً يشبب بأبيات له وقال في الثناء على عائشة:

حسان رزان ما تزن بريمة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
فقالت له عائشة: ولكنك لست كذلك،^(١) تعرض عموقه يوم الإفك.

المرأة تعمل وتتجزء وتكتسب وتبيع بنفسها:

كانت امرأة بالمدينة تبيع العطور يقال لها الحولاء العطارة، فكان النبي الكريم يأنس بها، ويقبل عليها، وربما دخل بيته فقال: ((أين الحولاء العطارة، إني لأجد ريح الحولاء، فهل ابتعتم منها شيئاً؟))^(٢)

وريطة بنت عبد الله الثقافية زوجة عبد الله بن مسعود كانت امرأة صناعاً، تعمل وتكتسب وتنفق على زوجها وأولادها، وجاءت النبي فقالت: «إني امرأة ذات صنعة فأبيع وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ويشغلوني عن أن أتصدق فهل لي في النفقة عليهم أجر؟» فقال: ((لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم)).^(٣)

وكانت زينب بنت جحش زوجة النبي الكريم امرأة صناع اليد تعمل بيدها وتتصدق به في سبيل الله.^(٤)

وعن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالي فأرادت أن تجذ نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي الكريم ﷺ فقال لها: ((بلى.. فحدني نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً)).^(٥)

وها هنا فإن النبي الكريم هماها أن تتوقف عن العمل حتى في فترة العدة رغم

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، حديث الإفك، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة

(٢) ابن الأثير في أسد الغابة - ٥ ص ٤٣٢

(٣) المصدر نفسه - ٥ ص ٤٦١

(٤) المصدر نفسه - ٥ ص ٤٦٥

(٥) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعذدة

عدم حاجتها الملحة لذلك، وأعتقد أن مثل هذا النص ينبغي أن يصحح مفاهيمنا عن العدة.

المرأة تداوي الرجال، وتقوم بالطبابة وتقاتل في المعارك مع الرجال:
وشاركت المرأة المسلمة في الجهاد عندما دعاها الواجب، وسجلت للسابقات من المسلمات مواقف فريدة في البطولة والفاء، ومن هؤلاء.
الربيع بنت معوذ بن عفراء من الأنصار كانت تغزو مع النبي فتداوي الجرحى.^(١)
وأمر النبي الكريم بتجهيز خيمة خاصة لرفيداً الأسلمية لتداوي الجرحى بعد معركة الخندق فكان يداوى عندها سعد بن معاذ.^(٢)
وصفية بنت عبد المطلب رأت رجلاً من اليهود يتتجسس على المدينة يوم الخندق فخرجت فضررت به بعمود فقتلته وحدها.
وأم سليم وعائشة كانت تتفزان القرب يوم أحد، وتفرغان الماء في أفواه القوم.^(٣).
وأم العلاء الأنصارية كانت تعالج الصحابة، وعولج عندها عثمان بن مظعون حتى توفي.^(٤)

المرأة تغنى أمام الرجال غناء ملتزماً بالفضيلة والعقيدة:

عن عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناه بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهري وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله فقال: دعهما، فلما غفل

(١) أسد الغابة حـ٥ ص ٤٥٠

(٢) أسد الغابة حـ٥ ص ٤٥٤

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب غزو النساء وقاتلن مع الرجال.

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي على المدينة.

غمزَّ كما فخر جتا». ^(١)

وفي رواية أخرى قال لأبي بكر: ((يا أبا بكر إن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا)). ^(٢)

وفي رواية أخرى قالت عائشة: وعندي جاريتان تدفكان وتضربان. ^(٣)

وقد ورد حديث غناء الجواري وضرهما بالدف أمام النبي الكريم أكثر من اثنتي عشر مرة في صحيح البخاري مسلم وأكثر من خمسين مرة في الكتب التسعة، وأشار ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة إلى المغنية، وترجم لها باسم: حمام المغنية.

وعلى الرغم من هذه الروايات المتواترة الكثيرة فإن دلالات هذا الحديث تبدو غير موجهة في عمل كثير من الفقهاء، وظل غناء المرأة الملتزم مطارداً كأنه سبة أو عار، وتم إغلاق هذا الباب بضراوة الأمر الذي فسح السبيل أمام فن منحط لا يبالي بالقيم ولا بالفضائل، ولا يتورع عن فعل أي شيء في سبيل إثارة الغائز.

— عن الربيع بنت معوذ قالت: جاءتنا رسول الله ﷺ فدخل على غداة بي بي — يعني يوم زفافي — فجلس على فراشي وجوهيريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن: وفيها نبي يعلم ما في غد فقال لها النبي ﷺ ((أمسكي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها)). ^(٤)

— وعن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ بمحسان بن ثابت ومعه أصحابه عند سماتين، وحارية له يقال لها سيرين تختلف بين السماتين وهي تغبنيهم فلم يأمرهم ولم ينههم». ^(٥) وقد أطال ابن حزم في المخل في الرد على من منع المرأة من الغناء وأورد عشرات الأدلة على جواز ذلك. ^(٦)

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح جـ ١ كتاب العيدان — باب الحراب والدراق في العيد

(٢) المصدر نفسه — باب سنة العيدان لأهل الإسلام حديث رقم ٩٠٩

(٣) المصدر نفسه — حديث رقم ٩٤٤

(٤) أسد الغابة لابن الأثير جـ ٥ ص ٤٥٣

(٥) أسد الغابة لابن الأثير جـ ٥ ص ٤٩٦

(٦) المخل لابن حزم، كتاب البيوع، مسألة ١٥٦٧

وأخرج الطبراني من حديث عائشة أن النبي مر بنساء من الأنصار في عرس
لهن وهن يعني:

وأهدي لها ك بشأً تتحنن في المربي

وزوجك في الباقي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله.^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَائِشَةً هَلْ مَعَكُمْ هُوَ فِي الْأَنْصَارِ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ)).^(٤)

وفي رواية قال: ((هل بعثتم معها حارية تضرب بالدف وتغي؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتبناك فحياناً وحياك

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم^(٣)

ثم قال: أدر كيهما يا زينب، لامرأة كانت تغنى بالمدينة)).

ومن المعلوم أن هذا الغناء والدف كان في براح المدينة بحيث يراهن الرجال
وهن يزفون الفتاة إلى زوجها.

وروى النسائي عن عامر بن سعد قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوار يغين فقلت: أي صاحب رسول الله وأهل بدر، يفعل هذا عندكم؟» فقالوا: «اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس».«

(١) نقلًا عن فتح الباري ح- ١١ ص ١٠٩

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب النساء يزفهن العروس لزوجها

(٣) انظر فتح الباري حـ ١١ ص ١٣٣

٣ — المرأة تعلم الرجال ويأخذون منها ويروون عنها
لا تكاد تخلو سيرة امرأة من الصحابة من ذكر من روى عنها من الرجال،
وعلى سبيل المثال لا الحصر:

عائشة بنت أبي بكر: من تلامذتها: الزهري وعروة بن الزبير وأخذ عنها سائر
الصحابي، وموافقها مشهورة في انتصارها لما تراه حقاً من الرأي، واستدراكها على
الصحابي، ورد روایات بعضهم، حتى جمع السيوطي ذلك في كتاب خاص سماه:
عين الإصابة في استدراكات عائشة مع الصحابة، وأيضاً للزركشي كتاب أسماء
الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة.

أسماء بنت عميس: من تلامذتها: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم
ابن محمد وروى عنها عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
حفصة بنت عمر: من تلامذتها عبد الله بن صفوان

وكانت أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء وأسمها هجيمة الوصايية تلقى
دروسًا جامعة في المسجد الأموي فيزدحـ بالناس وربما حضر مجلسـ الخليفة عبد
الملك بن مروان وقد خطـ لها من قبل الخليفة معاوية فرفضـ،^(١) وكان عبد الملك
ابن مروان يتـدـ علىـها ويـعـرـفـ مـرـتـلـهاـ وـيـهـادـيـهاـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ كـانـ تـعـتـرـ
بعـلـمـهاـ وـلـاـ تـخـافـ لـوـمـ لـائـمـ، سـمعـتـ مـرـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـهـوـ الـخـلـيـفـةـ الـمـطـلـقـ يـلـعـنـ خـادـمـاـ
لـهـ فـرـجـرـتـهـ وـقـالـتـ: «ـلـاـ يـكـونـ الـلـعـانـ شـفـعـاءـ وـلـاـ شـهـدـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»،^(٢) وـخـطـبـهاـ
عـبـدـ الـمـلـكـ فـأـبـتـ، فـكـانـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ الـأـخـبـارـ تـلـوـ الـأـخـبـارـ، وـبـلـغـهـ مـرـةـ أـنـهـ ذـكـرـهـ
بـسـوـءـ فـقـالـتـ: «ـإـنـ نـؤـبـنـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـنـاـ فـطـالـمـاـ مـدـحـنـاـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـاـ».

المراة تقوم بمهام اجتماعية وقضائية

وقد قامـتـ المـرـأـةـ فـيـ مجـتمـعـ الـإـسـلـامـ الـأـوـلـ بـمـهـامـ جـلـيلـةـ فـيـ الإـدـارـةـ وـالـحـسـبـةـ،
وـفـيـماـ يـلـيـ طـائـفـةـ مـشـارـكـاـتـهـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـهـامـ:

(١) أسد الغابة لابن الأثير حـ ٥ صـ ٤٤٨

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب حـ ٨ صـ ٤٥

عن يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سراء بنت هميك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة وحمار غليظ، يبدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».^(١)

وظاهر أن عملها هذا هو مسؤولية الشرطة اليوم، وإن إعداد مثل هذه المرأة اليوم يتطلب كليات للبنات لتدريبهن وإعدادهن، وأنماطاً مناسبة من الشياط والرياضة والإعداد البدني، وهذا كله للأسف غير وارد في فهم المتشددين الذين يرون خروج المرأة إلى الحياة العامة وهنّا في الدين وقلة في اليقين.

المراة تركب مع الرجل على راحلة واحدة

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير (زوجها)، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخْ لِي حَمْلِنِي النَّبِي فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَتْ فَمَضَى».^(٢)

وقد نقل ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن هذا الحديث نص في جواز ارتداف المرأة خلف الرجل على الراحلة في موكب الرجال.^(٣)

والسؤال هنا أين هذا التسامح النبوى الكريم من إصرار بعض الحركات الإسلامية على وجوب التفريق بين الناس في وسائل النقل والأسوق والحدائق؟ ولكن يبقى الجواب الجاهز دائمًا أن ذلك زمان طاهر وهذا زمان فاجر ولا قياس، ولا أدرى من الذي يحق له محاكمة الأزمنة والأجيال، وهل كان الناس آنذاك بدون غرائز ثم رزقوها؟ وهل الهدي النبوى لا يصلح قدوة في مسائل التسامح؟ وهل هو قصر على مسائل الشدة والرهق؟

(١) رواه الطبراني، انظر مجمع الزوائد حـ ٩ ص ٢٦٤ وقال: ورجاله ثقات

(٢) رواه البخاري — كتاب النكاح — باب الغيرة

(٣) فتح الباري للعسقلاني حـ ١١ ص ٢٣٧

العروس تخدم الضيوف في وليمة العرس

تحت عنوان (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أورد الإمام البخاري في صحيحه عن سهل قال: لما عرّس أبوأسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته أم سيد وهي عروس. ثم صنعت له شراباً من ماء فسقته بِكَلَّةٍ تتحفه بذلك.^(١)

والنص يرسم بظلاله البهيجه صورة واضحة لحال التسامح التي كانت تعم المجتمع الإسلامي، بعيداً عن التزمت والتعقيد الذي فرضته الظروف المختلفة فيما بعد. وإن من المؤسف أن تسع قاعدة سد الذرائع لتجعل أي صلة فرح أو سرور في دائرة الريبة وظنون السوء، وكأن المسلم لا يملك من العاطفة إلا السعار الجنسي المهاجر، وكأن المسلمة لا تعرف من اللطف والابتسام إلا مزاق الغواية!

إن صلة منطقية بين المرأة والرجل في الحياة العامة ضرورية لكسر وهم انسحاق المرأة في رغائب الجسد، والتأكيد على أن الإنسان روح وعقل أيضاً وليس محض جسد.

المرأة تعود الرجال ويعودها الرجال

وعيادة المريض بين الرجال والنساء باب بشبه أن يكون مغلقاً تماماً في المجتمعات المحافظة اليوم، إذ تخرج النساء من عيادة الرجال ويخرج الرجال من عيادة النساء، ولكن النبي الكريم لم يكن يرى شيئاً من ذلك المخرج في سلوكه وهديه، فمن ذلك زيارته المشهورة لضباعة بنت الزبير لما مرضت،^(٢) وزيارة لأم السائب،^(٣) وزيارته لأم العلاء،^(٤) وكذلك فقد أخرج النساء عن أبي أمامة قالت:

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء.

«مرضت امرأة من أهل العوالى فكان النبي أحسن الناس عيادة لها».^(١)
وظاهر أن هذا اللون من أدب السنة لا يشبه في شيء دعوات الفصم
الصارم الذي يطالب به المتشددون، الذين يظنون أن ليس في علاقات الحياة
الاجتماعية إلا دوافع الريبة والظنون.

اشتراك النساء والرجال على موائد الطعام

وهذا الباب أيضاً ينظر إليه على أنه تماون في الشريعة، وأن الكمال في عزل النساء عن الرجال في الموائد، وهو أيضاً يفرض رهقاً على الرجال والنساء جميعاً، ويحول دون كثير من لقاءات الأرحام والأقارب، إذ لا تتوفر في ظروف البيوت الحديثة في زماننا إمكانية الفصل مما يؤدي تلقائياً إلى جفاف كثير من الأرحام إن لم نقل قطعها، وذلك من أجل سد ذريعة موهومة قد تكون غير موجودة بالكلية، وفوق ذلك فإن هذا كله خلاف ما كان عليه حال النبي الكريم، فقد اشتهرت مجالسه في المدينة على موائد يحضرها نساء ورجال دون أدنى نكير، من ذلك حضوره موائد أم سليم وأم عمارة بنت كعب، وحضور جثامة المزينة وهالة بنت خوييلد على موائد، وكذلك القصة المشهورة في ضيف النبي الكريم لما نزل عند رجل من الأنصار، فاتفق مع زوجته على إطفاء السراج وأوهامه أهمنا يأكلان معه وباتا طاوين ليكتفيه الطعام ونزل بعده آيات سورة الحشر في الثناء عليهم: «وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ خَصَاَّةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَلْفُوحُونَ»^(٢).

وقد أعجب النبي الكريم بصنع هذا الصحابي وزوجته مع الضيف، وقال لهم: عجب الله من صنيعكم الليلة إلى ضيفكم، ولا شك أن سرور النبي بذلك يكشف عن رضاه وإقراره لاشتراك الرجال مع النساء على الموائد.
وأوضح من ذلك أن النبي الكريم كان كثيراً إذا دعي إلى مأدبة يشترط

(١) رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ويؤثرون على أنفسهم.

بقوله: أنا وعائشة،^(١) وهي إشارة جلية إلى رغبته في حضورها معه المائد.

المرأة تجادل بالحجة حتى تحصل على تعديل دستوري

من العجيب أن يستمر بعض المتشددين في الإصرار على حجب المرأة عن التصويت ومعها من الترشيح ومناقشة النواب والترافع البرلماني في وجه القوانين، في حين أنها كانت في الإسلام تجادل رسول الله، وتترافق بمحاجتها أمام فتوى الرسول، حتى يتول نص قرآن يؤيد حججها ويقضي بتعديل الحكم المقرر في هذه المسألة من الفرق إلى الكفارة.

والقصة المقصودة هنا هي قصة خولة بنت ثعلبة التي جادلت رسول الله في حقها بالعودة إلى زوجها الذي ظاهر منها — الظهار — ميلن يخلف بها الرجل أن أمرأته كظهر أمه عليه — وقد قدمنا القصة في مقدمة البحث، وظهرت فيها المرأة المسلمة وهي تجادل رسول الله ﷺ في بعض حقوقها التشريعية ومع أن النبي أفتاها فيما سأله، ولكنها لم تكتف عن مجادلتها حتى نزل فيها قرآن كريم يؤيد رأيها واجتهدادها وهو الآية: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاواركم كما إن الله سميع بصير».

ونؤكد هنا أن هذه القصة التي نزلت فيها سورة من القرآن (المجادلة) وسميت باسم صاحبة الحديث لا يمكن أن تكون بغير دلالة، أو أن تكون حدثاً طارئاً في سياق التشريع.^(٢)

إنما دعوة للمرأة المسلمة لتناضل وتكافح في تحصيل حقها، وحين تصطدم بعقبة تشريعية فإن عليها أن تمضي في طرح المحجج وتقدم البيانات إلى أن تصل إلى العدالة المنشودة.

و قبل ختام هذا الفصل أجد من المفيد هنا أن تقرأ ما حرره الدكتور البوطي حيث قال: (كل هذا الذي ذكرته في هذا الفصل صحيح ومعروف، ولكن لا تنسَ

(١) آخر جه مسلم، كتاب الأدب والصلة، باب ما يفعل الضيف، حديث رقم ٢٠٣٧

(٢) القصة مشهورة في كتب التفاسير والسنن، أوردها سائر الأئمة

أن الأحكام تستند في مناخها، والإسلام في مجموعه كل لا يتجزأ، أوجد النسيج الاجتماعي السليم، وأذكركم بمزيد من الأنشطة النسائية، كاشتراك المرأة في الأعمال الفنية المختلفة...

ولكن عندما تغدو الأخلاق، ويسود الاستهانة، وتغدو الروادع الدينية ضعيفة وغربية، تصبح الواقع التي ذكرتها في عصر رسول الله مزالق في هذا العصر إلى مزيد من الاستهانة.

وأضرب لك مثلاً صغيراً ينطبق على كل ما قد ذكرته هنا: عندما تسألني فنانة تائبة عن حكم الشريعة في العودة إلى التمثيل، أقول: عندما تكون القصة سليمة من الشوائب، والخرج الذي تعاملين معه ملتزماً، ومجموعة الممثلين والممثلات في انسجام مع التزامك وسلوكك، والجو الفني العام غير موبوء، فأقبللي واتكللي على الله.

لذا، فأنا مع التذكير بهذا كله، على أن ترتكز مع ذلك وقبل ذلك، على ضرورة تحقق ذلك في مناخ إسلامي صالح، أما التقاط هذه المشاهد التي كانت موجودة فعلاً في عصر ازدهار الإسلام وحكمه، والدعوة إلى تطبيقها اليوم في عصر غياب الرادع الإسلامي، والتفلت من ضوابطه، وكثرة المثيرين به، فلن تكون في الواقع الحقيقي إلا تفريطاً آخر). ١.هـ

ولاشك أن الأمة إنما تسعد بنعم هذا اليسر والمرونة عندما تكون الفضيلة والعفاف في الموضع الذي يحترمه الكافة شعوباً وحكومات وتشريعات، وعندما يقوم السلوك الاجتماعي على أساس الخوف من الله، والعمل ابتعاداً رضاه، والاستعداد للدار الآخرة.

وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لِهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا

وفي الختام...

أود أن أشير إلى أن ما أوردته من شواهد مشاركة المرأة في عصر الرسالة ليس إلا أمثلة ملهمة، وأن المطلوب إنما هو الوعي بدلالاتها في السياق التاريخي، والنهج على منوالها احتذاءً وأسوة، وليس المراد بالطبع التوقف في كل مطلب على ورود حدث مشابه يقاس عليه، فمن أين للظروف المحددة زماناً ومكاناً في الحجاز وهي طرف من جزيرة العرب أن تكون معياراً للسلوك البشري في عالم يمتد طولاً وعرضاً في القارات السبع، وتفاوت درجات الحرارة فيه من خمسين تحت الصفر إلى خمسين فوق الصفر، وتسود فيه أكثر من ألف لغة وألف قومية، وتتغير معالمه كل قرن عدة مرات، ويسكن بعض أهلها في بيوت القش وآخرون في ناطحات السحاب، وبلغ طول النهار في بعض أطراهه اثنين وعشرين ساعة وفي مناطق أخرى لا يزيد عن ساعتين.

إن هذه الشواهد ليست إلا معالم على الطريق، وعلى الأمة في كل جيل أن تبعث آفاق تحرر المرأة وانطلاقها فيسائر الظروف انطلاقاً من الجد الذي حققه في عصر الرسالة.

وبعد..

فقد أوشكت أن أضع قلمي بعد هذه الجولة في كتب الفقه الإسلامي فيما يتصل بقضايا المرأة.

وأذكر مرة أخرى أن إصراري على تلمس الحلول المناسبة للمرأة في الفقه الإسلامي إنما هو نتيجة قناعي بعنه وثرائه، ومعرفتي برصيد الثقة الذي يحظى به هذا الفقه الإسلامي في حياتنا الاجتماعية.

إن المشكلة بوضوح أنها تختير رؤية واحدة من هذا الفقه العظيم، وتتجنب عن عدم رؤىً كثيرة، بل إننا نعمد إلى طمس الخيارات التي أعرض عنها فقهاؤنا المرجحون في مرحلة تاريخية ما، ووصمها بالشذوذ أو الانحراف على الرغم من أنها قد تكون أقرب إلى هدي النصوص وأكثر استجابة لمتطلبات زماننا. وهكذا فإن اختيار الرجل قطعة من عقله، و اختيار الأمة أثر من واقعها في النهوض أو السقوط، وصورة لرغائبه في الوئام أو الخمول.

على أني في ذلك لست داعية قعود عن الاجتهد بدعوى غنى المصادر، بل أجد نفسي من أكثر المتحمسين لإطلاق باب الاجتهد إلى الغاية، ولنأكل الفكر بعضه بعضاً فالبقاء للأصلح والعاقبة للمتقين، والناس والتاريخ بعدئذ بسبيل الحكم في كل اجتهد أرشد أم غيري.

إن قعودنا عن الاجتهد لعجب، وأعجب منه قنوطنا منه وإياسنا من رجائه، والأشد عجباً قعودنا عن التخير من اجتهد السابقين الذين كفونا مؤونة هذا التقدم، إذ بسطوا لنا اجتهادهم وفكيرهم ثاراً للتخير منه في كل جيل.

إني لم أرو مسائل الفقه عن متهم في دينه أو أمانته، ولا عن مشكوك في صدقه أو سلوكه، إنهم الأئمة ذاهم الذين نروي عنهم فقه الشدة، ولكننا في العادة نقلدهم فيما تشددوا فيه، ونرد أقوالهم — أو نلتمس لهم المعاذير — فيما تسماحو فيه.

أو قل — بعبارة أدق — إننا نتبع آراءهم على عواهنها، فيما أصابوا فيه وفيما أخطأوا فيه، ونختكم إلى سلطان الكلمة المنقوله من غير أن يكون للزمان

والمكان والواقع الاجتماعي أدنى سلطة حتى في تحرير المناط أو تخريجه أو تنفيذه.

إن المرأة المعاصرة تعامل اجتماعياً في الواقع بإثنية صارمة، إما قدسية وإما عاهرة، وبالأسلوب ذاته تعامل الدراسات التي تكتب حول المرأة، فهي إما ملتزمة صارمة، وإما إباحية ماجنة، وهذا في الواقع أسلوب جد خاطئ، يؤدي حتماً إلى تعمية الحقيقة، وإصدار الأحكام المسبقة، وهو على كل حال خلاف المنهج القرآني: (تقبل عنهم أحسن ما عملوا وتحاوز عن سيئهم)، وخلاف هدي النبي الكريم: ((الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقاطها)).

وهكذا فإن الدعوة إلى إصلاح مفاهيمنا عن المرأة ليست بحال من الأحوال دعوة إلى تقلت المرأة من العفاف الاجتماعي والانغماس في الشهوات والاستهان بالقيم، ولا هي بالضرورة دعوة إلى التساهل في سائر المسائل، بحيث تتبدل الضوابط الضامنة للحشمة والعفاف، بل إن كثيراً من الإصلاح يتطلب التشدد في مسائل كثيرة كما قدمناه في مسائل ملك اليمين وشهوانية التعدد.

إن أشعر بفقر هذه الدراسة في الجوانب الإحصائية والإخبارية، وهي بلا شك ستكون أغنى وأقى لو حظيت بذلك، ولكن الشرحية التي أحاط بها لا تبالي بغير النصوص المنقولة كتاباً وسنة وقول فقيه، وهو منهج كافٌ — من وجهة نظري — لإحداث الإصلاح المأمول، إذا وضعت هذه النصوص في سياقها التاريخي، وإذا تم الاختيار من هذا الموروث بإرادة بصيرة واعية رشيدة.

ومع ذلك فإني أعتقد أنه ليس من حق الإحصاء وحده أن يكون فيصلاً في مسؤوليات المرأة وواجباتها، كما أنه ليس من حق الموروث التاريخي وحده أن يقرر ذلك بل إن اشتراك التراث والواقع والدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية كل ذلك ضروري لتمضي المرأة في السبيل الذي يحقق لها كرامتها، ويحقق للمجتمع تكامله وألقه

وما اقتضاري في هذه الدراسة على جانب البحث التراثي وحده إلا بداع من احترام الاختصاص والوعي بالآخر.

وأجد نفسي مطالباً بشدة للاعتذار للمرأة المسلمة التي توجهت إليها في

دراسي، ذلك أنها تتحدث عنها بإفراط في الجوانب الجسدية كالمحجوب والحيض والنفاس والنكاح وغير ذلك، ونقصر تقصيراً شديداً في وفائها حقها في الحديث عنها كروح طاهرة، ومشاعر صادقة، وحنان متذوق، بحيث لا ننتبه إلى ما يعصف بقلب الأنثى من مشاعر الحب والجمال، والشوق والتذوق، ومكامن الإلهام، والذي يعذرني في ذلك أنها نتكلّم عما يتطلّب إصلاحه، وهو للأسف يتصل في جانب كبير منه بالظروف المادية، فيما أجد أن المرأة لا تُنافى في حقوقها وواجباتها الروحية، وأفاق ألقها وإشرافها فيه.

أود أنأشكر هنا الباحثة الداعية «حنان لحام» لاستجابتها في تقديم الطبيعة الأولى لهذا الكتاب، وهو موقف جريء بلا ريب من داعية فاضلة سبق لها عطاء كبير في الفكر الإسلامي وإعداد المرأة المؤمنة، وإنني سعيد بأن تقبل جزاها الله خيراً طليبي هذا، بعد إصراري عليه، ولا شك أن المرأة التي خاضت غمار الدعوة النسائية لأكثر من ثلاثين عاماً هي أكثر إدراكاً ووعياً لهموم المرأة المسلمة وسبل النهوض بها، كما أود أنأشكر ملاحظاتها الكريمة التي زوّدتني بها على مسودات الكتاب وقد استفدت منها في كثير من التعديلات جزاها الله خيراً.

ولست أزعم أني وفيت قضايا المرأة المعاصرة حقها، ولكنني لست في الواقع أول من يتحدث في المرأة تنويراً أو تقليداً ولن أكون آخرهم، وبمحبني أني عمدت إلى المسائل الأكثر جدلاً فوضعت يد القارئ على الآراء المغيبة، والمحبوسة بدون محاكمة منذ قرون، ووجهت في إطلاقها في الواقع الذي يزداد إلحاحاً كل يوم.

ولا زال في النفس كلام كثير عن عمل المرأة، وحقوقها وواجباتها، ودورها الجيد في الأمة والتربيّة، والمظالم التي لحقت بها أرملة ومطلقة بل وزوجة أيضاً، إن في إطار القوانين التشريعية أو في إطار التطبيق العملي لهذه القوانين.

وكيف يتسرى لباحث أن يزعم أنه أحاط بقضايا المرأة، وهو إنما يتكلّم في الواقع عن نصف سكان الأرض، بكل ما تعنيه هذه الكلمة من مد وجزر.

مراجع البحث

الكتاب	المؤلف	دار النشر
أحكام القرآن	الرازي الحصاص	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥
أسد العافية	ابن الأثير	ط. دار إحياء التراث العربي، مصر
الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	ط. دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢
الإنقاذ	الخطيب الشريبي	ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥
الإنصاف	المرواوي	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البحر الرائق	ابن نعيم	ط. دار المعرفة، بيروت
بداية المختهد وغاية المقتضى	ابن رشد المالكي	ط. دار الفكر، بيروت
البداية والنهاية	ابن كثير	ط. مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٦٦
البرهان	الزركشي	ط. دار المعرفة، بيروت
هذا ألقى الله	د. حسان حتحوت	ط. دار المرزوق، كويت
تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى	الأحوذى	ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
تفسير	سفيان الثورى	ع/ط برنامج صخر/ التقىصر
تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠١
تحذيب الكمال في أحكام الرجال	الحافظ المزري	ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠
جامع البيان في تفسير القرآن	الطبرى	ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
الجامع الصحيح	الترمذى	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت
الجامع الصحيح	الإمام مسلم	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت
الجامع الصحيح	الإمام البخارى	ط. دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧
الجامع الصغير	السيوطى	ط. دار طائر العلم، جدة
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	ط. دار الشعب، القاهرة، ١٩٥٢
الجواهر الحسان في تفسير القرآن	التعالى	مؤسسة الأعلمي بيروت
حاشية العدوى	علي الصيدى العدوى المالكى	ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢
الدر المنشور في التفسير بالمتاور	السيوطى	ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م
رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦
روضة الطالبين	النووى	ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦٦
زاد المسير	عبد الرحمن بن الجوزى	ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ
سبل السلام	الصنعاني	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ
سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألبانى	ع/ط برنامج التراث/ الألفية
سنن أبي داود	أبو داود	ط. دار الفكر.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
سن البيهقي	البيهقي	ط. مكتبة دار البار، مكة المكرمة، ١٩٩٤م
سننساني	النسائي	ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م
سير أعلام البلاط	الذهبي	ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ
شرح العلل	الترمذى	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨م
شرح صحيح مسلم	النبوى	ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢
شرح مسند أبي حنيفة	الملا على القاري	ع/ ط برنامجتراث
عمل المرأة	د. رفيدة الحبيش	ط. دار التحديد ٢٠٠١م.
عون العبود	شمس الحق آبادي	ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥م
فتح الباري	ابن حجر العسقلانى	ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩
فتح القدير	الشوكانى	ط. دار الفكر، بيروت
الفقه الإسلامي وأداته	د. وهبة الزحلبي	ط. دار الفكر، ١٩٨٤م
الفقه على المذاهب الأربعة	الجزيري	ط. دار الفكر، بيروت
قلائد المرجان	الكرمي	ط. دار الفكر، بيروت
القواعد النورانية	ابن تيمية	ع/ ط برنامجتراث/ جامع الفقه الإسلامي
كت العمال	الهندى	ط. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م
اللباب في شرح الكتاب	الغنيمي الميدانى	ط. دار الحديث، بيروت.
لسان العرب	ابن منظور	ط. دار صادر.
المبسوط	المرخسي	ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦
مجمع الروايد	الهيشمى	ط. دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
المخل	ابن حزم الأندلسى	دار الآفاق الجديدة، بيروت
المدونة الكبرى	الإمام مالك	ط. دار صادر، بيروت
مراقب الفلاح	د. محمد سعد رمضان البوطى	ط. دار الفكر ١٩٩٦م.
المستدرك على الصحاحين	الحاكم البيضاوى	ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م
مسند أحمد بن حنبل	الإمام أحمد بن حنبل	ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن حمam الصنعاني	ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ
المعجم الكبير	الطبرانى	ط. مكتبة العنون والحكم، الموصل، ١٩٨٣
المعنى	ابن قادمة	ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
انتقى شرح الموطأ	الباجي	ط. دار إحياء التراث العربي، مصر
الموطأ	الإمام مالك	ط. دار إحياء التراث العربي، مصر
ميزان الاعتدال	الذهبى	ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م
نصب الراية	الزيلاعى	ط. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧
نصال المرأة في مواجهة التحدى	أحمد عمران الرواوى	
نهاية الزين	الجاوى الشافعى	ط. دار الفكر، بيروت
نيل الأوطار	الشوكانى	ط. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣
الوحيز في تفسير الكتاب العزيز	الواحدى	ط. دار القلم، دمشق، ١٤١٥

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الطبعة السادسة
٥	دراسة تقييمية نقدية بقلم د. هبة رؤوف عزت (باحثة وكاتبة ومفكرة مصرية)
١٥	قراءة في واقع المرأة المسلمة
٢١	تعليم المرأة
٢٩	المشاركة السياسية
٤١	تحرر المرأة
٥١	لباس التقوى
٥٧	استثناءات جاءت بها النصوص
٦٧	استثناءات جاءت بها الفقهاء
٧٩	الحجاب والعفاف الاجتماعي
٩٣	القوامة
٩٩	المساواة: والأنثى بالأختى
١٠٠	ناقصات عقل ودين
١٠٨	للذكر مثل حظ الأنثيين
١٠٩	الحقيقة
١١١	تعدد الزوجات
١١٧	الخطوبة
١٢٣	الحب الحلال
١٣٥	ولاية الإجبار
١٣٩	السفر بدون حرم
١٤٥	شقائق الرجال:
١٤٨	اشتراكهم في المسجد
١٥٠	إماماة المرأة بالرجال

الصفحة	الموضوع
١٥٢	القول بنبوة المرأة
١٥٣	مشاركات المرأة في عصر النبوة
١٥٣	المرأة تمارس نشاطاً سياسياً
١٥٤	المرأة تقضي مع النبي ﷺ في قضاء حوائجها
١٥٤	المرأة تخطب أمام الرجال وتحاور وتناقش
١٥٥	المرأة تقيم الولائم وتستقبل الضيوف
١٥٧	المرأة تشهد المناسبات العامة
١٥٨	المرأة تنظم الشعر وتشد
١٥٩	المرأة تعمل وتحجر
١٥٩	المرأة تداوى الجرحى وتنقاتل
١٦٠	المرأة تغنى غناءً ملتفماً
١٦٢	المرأة تعلم الرجال ويأخذون منها ويروون عنها
١٦٣	المرأة تقوم بمهام قضائية واجتماعية
١٦٤	المرأة تركب مع الرجل
١٦٤	المرأة تخدم ضيوفها من الرجال
١٦٥	المرأة تعود الرجال ويعودها الرجال
١٦٦	اشتراك الرجال والنساء على موائد الطعام
١٦٦	المرأة تجادل بالحججة حتى تحصل على تعديل دستوري
١٦٩	خاتمة
١٧٣	مراجع البحث
١٧٥	الفهرس



كان مبعث النبي الكريم أعظم مكاسب تحرير المرأة في تاريخ العرب ، حيث نقلها من مشروع موؤدة إلى مشارك حقيقي في البناء الاجتماعي. و خلال التاريخ الإسلامي كانت حركة تحرر المرأة تنطلق وراء عمامات المجددين في الفقه الإسلامي من أئمة الهدى ، تكافح تيارات الجمود والتشدد . و في القرون الأخيرة قامت المنظمات النسائية تدافعاً عن حقوق المرأة ولكنها للأسف انتبذت على شقاق من الحركة الإسلامية على الرغم من تطابق كثير من مقاصد في تحقيق كرامة المرأة .

في كتابه هذا يسعى الدكتور حبس لتوضيح المتالق من خيارات الفقهاء و تحقيق الإيلاف المطلوب بين مطالب التحرر و مقاصد الشريعة ، وفق ما تخيره أئمة التنوير في الإسلام خلال عصر المجد الإسلامي .

وتأتي هذه الدراسة فريدة لكونها قادمة من محارب المسجد ، حيث عرف الناس المؤلف من خلال خدماته الكثيرة للقرآن الكريم و المعارف الإسلامية . و اعتادوا أن ينتصروا إلى تلاوته و أحاديثه عبر المحطات الفضائية كل يوم .

دار ندوة العلماء

مطب 4344 هانف 2771567

www.drkftaro.com

